المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.82.874 صادر فى 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره 50.000.000 دولار أمريكى مبرمة يوم 18 من محرم 1403 (5 نونبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع التربية الخامس 141

الموافقة على التغييرات المدخلة على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.83.8 صادر فى 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983) بالموافقة على التغييرات المدخلة على الاتفاق المبرم يوم 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض قدره 50.000.000 دولار أمريكى منحه البنك المذكور لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 141

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الفرنسية.

مرسوم رقم 2.83.1 صادر فى 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره 800 مليون فرنك فرنسى مبرمة يوم 3 صفر 1403 (19 نونبر 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الفرنسية قصد تمويل شراء معدات 142

عقد قرض تلقائى (الرابع) مبرم بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى.

مرسوم رقم 2.83.35 صادر فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على عقد القرض التلقائى (الرابع) البالغ قدره 1.875.000 دينار عربى حسابى ، المبرم يوم 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى 142

مركز تنمية الطاقات المتجددة.

مرسوم رقم 2.80.504 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) 143

مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

مرسوم رقم 2.82.355 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية 144

مرسوم رقم 2.82.313 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها 145

الاجازة فى العلوم. ـ نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.345 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم 147

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاجازة في الحقوق. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.314 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.78.452 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق 150

الاجازة في العلوم الاقتصادية. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.315 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية 152

الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.318 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية 155

الاجازة العليا (الليسانس) في الشريعة. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.319 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) في الشريعة 158

الاجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.320 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين 161

دبلوم الدكتوراة في الطب. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.356 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب. 164

دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.444 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان 169

شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.436 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم 175

الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة المحمدية للمهندسين. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.437 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة المحمدية للمهندسين 178

شهادة الاجازة في الآداب. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.472 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب 180

شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية. – نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.82.435 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية 190

التبغ الخام أو المصنوع. – أثمان البيع للجمهور.

قرار لوزير المالية رقم 118.83 صادر في 7 صفر 1403 (23 نونبر 1982) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع. 192

البذور المعتمدة. – أثمان البيع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 10.83 صادر في 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982) بتحديد الاثمان التي تبيع بها الشركة الوطنية لتسويق البذور للفلاحين البذور المعتمدة. 194

زجر الغش. – قائمة المختبرات الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 17.83 صادر في 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1983 بمباشرة أعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية .. 194

الجمرك. – تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1495.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات 195

قرار لوزير المالية رقم 7.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات 195

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز رقم 109.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بمنع السير وتحديد السرعة على بعض الطرق والمسالك بمناسبة اجراء عرض لسيارات شركة « بوجو » من 26 يناير 1983 الى 24 يبراير 1983 196

نصوص خاصة

اقاليم تازة وطنجة والناضور والحسيمة والصويرة وآسفي وتزنيت. – الموافقة على مخططات لتنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1509.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزى وزلى 197

قرار لوزير الداخلية رقم 1505.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجزناية 197

قرار لوزير الداخلية رقم 1507.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملوسة 198

قرار لوزير الداخلية رقم 1508.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين سيدى اليمنى 198

قرار لوزير الداخلية رقم 1501.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتويمة 198

قرار لوزير الداخلية رقم 1506.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكسيطة 199

قرار لوزير الداخلية رقم 1488.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضى 200

قرار لوزير الداخلية رقم 1500.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازمورن 200

قرار لوزير الداخلية رقم 1504.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى عمارت 201

قرار لوزير الداخلية رقم 1497.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآقرمود 201

قرار لوزير الداخلية رقم 1499.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمول البركى 202

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1502.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم تزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء الساحل 202

قرار لوزير الداخلية رقم 1503.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم تزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأنزي 203

رخص المعادن.

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر أكتوبر 1982 204

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.766 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ينعلق بالموظفين حملة شهادة القانون المقارن 205

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.82.708 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية. 206

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.82.445 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 206

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.81.835 صادر في 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983) بتغيير وتتميم الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية 207

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.82.582 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.74.658 الصادر في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 207

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 121.83 صادر في 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني 208

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.874 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره 50.000.000 دولار أمريكي مبرمة يوم 18 من محرم 1403 (5 نونبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع التربية الخامس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض المبالغ قدره 50.000.000 دولار أمريكي المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 18 من محرم 1403 (5 نونبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع التربية الخامس.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.8 صادر في 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983) بالموافقة على التغييرات المدخلة على الاتفاق المبرم يوم 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض قدره 50.000.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.450 الصادر في 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 4 رجب 1400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(19 مايو 1980) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض قدره 50.000.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على التغييرات المدخلة على الاتفاق المشار اليه أعلاه المبرم يوم 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) حسبما تضمنها الاتفاق المبرم يوم 15 ابريل 1982 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ومكتب الابحاث والاستغلالات المعدنية الذي يحل بموجبه المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية محل مكتب الابحاث والاستغلالات المعدنية في تنفيذ جميع الشروط والاتفاقات والالتزامات المفروضة على مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية بمقتضى اتفاق القرض رقم MOR – 18 – S المبرم يوم 19 مايو 1980 بين البنك الدولي للانشاء والتعمير ومكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

وبناء على ما ذكر تضمن الدولة التزامات مكتب الابحاث والاستثمارات النفطية المترتبة على القرض الذي يستفيد منه عملا بالاتفاق الآنف الذكر المبرم يوم 15 أبريل 1982.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.1 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره 800 مليون فرنك فرنسي مبرمة يوم 3 صفر 1403 (19 نونبر 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الفرنسية قصد تمويل شراء معدات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 800 مليون فرنك فرنسي المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 3 صفر 1403 (19 نونبر 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الفرنسية قصد تمويل استيراد معدات فرنسية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.35 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على عقد القرض التلقائي (الرابع) البالغ قدره 1.875.000 دينار عربي حسابي ، المبرم يوم 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض التلقائي (الرابع) البالغ قدره مليونا وثمانمائة وخمسة وسبعين ألف (1.875.000) دينار عربي حسابي ، المبرم يوم 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.504 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة المجالس الادارية للمؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يكون مقر مركز تنمية الطاقات المتجددة بمراكش.

ويجوز احداث ملحقات به في مختلف جهات المملكة.

الفصل 2

يمارس الوزير المكلف بالطاقة الوصاية على مركز تنمية الطاقات المتجددة مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

الفصل 3

يرأس المجلس الاداري الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك.

ويشمل المجلس بالاضافة الى رئيسه :

- الوزير المكلف بالطاقة ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- وزير الداخلية ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- الوزير المكلف بالنقل ؛
- الوزير المكلف بالتخطيط ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- الوزير المكلف بالسكنى ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛
- مدير مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛
- مدير الشركة الوطنية للمنتجات النفطية.

واذا تعذر على السلطات الحكومية الاعضاء في المجلس حضور اجتماعاته ناب عنها في ذلك الكتاب العامون للوزارات التي تشرف عليها.

ويحضر مدير الطاقة ومدير المركز الاجتماعات بصفة استشارية

ويقوم مدير المركز بأعمال كتابة اجتماعات المجلس الاداري.

ويجوز للرئيس ان يدعو لحضور اشغال المجلس بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

الفصل 4

يجتمع المجلس بدعوة يوجهها رئيسه كلما دعت حاجة المركز الى ذلك ومرتين على الاقل في السنة :

أ) قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

ب) قبل 31 أكتوبر لدراسة واقرار ميزانية المركز والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس ، وفقا للفصل 5 من القانون رقم 26.80 المشار اليه أعلاه ، ان يحضر الاجتماع أو يكون ممثلا فيه ما لا يقل عن سبعة من أعضاء المجلس ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل 5

يتمتع المجلس الاداري بجميع السلطات اللازمة لادارة المركز.

وتناط به لهذه الغاية بوجه خاص مهمة اقرار برامج العمليات العلمية والتقنية والمالية للمركز والميزانية وكيفيات التمويل وحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وتخصيص النتائج واعداد النظام الاساسي لموظفي المركز وعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به فيما يخص موظفي المؤسسات العامة والموافقة على برامج الاشغال المزمع القيام بها لحساب الغير بناء على طلبه.

وتثبت مداولات المجلس الاداري بمحاضر يوقعها رئيس الجلسة وتضمن سجلا خاصا يمسك بمقر المركز.

الفصل 6

اذا فوض المجلس الاداري ، وفقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 4 من القانون رقم 26.80 المشار اليه أعلاه ، جزءا من اختصاصاته الى لجنة مديرية وجب أن تتألف هذه اللجنة وتجتمع وتتداول طبق الشروط التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرأس مدير الطاقة اللجنة المديرية وتشمل بالاضافة الى الرئيس :

– ممثلا لوزير المالية ؛

– ممثلا للوزير المكلف بالارصاد الجوية الوطنية ؛

– ممثلا للوزير المكلف بالسكنى ؛

– مدير المعادن ؛

– مدير الجيولوجيا ؛

– رئيس قسم المنتجات النفطية بمديرية الطاقة ؛

– رئيس قسم تنمية موارد الطاقة بمديرية الطاقة ؛

– رئيس قسم الكهرباء بمديرية الطاقة ؛

– عميد كلية العلوم بالرباط ؛

– مدير المكتب الوطني للكهرباء أو ممثله ؛

– مدير مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية أو ممثله.

ويجوز للرئيس أن يدعو لحضور اشغال اللجنة بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

ويحضر مدير المركز اجتماعات اللجنة المديرية بصفة استشارية ويقوم بأعمال كتابتها.

وتجتمع اللجنة المديرية بدعوة يوجهها رئيسها كلما دعت حاجة المركز الى ذلك ومرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

ويشترط لصحة مداولات اللجنة ان يحضر الاجتماع أو يكون ممثلا فيه ما لا يقل عن ستة من أعضائها ، وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل 7

يعين المدير وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

وللمجلس الاداري أو اللجنة المديرية أن يفوضا اليه ، وفقا للفقرة 3 من الفصل 6 من القانون رقم 26.80 المشار اليه أعلاه ، تسوية قضايا معينة.

ويتولى المدير تنفيذ مقررات المجلس الاداري وان اقتضى الحال مقررات اللجنة المديرية وتدبير شؤون جميع مصالح المركز. ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المركز . ويمثله ازاء الدولة وكل ادارة عامة او خاصة وازاء الغير. ويقوم بجميع الاعمال التحفظية. ويمثل المركز في المحاكم ، ولكن لا يجوز له اقامة دعوى قضائية الا باذن من المجلس الاداري. ويعين الموظفين في نطاق الاحكام المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وللمدير ، بوصفه الآمر بأداء نفقات المركز وقبض موارده اهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات . وعليه أن يقوم بامساك محاسبة النفقات الملتزم بادائها وبتصفية واثبات نفقات المركز وموارده.

ويجوز للمدير أن يفوض جزءا من سلطاته وصلاحياته وفقا لاحكام الفصل 6 من القانون رقم 26.80 المشار اليه أعلاه.

الفصل 8

يساعد الكاتب العام المدير وينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق ، ويمارس الاختصاصات والصلاحيات التي يفوضها اليه المدير.

الفصل 9

يتكون موظفو المركز من اعوان يتولى توظيفهم ومن موظفين يلحقون به من الادارة.

الفصل 10

يمسك المركز حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل 11

يسند الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.355 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ابتداء من 27 ذي القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) ينسخ ويعوض بما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل الاول. – تشتمل جامعة محمد الخامس بالرباط على « المؤسسات الجامعية التالية :

« كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ؛

« كلية الطب والصيدلة بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« كلية طب الاسنان بالرباط ؛
« كلية العلوم بالرباط ؛
« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ؛
« كلية علوم التربية بالرباط ؛
« المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط ؛
« معهد الدراسات والابحاث لاجل التعريب بالرباط ؛
« المعهد العلمي بالرباط ؛
« المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط.»

الفصل الثاني

ابتداء من 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 3 من المرسوم رقم 2.75.662 الآنف الذكر الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل 3. – تشتمل جامعة محمد بن عبد الله بفاس على « المؤسسات الجامعية التالية :
« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس ؛
« كلية العلوم بفاس ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان ؛
« كلية العلوم بتطوان ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس ؛
« كلية العلوم بمكناس.»

الفصل الثالث

ابتداء من فاتح يوليوز 1984 تتمم كما يلي الفصول 1 و 2 و 3 و 4 المكرر مرتين من المرسوم رقم 2.75.662 الآنف الذكر الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل الاول. – تشتمل جامعة محمد الخامس بالرباط على « المؤسسات الجامعية التالية :
« .....
« المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة ؛
« كلية العلوم بالقنيطرة ؛
« المدرسة الوطنية العليا للترجمة بطنجة.»
« الفصل 2. – تشتمل جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على « المؤسسات الجامعية التالية :
« .....
« كلية الآداب والعلوم الانسانية II بالدار البيضاء ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية III بالدار البيضاء ؛
« كلية العلوم II بالدار البيضاء ؛
« المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء ؛
« المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة ؛
« كلية العلوم بالجديدة.»
« الفصل 3. – تشتمل جامعة محمد بن عبد الله بفاس على « المؤسسات الجامعية التالية :
« .....
« المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.»
« الفصل 4 المكرر مرتين. – تشتمل جامعة القاضي عياض « بمراكش على المؤسسات الجامعية التالية :
« .....
« المدرسة الوطنية العليا للصناعات الكيميائية والبيوكيميائية « بآسفي ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير ؛
« كلية العلوم بأكادير.»

الفصل الرابع

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.82.313 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على دبلوم المدرسة العليا للاساتذة وكذا الوضعية الادارية للاساتذة المتمرنين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تتمم ابتداء من السنة الجامعية 1981 – 1982 الفقرة الثانية من الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 5. – .....
« (الفقرة الثانية). – وتتولى تحضير وتسليم الشهادات
« الوطنية الآتية :
« شهادة الكفاءة في الحقوق ؛
« دبلوم القانون المقارن ؛
« الاجازة في الحقوق ،
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

تتمم أو تغير كما يلي ابتداء من السنة الجامعية 1982 – 1983 الفصول 2 و 3 و 3 المكرر و 4 و 5 و 9 و 10 من المرسوم رقم 2.75.663 الآنف الذكر الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 2. – تختص كليات الآداب والعلوم الانسانية .....
« .....
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« الاجازة في الآداب ؛
« شهادة الدراسات الجامعية العليا ؛
« دبلوم الدراسات العليا ؛
« الدكتوراة في الآداب (دكتوراة الدولة). »
« الفصل 3. – تختص كليات الطب والصيدلة .....
« .....
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« الدكتوراة في الطب ؛
« الدكتوراة في الصيدلة ؛
« شهادة الدراسات الخاصة. »
« الفصل 3 المكرر. – تختص كليات طب الاسنان .....
« .....
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« الدكتوراة في طب الاسنان ؛
« شهادة الدراسات الخاصة. »
« الفصل 4. – تختص كليات العلوم .....
« .....
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« الاجازة في العلوم ؛
« شهادة الدراسات الجامعية العليا ؛
« دبلوم التخصص للسلك الثالث ؛
« دبلوم الدراسات العليا ؛
« الدكتوراة في العلوم (دكتوراة الدولة). »
« الفصل 5. – تختص كليات العلوم القانونية والاقتصادية
« والاجتماعية .....
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« شهادة الكفاءة في الحقوق ؛
« دبلوم القانون المقارن ؛
« الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« الاجازة في الحقوق ؛
« الاجازة في العلوم الاقتصادية ؛
« دبلوم الدراسات العليا في الحقوق ؛
« دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية ؛
« الدكتوراة في الحقوق (دكتوراة الدولة) ؛
« الدكتوراة في العلوم الاقتصادية (دكتوراة الدولة). »
« الفصل 9. – تختص المدرسة المحمدية للمهندسين بكل
« ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في جميع فروع الصناعة العصرية
« ولاسيما في التخصصات الآتية :
« الهندسة المدنية والبناء ؛
« الهندسة المعدنية ؛
« الهندسة الميكانيكية ؛
« هندسة الكهرباء والاليكترونيك ؛
« الهندسة الصحية.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« دبلوم مهندس الدولة ؛
« الشهادة التحضيرية للبحث ؛
« الدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة). »
« الفصل 10. – تختص كلية علوم التربية بكل ما يتعلق
« بالتعليم العالي والبحث في ميدان علوم التربية ويمكنها أن تقوم
« بدراسات في ميدان البحث التربوي.
« وتقوم أو تعمل على القيام بأعمال البحث التربوي المتعلق
« بمختلف درجات التعليم وتتولى تنسيقها ، وتعمل لهذه الغاية ،
« على اعداد وجمع ونشر كل الوثائق المتعلقة بالمناهج والتقنيات
« التربوية . كما تسهم في اطلاع الجمهور على مهام التربية.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« شهادة الاهلية للتعليم الثانوي ؛
« دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية ؛
« الدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة). »

الفصل الثالث

تنسخ ابتداء من السنة الجامعية 1982 – 1983 أحكام الفصل 13 من المرسوم رقم 2.75.663 الآنف الذكر الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

تبقى سارية المفعول أحكام المرسوم رقم 2.76.313 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976) مع مراعاة التغييرات التالية :

– يحل اسم « كلية علوم التربية » محل « المدرسة العليا للاساتذة » ؛

– تحل « شهادة الاهلية للتعليم الثانوي » محل « شهادة المدرسة العليا للاساتذة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يسند الى وزير التربية الوطنية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضا : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.82.345 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر فى 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر فى 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع فى الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ؛

يرسم ما يلى :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم وفقا للاحكام الآتية :

الفصل 2

تحضر وتمنح الاجازة فى العلوم فى مختلف التخصصات والفروع والاختيارات المحددة فيما يلى :

أ) العلوم الرياضية :

1 ـ فرع الرياضيات الاساسية ؛

2 ـ فرع الرياضيات التطبيقية :

أ) اختيار التحليل العددى ؛

ب) اختيار الاحصاء.

ب) العلوم الفيزيائية :

1 ـ فرع الفيزياء ؛

2 ـ فرع الكيمياء.

ج) العلوم الطبيعية :

1 ـ فرع علوم الاحياء :

أ) اختيار علم الاحياء العام ؛

ب) اختيار علم الاحياء النباتى ؛

ج) اختيار علم الاحياء الحيوانى.

2 ـ فرع علم طبقات الارض.

الجزء الأول

أحكام عامة

الفصل 3

مدة الدراسة لنيل الاجازة فى العلوم أربع سنوات موزعة على سلكين يستغرق كل منهما سنتين.

يهدف السلك الاول الى تلقين المعارف الاساسية وينال الطلبة الناجحون فيه الشهادة الجامعية للدراسات العلمية (ش.ج.د.ع).

ويهدف السلك الثانى الى التكوين المعمق وينال الطلبة الناجحون فيه شهادة الاجازة فى العلوم.

تشتمل السنة الجامعية على عدد من الاسابيع الدراسية يتراوح بين 25 و 30 أسبوعا.

الفصل 4

على الطالب حين التسجيل بالسنة الاولى من السلك الاول أن يدلى بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوى (شعبة الرياضيات او شعبة العلوم التجريبية) او بشهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 5

يجب على الطالب ان يجدد تسجيله بكلية العلوم فى بداية كل سنة جامعية.

الفصل 6

تشتمل الدراسة فى السلكين الاول والثانى على تعليم نظرى وتعليم توجيهى وتعليم تطبيقى.

يتم التعليم النظرى عن طريق محاضرات.

ويشتمل التعليم التوجيهى على تمارين للمراجعة والشرح واستنباطات وعروض تهدف كلها الى تدريب الطلاب على العمل الشخصى ، وتنظم حصص الاعمال التوجيهية لمجموعات صغيرة من الطلبة.

ويشتمل التعليم التطبيقى ـ بحسب المواد ـ على حصص لحل المشكلات والتطبيق وعلى اسئلة مصحوبة بشروح تتعلق بالدروس ، وعلى تجارب واعمال يدوية وتمارين ميدانية.

يمكن توزيع المقرر السنوى لكل مادة من المواد الدراسية اما على السنة واما على فصل منها.

للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى ان تقوم ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ، بتغيير او تتميم قائمة المواد الدراسية وقائمة توزيع الساعات المخصصة لها المحددتين فى الجداول المنصوص عليها فى الملحقين الاول والثالث بهذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

حضور الطلبة فى كل الدروس الزامى.

ولا يمكن لاى طالب ان يتقدم للامتحانات اذا تغيب بدون مبرر عن أكثر من ربع عدد حصص الاشغال التطبيقية المقررة لكل مادة.

الفصل 8

تمنح للطالب عن مشاركته فى الاشغال التطبيقية والاعمال التوجيهية درجات تسلم للجنة الامتحان التى تأخذها بعين الاعتبار عند المداولات.

وعلاوة على ذلك ، يمكن ان تنظم خلال السنة الجامعية اختبارات فى الاشغال التطبيقية فى جميع المواد الدراسية المحتوية على أشغال تطبيقية.

ويمثل معدل الدرجات التى يتم الحصول عليها فى كل مادة نصف الدرجة النهائية الممنوحة فى كل اختبار تطبيقى اثناء الامتحان السنوى.

الجزء الثانى

السلك الاول

الباب الأول

الدراسات

الفصل 9

يشتمل السلك الاول على فروع التعليم الآتية :

الرياضيات والفيزياء ؛

الفيزياء والكيمياء ؛

علم الاحياء وعلم طبقات الارض.

الفصل 10

لا يمكن لاى طالب أن يتسجل ، خلال السلك الاول ، فى أكثر من فرع من فروع التعليم المشار اليها فى الفصل التاسع أعلاه.

غير أنه يمكن ، بقرار من العميد بعد استشارة الشعبة أو الشعب المعنية ، الترخيص للطلبة المسجلين بالسنة الاولى فى تغيير الفرع الذى سبق ان طلبوا تسجيلهم فيه ، شريطة ان يتم ذلك خلال الطور الاول من السنة الجامعية.

الفصل 11

تحدد المواد والساعات المخصصة لها وبرامج الدراسات النظرية والتوجيهية والتطبيقية الخاصة بالسلك الاول طبقا للجداول المنصوص عليها فى الملحق I بهذا المرسوم.

الباب الثانى

الامتحانات

الفصل 12

تختم كل من سنتى الدراسة فى السلك الاول بامتحان.

القبول بالسنة الثانية رهين بالنجاح فى امتحان السنة الاولى ، أو الادلاء بمؤهلات معترف بمعادلتها لذلك.

لا يسجل الطالب فى السنة الثانية الا فى الفرع الذى كان مسجلا به فى السنة الاولى ، ما لم يرخص له العميد ، بعد استشارة الشعبة او الشعب المعنية ، فى الانتقال من فرع الرياضيات والفيزياء الى فرع الفيزياء والكيمياء او الانتقال من هذا الاخير الى فرع الرياضيات والفيزياء.

الفصل 13

لا يمكن للطالب ان يكرر الا مرة واحدة فى السلك الاول ، اما بالسنة الاولى واما بالسنة الثانية ، ما لم يرخص له العميد استثنائيا ، بعد استشارة الشعبة المعنية ، فى التكرار أكثر من ذلك.

الفصل 14

تشتمل امتحانات السنة الاولى والسنة الثانية من السلك الاول قصد نيل الشهادة الجامعية للدراسات العلمية على :

أ) اختبارات كتابية ؛

ب) اختبارات تطبيقية.

وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها طبقا للجداول المنصوص عليها فى الملحق II بهذا المرسوم.

الجزء الثالث

السلك الثانى

الباب الأول

الدراسات

الفصل 15

لا يسمح بالتسجيل فى السنة الاولى من السلك الثانى الا لحاملى الشهادة الجامعية للدراسات العلمية أو ما يعادلها.

يمكن لحاملى الشهادة الجامعية للدراسات العلمية فى الرياضيات والفيزياء أن يختاروا اما التخصص فى العلوم الرياضية (فرع الرياضيات الاساسية او فرع الرياضيات التطبيقية) واما التخصص فى العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء) ، ويمكن لحاملى الشهادة الجامعية للدراسات العلمية فى الفيزياء والكيمياء أن يختاروا التخصص فى العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء او الكيمياء) ، ولحاملى الشهادة الجامعية للدراسات العلمية فى علم الاحياء وطبقات الارض ، أن يختاروا التخصص فى العلوم الطبيعية (فرع علم الاحياء او فرع علم طبقات الارض).

لا يسمح للمرشحين الذين اختاروا احد الفروع المنصوص عليها أعلاه أن يغيروا الفرع الذى سبق لهم اختياره الا خلال الطور الاول من السنة المعنية ، وبمقتضى مقرر يتخذه العميد بعد استشارة الشعبة أو الشعب المعنية ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 16

لا يسمح لاى طالب أن يتسجل خلال نفس السنة فى فرعين مختلفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 17

تشتمل الدراسة بالسنة الثانية من السلك الثانى على مواد الزامية ومواد اختيارية يختار من بينها الطالب المادة الدراسية التى سيحضرها ، وذلك طبقا للجداول المنصوص عليها فى الملحق III بهذا المرسوم باستثناء الاجازة فى العلوم الفيزيائية (فرع الكيمياء) حيث يتعين على الطالب اختيار مادتين اختياريتين.

الفصل 18

اذا اشتمل فرع على عدة اختيارات ، لا يتعين تنظيم دراسة كل واحد منها الا اذا كانت امكانات الكلية تسمح بذلك من جهة ، وكان عدد الطلبة الراغبين فى ذلك كافيا من جهة اخرى.

يحدد العميد ، بعد استشارة الشعب المعنية ، الاختيارات التى تنظم دراستها كل سنة.

الفصل 19

تحدد مواد وحصص وبرامج الدراسات النظرية والتوجيهية والتطبيقية قصد نيل الاجازة فى العلوم التى يختتم بها السلك الثانى ، طبقا للجداول المنصوص عليها فى الملحق III بهذا المرسوم.

الباب الثانى

الامتحانات

الفصل 20

تختتم كل من سنتى الدراسة فى السلك الثانى بامتحان.

القبول بالسنة الثانية من السلك الثانى رهين بالنجاح فى امتحان السنة الاولى من السلك الثانى ، أو الادلاء بمؤهلات معترف بمعادلتها لذلك.

الفصل 21

لا يمكن للطالب ان يكرر الا مرة واحدة فى السلك الثانى ، اما بالسنة الاولى واما بالسنة الثانية ، ما لم يرخص له العميد استثنائيا بعد استشارة الشعبة المعنية فى التكرار أكثر من ذلك.

الفصل 22

تشتمل امتحانات السنة الاولى والسنة الثانية من السلك الثانى على :

أ) اختبارات كتابية ؛

ب) اختبارات تطبيقية ؛

ج) اختبارات شفوية.

غير أن امتحانات الاجازة فى العلوم الرياضية لا تحتوى على اختبارات تطبيقية.

وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها طبقا للجداول المنصوص عليها فى الملحق IV بهذا المرسوم.

الجزء الرابع

الباب الأول

احكام مشتركة

الفصل 23

يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين 0 و 20.

تشتمل الاختبارات الكتابية لكل امتحان على دورتين.

تتم الدورة الاولى فى نهاية كل فصل وتشمل جميع مواد مقرر هذا الفصل.

اما الدورة الثانية فتنظم مرة واحدة فى غضون شهر يوليوز وتشمل ، بالنسبة لكل مادة ، مجموع مقرر الفصلين معا.

وخلال الدورة الثانية ، لا يمتحن الطلبة المؤجلون فى الدورة الاولى الا فى الاختبارات المتعلقة بالمواد التى حصلوا فيها على درجة تقل عن 10 من 20.

ولا يشارك فى الدورة الثانية الا المرشحون الذين ادوا جميع الاختبارات الكتابية الخاصة بالدورة الاولى او لم يشاركوا الا فى بعضها لاسباب ثبت للعميد أنها مقبولة.

تجرى الاختبارات التطبيقية والاختبارات الشفوية مرة واحدة فى كل سنة جامعية.

لا يسمح بتنظيم أى امتحان خارج الدورتين المنصوص عليهما فى هذا الفصل.

الفصل 24

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

الفصل 25

القبول لاداء الاختبارات الشفوية رهين بحصول المرشح ، على الاقل ، على نصف المجموع الاقصى للدرجات الممكن منحها فى الاختبارات الكتابية.

الا أنه يمكن للجنة الامتحان ، بعد المداولة ، ان تسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمرشح الذى حصل على معدل عام يتراوح ما بين 9 و 10 من 20 فى الاختبارات الكتابية.

ويمكن للعميد أن يعفى طالب السلك الثانى بناء على طلبه ، من الاختبار الشفوى فى المادة التى حصل فى اختبارها الكتابى على درجة تساوى أو تفوق 12 من 20 . وفى هذه الحالة تمنح تلقائيا للاختبار الشفوى الدرجة التى تم الحصول عليها فى الاختبار الكتابى.

الفصل 26

يعتبر ناجحا بصفة نهائية كل طالب حصل على الاقل ، على نصف المجموع الاقصى للدرجات الممكن منحها لمجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية بالنسبة للسلك الاول ولمجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية بالنسبة للسلك الثانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 27

يعين العميد رئيس لجنة الامتحان وأعضاءها.

تقرر لجنة الامتحان النجاح او التأجيل بعد المداولة.

يمكن للجنة الامتحان ان تطلع الطلبة على الدرجات التي حصلوا عليها اذا طلبوا ذلك.

ولا يقبل اى طعن فى قرارات لجنة الامتحان.

الفصل 28

تسلم الشهادات الجامعية للدراسات العلمية باحدى الميزات الآتية :

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16 من 20 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20.

يجب أن تتضمن شهادة الاجازة فى العلوم الميزة التى حصل عليها المرشح من بين الميزات المشار اليها أعلاه فى امتحانات سنتى السلك الثانى.

الباب الثانى

أحكام متنوعة

الفصل 29

تطبق أحكام هذا المرسوم فيما يتعلق بنظام الدراسات ، ابتداء من السنة الجامعية :

1982 – 1983 بالنسبة للسنة الاولى من السلك الاول ؛

1983 – 1984 بالنسبة للسنة الثانية من السلك الاول ؛

1984 – 1985 بالنسبة للسنة الاولى من السلك الثانى ؛

1985 – 1986 بالنسبة للسنة الثانية من السلك الثانى.

تطبق ابتداء من السنة الجامعية 1982 – 1983 ، أحكام هذا المرسوم المتعلقة بالامتحانات ، وذلك بالنسبة لجميع السنوات الدراسية.

ينسخ ، مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى أعلاه ، قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى والعالى وتكوين الاطر رقم 58.70 الصادر فى 5 يونيه 1970 باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم.

الفصل 30

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

راجع الملحقات فى نشرة الترجمة الرسمية – الجريدة الرسمية عدد 3666 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983)

مرسوم رقم 2.82.314 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.78.452 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى الحقوق.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.452 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى الحقوق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تنسخ أحكام الفصول 12 (الفقرة الرابعة) و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.452 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 12 (الفقرة الرابعة). – اما بالنسبة للمرشحين المتبثين « قضاء دراسات جزئية فى احدى التخصصات المنصوص عليها فى « الفصل الثانى أعلاه او الحاصلين على شهادات وطنية او اجنبية « تعتبر كافية ، فان قبولهم باحدى سنوات الدراسة رهين بالحصول « على معادلة. »

« الفصل 13. – يشتمل كل امتحان سنوى على مراقبة مستمرة « للمعلومات واختبارات كتابية واختبارات شفوية.

« تجرى المراقبة المستمرة للمعلومات فى مواد الدراسة التى « تحتوى على الاعمال التوجيهية.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها. »

« الفصل 14. – تتكون المراقبة المستمرة للمعلومات فى كل « مادة من العنصرين الآتيين :

« 1 – تقييم عمل الطالب خلال حصص الاعمال التوجيهية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ــ استجوابين كتابيين ينظمان خلال السنة.

« وتعطى عن كل من العنصرين درجة اجمالية.

« المشاركة فى هذين الاستجوابين الكتابيين اجبارية . ويجازى « عن كل غياب بدون مبرر بدرجة صفر . غير انه يسمح للطالب « المتغيب لسبب مقبول فى احد الاستجوابين الكتابيين بالمشاركة « فى استجواب استدراكى ينظمه العميد. »

« الفصل 15. ــ تشتمل الاختبارات الكتابية على دورتين.

« تنظم الدورة الاولى فى نهاية كل فصل وتشمل مجموع المقرر « الخاص بهذا الفصل.

« تنظم الدورة الثانية فى نهاية السنة الجامعية وتشمل مجموع « المقرر السنوى الخاص بكل مادة. »

« الفصل 16. ــ تجرى الاختبارات الكتابية للفصل الاول بالنسبة « لكل سنة دراسية ابتداء من 15 يناير ، فى المواد الدراسية « الثلاثة التى تحتوى على الاعمال التوجيهية. »

« تجرى الاختبارات الكتابية للفصل الثانى بالنسبة لكل سنة « دراسية فى غضون شهر مايو وذلك فى المواد الدراسية الخمسة الاولى « المحددة فى الجداول المنصوص عليها فى الفصلين 9 و 10 أعلاه « باستثناء السنة الثانية من السلك الثانى فى تخصص « « القانون العام. »

« تجرى الاختبارات الكتابية للفصل الثانى بالنسبة للسنة « الثانية من السلك الثانى فى تخصص « القانون العام » ، حسب « كل اختيار فى المواد الدراسية الثلاثة الاولى وكذا فى المادتين « التاليتين :

« 1 ــ اختيار الادارة الداخلية :
« ــ اعداد التراب الوطنى والتعمير ؛
« ــ تسيير المؤسسات العامة.

« 2 ــ اختيار العلاقات الدولية :
« ــ القانون الدولى الاقتصادى ؛
« ــ نظرية المنظمات الدولية.

« 3 ــ اختيار علم السياسة :
« ــ علم السياسة العام ؛
« ــ علم الاجتماع الحضرى والقروى.

« يستغرق كل اختبار من الاختبارات الكتابية المتعلقة بالمواد « الدراسية التى تحتوى على الاعمال التوجيهية ثلاث ساعات ويستغرق « كل واحد من الاختبارات الاخرى ساعة ونصفا.

« ان معدل الدرجات الذى يتم الحصول عليه فى اختبارى « الفصلين فى كل مادة دراسية تحتوى على الاعمال التوجيهية ، « يكون الدرجة النهائية للدورة الاولى بالنسبة لكل مادة. »

« الفصل 17. ــ تجرى الاختبارات الشفوية للامتحان السنوى فى « المواد الدراسية التى لا تنظم فيها الاختبارات الكتابية.

« وتتم فى دورة واحدة فى آخر السنة الجامعية. »

« الفصل 18. ــ علاوة على المواد المنصوص عليها أعلاه ، تشتمل « الاختبارات الشفوية للسنة الثانية من السلك الثانى ، حسب « اختيار المرشح ، اما على عرض يستغرق 10 دقائق تقريبا تتبعه « مناقشة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء واما على تقرير ينجزه « المرشح.

« ويهدف اختبار العرض والمناقشة الذى يستغرق تحضيره « ساعة من قبل الى تقييم مستوى الثقافة العامة للمرشح ومدى « تكوينه فى ميدان الفكر الاسلامى والحضارة الاسلامية « وحصافة رأيه.

« ينجز التقرير اثر القيام ببحث أو تدريب أو تحقيق ، ويضع « العميد بعد استشارة رئيس الشعبة ، قائمة الاساتذة الباحثين « المكلفين بالاشراف على تحضير التقارير ، وعلى المرشح ان يودع « الموضوع الذى اختاره لدى ادارة الكلية قبل 15 دجنبر.

« يودع التقرير لدى نفس الادارة فى نسختين مطبوعتين بالآلة « الكاتبة قبل 15 مايو.

« تعتبر الدرجة الممنوحة لهذا التقرير صالحة للامتحان السنوى « الخاص بالسنة الجامعية المعنية ويجازى بدرجة صفر كل تقرير « لم يودع فى الاجل المحدد. »

« الفصل 19. ــ يعطى كل اختبار كتابى أو شفوى درجة تتراوح « بين 0 و 20 . غير ان الاختبار المنصوص عليه فى الفصل « 18 اعلاه يعطى درجة تتراوح بين 0 و 30.

« تعطى المراقبة المستمرة للمعلومات فى كل مادة درجة تتراوح « بين 0 و 10 . وتنتج هذه الدرجة من معدل الدرجتين الاجماليتين « المنصوص عليهما فى الفصل 14 اعلاه ، وهى صالحة لدورتى « الاختبارات الكتابية لكل امتحان سنوى. »

« الفصل 20. ــ يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى أن « تقوم ، عند الحاجة ، بتغيير قائمة اختبارات الامتحانات الكتابية « والشفوية وسلم الدرجات الخاصة بها ومدتها عما هو محدد فى « الفصول 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 أعلاه. »

« الفصل 21. ــ يقبل لاجتياز الاختبارات الشفوية الطلبة « الحاصلون على مجموع 65 درجة على الاقل فى الاختبارات الكتابية « والمراقبة المستمرة للمعلومات. »

« الفصل 22. ــ النجاح فى الاختبارات الكتابية لا يعتبر الا « للسنة الجامعية المعنية. »

« الفصل 23. ــ يعتبر ناجحا نهائيا كل طالب حصل على عدد « من الدرجات يساوى على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات التى « يمكن ان تعطى عن المراقبة المستمرة للمعلومات وعن مجموع « الاختبارات الكتابية والشفوية. »

« الفصل 24. ــ كل مرشح لم يشارك فى اختبار من الاختبارات « الكتابية أو الشفوية يعتبر راسبا ، أيا كان مجموع الدرجات « التى حصل عليها.

« ومع مراعاة أحكام الفقرتين أسفله ، يؤدى الحصول على درجة « 0 فى اختبار كتابى واحد أو فى المراقبة المستمرة للمعلومات أو « فى اختبارين شفويين الى رسوب المرشح ولو حصل على مجموع « الدرجات المطلوب للنجاح فى الامتحان الكتابى أو للنجاح النهائى.

« اذا حصل المرشح على مجموع الدرجات المنصوص عليه فى الفصل 21 « أعلاه ، مع حصوله على درجة 0 فى اختبار كتابى واحد أو اختبارين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« كتابيين وجب أن يؤدى خلال الدورة الثانية الاختبار أو الاختبارين « اللذين حصل فيهما على درجة 0.

« يمتحن خلال الدورة الثانية المرشحون غير الناجحين فى « الاختبارات الكتابية للدورة الاولى فى المواد التى حصلوا فيها على « درجة تقل عن 10 من 20. »

الفصل الثانى

يتمم المرسوم رقم 2.78.452 السالف الذكر الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بفصل 32 مكرر :

« الفصل 32 المكرر. – يؤجل ، بصفة استثنائية ، الى تاريخ « سيحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى ، « تطبيق أحكام الفصل 7 أعلاه وأحكام هذا المرسوم المتعلقة « بالمراقبة المستمرة للمعلومات ، ويقبل نتيجة لذلك لاجتياز « الاختبارات الشفوية المنصوص عليها فى الفصل 21 أعلاه كل « طالب يحصل على مجموع 50 درجة. »

الفصل الثالث

ينسخ المرسوم رقم 2.80.203 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير المرسوم السالف الذكر رقم 2.78.452 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

الفصل الرابع

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1982 – 1983.

وحرر بالرباط، فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.82.315 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.78.453 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم الاقتصادية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.453 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل I

تنسخ أحكام الفصول 9 و 10 و 12 (الفقرة الثالثة) و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.78.453 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) ، وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 9. – تحدد فيما يلى المواد التى تدرس فى السلك « الاول وعدد الساعات الاسبوعية المخصصة لها :

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الاولى		
الاقتصاد السياسى العام	3	1،30
الرياضيات	2	1،30
المدخل للمحاسبة	2	1،30
الاحصاء (محاضرات واعمال توجيهية)	2	
الجغرافية الاقتصادية	2	
الابستمولوجيا والمنهجية الاقتصادية	2	
المدخل لدراسة القانون	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	3	
المجموع	17،30	4،30
السنة الثانية		
الاقتصاد السياسى العام	3	1،30
تاريخ الوقائع الاقتصادية والاجتماعية	2	1،30
الاحصاء	2	1،30
علم السكان	1،30	
اقتصاد المغرب	1،30	
الرياضيات (محاضرات واعمال توجيهية)	2	
المحاسبة التحليلية (محاضرات واعمال توجيهية)	2	
المؤسسات السياسية	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	3	
المجموع	18،30	4،30

« الفصل 10. – تحدد فيما يلى المواد التى تدرس فى السلك « الثانى وعدد الساعات الاسبوعية المخصصة لها :

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الاولى		
المشاكل البنيوية للتنمية I	2	1،30
الاقتصاد المالى والمالية العامة	3	1،30
تاريخ الفكر الاقتصادى والنظريات المعاصرة	3	1،30
المحاسبة الوطنية (محاضرات واعمال توجيهية)	2	
الاحصاء الاقتصادى (محاضرات واعمال توجيهية)	1،30	
الرياضيات الاقتصادية (محاضرات واعمال توجيهية)	1،30	
القانون التجارى	2	
المؤسسات الادارية	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	2	
المجموع	18،30	4،30
السنة الثانية		
اختيار اقتصاد التنمية :		
المشاكل البنيوية للتنمية II	3	1،30
التخطيط	2	1،30
العلاقات الاقتصادية الدولية	2	1،30
الاقتصاد القروى والحضرى	2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المحاضرات	الأعمال التوجيهية
اقتصاد العالم العربي	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	2	
مادة اضافية مدة دراستها ساعة ونصف في الاسبوع ، يترك للطالب اختيارها من قائمة المواد التي يضعها العميد كل سنتيين ، باقتراح من الشعبة ، وتتضمن بوجه خاص المواد التالية :	1،30	
سوسيولوجية التنمية ؛		
تكنولوجية التنمية ؛		
اقتصاد العمل ؛		
اقتصاد التربية ؛		
اختيار المشاريع ؛		
اقتصاد المغرب الكبير ؛		
القانون الاقتصادي.		
المجموع	14	4،30
اختيار الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية :		
الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية	2	1،30
المشاكل البنيوية للتنمية	2	1،30
التخطيط	2	1،30
العلاقات الاقتصادية الدولية	2	
اقتصاد العالم العربي	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	2	
مادة اضافية مدة دراستها ساعة ونصف في الاسبوع ، يترك للطالب اختيارها من قائمة المواد التي يضعها العميد كل سنتيين ، باقتراح من الشعبة ، وتتضمن بوجه خاص المواد التالية :	1،30	
الضرائب ؛		
اختيار المشاريع ؛		
سوسيولوجية التنمية ؛		
اقتصاد التربية ؛		
الاقتصاد القروي والحضري ؛		
القانون الاقتصادي.		
المجموع	14	4،30
اختيار العلاقات الاقتصادية الدولية :		
العلاقات الاقتصادية الدولية	3	1،30
المشاكل البنيوية للتنمية	2	1،30
العلاقات النقدية الدولية	2	1،30
نظرية النمو	2	
اقتصاد العالم العربي	1،30	
الشركات الدولية	1	
المصطلحات الاقتصادية	2	
مادة اضافية مدة دراستها ساعة ونصف في الاسبوع ، يترك للطالب اختيارها من قائمة المواد التي يضعها العميد كل سنتيين ، باقتراح من الشعبة ، وتتضمن بوجه خاص المواد التالية :	1،30	
القانون الدولي للتنمية ؛		
التخطيط ؛		
المشاكل الاقتصادية الافريقية ؛		
المدخل للاقتصاد القياسي ؛		
اقتصاد المغرب الكبير ؛		
سيوسيولوجية التنمية.		
المجموع	15	4،30
اختيار اقتصاد المقاولات :		
تسيير المقاولة	3	1،30
قانون الاعمال	2	1،30
القانون الضريبي (الضرائب على المقاولات)	2	1،30
العلاقات الاقتصادية الدولية	2	
اقتصاد العالم العربي	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	2	

المواد	المحاضرات	الأعمال التوجيهية
مادة اضافية مدة دراستها ساعة ونصف في الاسبوع ، يترك للطالب اختيارها من قائمة المواد التي يضعها العميد كل سنتيين ، باقتراح من الشعبة ، وتتضمن بوجه خاص المواد التالية :	1،30	
التحليل الاقتصادي التفصيلي ؛		
سوسيولوجية التنمية ؛		
اقتصاد العمل ؛		
السياسة الاقتصادية ؛		
اختيار المشاريع ؛		
التقنيات التجارية ؛		
تاريخ الحركة العمالية.		
المجموع	14	4،30
اختيار الاقتصاد القياسي :		
الاقتصاد الاجمالي	3	1،30
الاحصاء والرياضيات	3	1،30
التخطيط : نماذج اقتصادية قياسية للتنمية	2	1،30
العلاقات الاقتصادية الدولية	1	
اقتصاد العالم العربي	1،30	
الاعلاميات	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	2	
مادة اضافية مدة دراستها ساعة ونصف في الاسبوع ، يترك للطالب اختيارها من قائمة المواد التي يضعها العميد كل سنتيين ، باقتراح من الشعبة ، وتتضمن بوجه خاص المواد التالية :	1،30	
الحساب الاقتصادي (الاقتصاد التفصيلي) ؛		
المنهجية الاقتصادية وتحليل المعطيات ؛		
البحث العملي.		
المجموع	15،30	4،30

« الفصل 12 (الفقرة الثالثة). ـ وبالنسبة للمرشحين الذين « يثبتون انهم تابعوا دراسات جزئية او حصلوا على شهادات وطنية « أو أجنبية تعتبر كافية ، فان قبولهم باحدى سنوات الدراسة رهين « بالحصول على معادلة. »

« الفصل 13. ـ يشتمل كل امتحان سنوى على مراقبة مستمرة « للمعلومات واختبارات كتابية واختبارات شفوية.

« تجرى المراقبة المستمرة للمعلومات فى المواد الدراسية التى « تحتوى على الاعمال التوجيهية.

« يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها. »

« الفصل 14. ـ تتكون المراقبة المستمرة للمعلومات فى كل « مادة من العنصرين الآتيين :

« 1 ـ تقييم عمل الطالب خلال حصص الاعمال التوجيهية ؛

« 2 ـ استجوابين كتابيين ينظمان خلال السنة.

« ويعطى عن كل من العنصرين درجة اجمالية.

« المشاركة فى هذين الاستجوابين الكتابيين اجبارية ؛ ويجازى « عن كل غياب بدون مبرر بدرجة صفر . غير انه يسمح للطالب « المتغيب لسبب مقبول فى احد الاستجوابين بالمشاركة فى « استجواب استدراكي ينظمه العميد. »

« الفصل 15. ـ تشتمل الاختبارات الكتابية على دورتين.

« تنظم الدورة الاولى فى نهاية كل فصل ، وتشمل مجموع « المقرر الخاص بهذا الفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« تنظم الدورة الثانية فى نهاية السنة الجامعية وتشمل مجموع
« المقرر السنوى الخاص بكل مادة.»

« الفصل 16. – تجرى الاختبارات الكتابية للفصل الاول بالنسبة
« لكل سنة دراسية ، ابتداء من 15 يبراير ، فى المواد الدراسية
« الثلاثة الاولى المحددة فى الجداول المنصوص عليها فى
« الفصلين 9 و 10 اعلاه.

« تجرى الاختبارات الكتابية للفصل الثانى بالنسبة لكل سنة
« دراسية فى غضون شهر مايو ، فى المواد الدراسية الخمسة الاولى
« المحددة فى الجداول المنصوص عليها فى الفصلين 9 و 10 اعلاه.

« يستغرق كل اختبار من الاختبارات الكتابية المتعلقة بالمواد
« الدراسية الثلاثة الاولى المحددة فى الجداول المنصوص عليها فى
« الفصلين 9 و 10 اعلاه ، ثلاث ساعات . ويستغرق كل واحد من
« الاختبارات الاخرى ساعة ونصفا.

« يكون معدل الدرجات التى تم الحصول عليه فى اختبارى الفصلين
« فى كل من المواد الدراسية الثلاثة الاولى المحددة فى الجداول
« المنصوص عليها فى الفصلين 9 و 10 اعلاه الدرجة النهائية
« للدورة الاولى بالنسبة لكل مادة.»

« الفصل 17. – تجرى الاختبارات الشفوية للامتحان السنوى
« فى المواد الدراسية التى لم تجر فيها الاختبارات الكتابية.

« وتتم فى دورة واحدة ، فى آخر السنة الجامعية.»

« الفصل 18. – علاوة على المواد المنصوص عليها أعلاه ،
« تشتمل الاختبارات الشفوية للسنة الثانية من
« السلك الثانى ، بحسب اختيار المرشح ، اما على عرض
« يستغرق القاؤه 10 دقائق تقريبا ، تتبعه مناقشة امام لجنة تتألف
« من ثلاثة أعضاء ، واما على تقديم تقرير ينجزه المرشح.

« ويهدف اختبار العرض والمناقشة ، الذى يستغرق تحضيره
« ساعة من قبل ، الى تقييم مستوى الثقافة العامة للمرشح ومدى
« تكوينه فى ميدان الفكر الاسلامى والحضارة الاسلامية
« وحصافة رأيه.

« ينجز المرشح التقرير اثر القيام بعمل فى البحث او تدريب
« او تحقيق . ويضع العميد ، بعد استشارة رئيس الشعبة ، قائمة
« الاساتذة الباحثين المكلفين بالاشراف على تحضير التقارير.
« وعلى المرشح ان يودع الموضوع الذى اختاره لدى ادارة الكلية
« قبل 15 دجنبر.

« يودع التقرير لدى نفس الادارة فى نسختين مطبوعتين بالآلة
« الكاتبة قبل 15 مايو.

« تعتبر الدرجة الممنوحة لهذا التقرير صالحة للامتحان السنوى
« الخاص بالسنة الجامعية المعنية . ويجازى بدرجة صفر كل تقرير
« لم يودع فى الاجل المحدد.»

« الفصل 19. – يعطى كل اختبار كتابى او شفوى درجة تتراوح
« بين 0 و 20 ، غير ان الاختبار المنصوص عليه فى الفصل 18
« أعلاه ، يعطى درجة تتراوح بين 0 و 30.

« وتعطى المراقبة المستمرة للمعلومات فى كل مادة درجة تتراوح
« بين 0 و 10 . وتنتج هذه الدرجة من معدل الدرجتين الاجماليتين
« المنصوص عليهما فى الفصل 14 اعلاه ، وهى صالحة لدورتى
« الاختبارات الكتابية لكل امتحان سنوى.»

« الفصل 20. – يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى
« ان تقوم ، عند الحاجة ، بتغيير قائمة اختبارات الامتحانات
« الكتابية والشفوية وسلم الدرجات الخاصة بها والمدة التى
« يستغرقها كل منها ، عما هو محدد فى الفصول 14 و 15 و 16 و 17
« و 18 و 19 اعلاه.»

« الفصل 21. – يقبل لاجتياز الاختبارات الشفوية الطلبة
« الحاصلون على مجموع 65 درجة على الاقل فى الاختبارات الكتابية
« والمراقبة المستمرة للمعلومات.»

« الفصل 22. – النجاح فى الاختبارات الكتابية لا يعتبر الا
« للسنة الجامعية المعنية.»

« الفصل 23. – يعتبر ناجحا نهائيا كل طالب يحصل على عدد
« من الدرجات يساوى على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات التى يمكن
« ان تعطى عن المراقبة المستمرة للمعلومات وعن مجموع الاختبارات
« الكتابية والشفوية.»

« الفصل 24. – كل مرشح لم يشارك فى اختبار من الاختبارات
« الكتابية او الشفوية ، يعتبر راسبا ، أيا كان مجموع الدرجات التى
« حصل عليها.

« ومع مراعاة احكام الفقرتين اسفله ، يؤدى الحصول على
« درجة 0 فى احد الاختبارات الكتابية او فى المراقبة المستمرة
« للمعلومات او فى اختبارين شفويين الى رسوب المرشح ، ولو
« حصل على مجموع الدرجات المطلوب للنجاح فى الامتحان الكتابى
« او للنجاح النهائى.

« اذا حصل المرشح على مجموع الدرجات المنصوص عليه
« فى الفصل 21 اعلاه ، مع حصوله على درجة 0 فى اختبار كتابى
« واحد او اختبارين كتابيين ، وجب ان يؤدى ، خلال الدورة الثانية ،
« الاختبار او الاختبارين اللذين حصل فيهما على درجة 0.

« يمتحن خلال الدورة الثانية المرشحون غير الناجحين فى
« الاختبارات الكتابية للدورة الاولى فى المواد التى حصلوا فيها على
« درجة تقل عن 10 من 20.»

الفصل 2

يتمم المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليها اعلاه الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) بفصل 29 مكرر :

« الفصل 29 المكرر. – يؤجل ، بصفة استثنائية ، الى تاريخ
« سيحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى ،
« تطبيق أحكام الفصل 7 اعلاه وأحكام هذا المرسوم المتعلقة
« بالمراقبة المستمرة للمعلومات ، ويقبل نتيجة لذلك لاجتياز
« الاختبارات الشفوية المنصوص عليها فى الفصل 21 اعلاه
« كل طالب يحصل على مجموع 50 درجة .»

الفصل 3

ينسخ المرسوم رقم 2.80.204 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير المرسوم السالف الذكر رقم 2.78.453 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1982 – 1983.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.82.318 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) فى اللغة العربية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر فى 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.403 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية فى اللغة العربية (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية اللغة العربية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر فى 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع فى الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) فى اللغة العربية طبقا للاحكام الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2

تستغرق الدراسة قصد الحصول على الاجازة العليا أربع سنوات تنقسم الى سلكين اثنين تستغرق الدراسة فى كل منهما سنتين ؛ ويتوج السلك الاول بالشهادة الجامعية للدراسات فى اللغة العربية. ويتوج السلك الثانى بالاجازة العليا (الليسانس) فى اللغة العربية.

الفصل 3

يسمح بالتسجيل فى السنة الاولى من السلك الاول للمرشحين الحاملين لشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوى او لشهادة تعادلها.

الفصل 4

يجب على الطالب ان يجدد تسجيله بالكلية بالنسبة لكل سنة جامعية فى التاريخ الذى يحدده العميد . ولا يمكن للطالب ان يكرر اكثر من مرة فى السلك الاول واكثر من مرة فى السلك الثانى ويمكن للعميد – بصفة استثنائية – ان يرخص بتكرار آخر بالنسبة للسلكين الاول والثانى بعد دراسة الملف.

الباب الثانى

الدراسات

الفصل 5

تشتمل الدراسات فى السلكين الاول والثانى على تعليم نظرى وتعليم تطبيقى.

الفصل 6

حضور الطلبة فى الدروس التطبيقية الزامى . ولا يمكن لاى طالب ان يتقدم للامتحانات اذا تغيب عن اكثر من ربع حصص التطبيقات بدون مبرر.

الفصل 7

تحدد فيما يلى المواد الدراسية فى السلك الاول والساعات المخصصة لها فى الاسبوع :

المواد	المحاضرات بالساعات	الاشغال التطبيقية بالساعات
السنة الاولى		
التفسير	2	
الحديث	2	
قواعد اللغة العربية	3	1 ½
البلاغة	2	1 ½
الادب العربى وتاريخه	3	1 ½
العروض والقوافى	1	
أصول الفقه	2	
السيرة وفقهها	2	
مدخل للشريعة والقانون	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	22	4 ½
السنة الثانية		
التفسير	2	
الحديث	2	
قواعد اللغة العربية	3	1 ½
البلاغة	2	1 ½
الادب العربى وتاريخه	3	1 ½
اصول النحو	2	
تاريخ الاسلام وجغرافية العالم الاسلامى	2	
الفقه (العبادات)	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	21	4 ½

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

تحدد فيما يلي المواد الدراسية في السلك الثاني والساعات المخصصة لها في الاسبوع :

المواد	المحاضرات بالساعات	الاشغال التطبيقية بالساعات
السنة الاولى		
اعجاز القرآن وتوجيه القراءات	3	1 ½
جوامع الكلم	2	
قواعد اللغة العربية	2	
فقه اللغة	2	1 ½
العقيدة	2	
الادب العربي وتاريخه	2	
الادب المغربي	2	1 ½
النقد الادبي	2	
الفقه (الاحوال الشخصية)	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	22	4 ½
السنة الثانية		
اعجاز القرآن وتوجيه القراءات	3	
جوامع الكلم	2	
اللسنيات	2	
فقه اللغة	2	1 ½
الادب العربي وتاريخه	2	
الادب المغربي وتاريخه	2	1 ½
النقد الادبي	2	1 ½
منهجية البحث	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	20	4 ½

الفصل 9

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تقوم ، عند الحاجة باقتراح من عميد كلية اللغة العربية بتغيير او تتميم قائمة المواد الدراسية وقائمة الساعات المخصصة لها المحددتين في الفصلين 7 و 8 أعلاه.

تحدد المواضيع المقررة في كل مادة من مواد التدريس المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 من قبل العميد والشعب وتراجع هذه المواضيع مرة كل سنتين على الاقل قبل بداية السنة الجامعية بستة أشهر.

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 10

تختم كل سنة من سنتي الدراسة بالسلك الاول والسلك الثاني بامتحان سنوي.

يشترط للقبول بكل سنة من السنوات الدراسية النجاح في امتحان السنة الدراسية السابقة لها.

الفصل 11

يشتمل الامتحان السنوي على اختبارات كتابية واخرى شفوية ، وتكون الاختبارات الكتابية سرية وسابقة للاختبارات الشفوية ، وتجرى في مقرر جميع المواد الدراسية.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها واماكن اجرائها.

الفصل 12

تجرى الاختبارات الكتابية في دورتين ، الاولى في أوائل مايو والثانية في أوائل يونيه.

ويمكن ان تتم الدورة الكتابية الاولى في مرحلتين : احداهما في منتصف السنة الجامعية بالنسبة للمواد التي تمت دراستها بصفة نهائية ، والاخرى في أوائل مايو.

ولا يشارك في الدورة الثانية الا الذين رسبوا في الدورة الاولى وشاركوا في جميع مواضيع الامتحانات أو الذين تخلفوا لسبب قاهر وادلوا بحجة يقبلها العميد ، ولا يمتحن الطالب في الدورة الثانية الا في المواضيع التي لم يحصل فيها على المعدل ، ويحتفظ ، بالنسبة للسنة الجامعية الجارية فقط ، بالدرجات التي حصل عليها في الدورة الاولى اذا كانت تساوي او تفوق المعدل.

الفصل 13

يجرى امتحان شفوي واحد في نهاية السنة الجامعية ، ويشارك فيه كل الناجحين في الدورتين الكتابيتين الاولى والثانية.

الفصل 14

يلزم طلبة السنة الثانية من السلك الثاني باعداد بحث في موضوع له صلة بالمواد الدراسية يوافق عليه العميد ويشرف على تحضيره استاذ من الاساتذة الباحثين.

وعلى الطالب أن يودع الموضوع الذي اختاره لدى ادارة الكلية قبل نهاية الاسبوع الثالث من بداية السنة الجامعية.

يقدم الطالب بحثه مطبوعا في أربع نسخ من 30 الى 50 صفحة ، ويودع لدى نفس الادارة قبل 10 ابريل.

تناقش الطالب في بحثه لجنة يعينها العميد وتتكون من عضوين على الاقل من اساتذة الكلية.

تضاف درجة البحث الى درجة المواد الشفوية.

الفصل 15

تحدد مواد الاختبارات الكتابية بالسلك الاول ومدتها ومعاملاتها على النحو التالي :

المواد	المدة بالساعات	المعامل
السنة الاولى		
التفسير	3	2
قواعد اللغة العربية	3	2
البلاغة	3	2
الادب العربي وتاريخه	3	2
السنة الثانية		
الحديث	3	2
قواعد اللغة العربية	3	2
البلاغة	3	2
الادب العربي وتاريخه	3	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

تحدد مواد الاختبارات الكتابية بالسلك الثانى ومدتها ومعاملاتها على النحو الآتى :

المواد	المدة بالساعات	المعامل
السنة الاولى		
التفسير	3	2
فقه اللغة	3	2
الادب المغربى	3	2
النقد الادبى	3	2
السنة الثانية		
الادب العربى وتاريخه	3	2
النقد الادبى	3	2
فقه اللغة	3	2
اعجاز القرآن	3	2

الفصل 17

تجرى الاختبارات الشفوية فى المواد التى لم تكن موضوع اختبار كتابى ، ويخصص لكل اختبار شفوى معامل 1.

الفصل 18

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى أن تقوم ، عند الحاجة باقتراح من عميد كلية اللغة العربية بتغيير أو تتميم قائمة الاختبارات الكتابية ومعاملاتها ومدتها المحددة فى الفصلين 15 و 16 أعلاه وكذا بتغيير أو تتميم قائمة الاختبارات الشفوية ومعاملاتها المنصوص عليها فى الفصل 17 أعلاه.

الفصل 19

يختار عميد الكلية مواضيع الامتحانات من بين المواضيع التى يقترحها الاساتذة الباحثون حسب اختصاص كل واحد منهم على أساس ثلاثة مواضيع لكل استاذ ، وتسلم هذه المواضيع فى أظرفة مختومة.

الفصل 20

يقدم للمرشح فى الاختبارات الكتابية وبالنسبة لكل مادة موضوعان يختار احدهما.

يعتبر التصحيح المزدوج اجباريا لكل اختبار كتابى.

الفصل 21

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابى او شفوى بدرجة تتراوح بين صفر وعشرين ، ولا يعطى فى الاختبار الكتابى أو الشفوى جزء من درجة ، وانما تعطى درجة كاملة.

يعتبر ناجحا فى الكتابى كل طالب يحصل فى الاختبارات الكتابية على 80 درجة على الاقل ويجب على المرشح كى يقبل نهائيا ان يحصل على النصف على الاقل من العدد الاقصى للدرجات الممكن منحها فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

وكل مرشح يتغيب فى مادة من مواد الاختبارات الكتابية او الشفوية يعتبر راسبا ايا كان مجموع الدرجات التى حصل عليها.

وتعتبر درجة صفر فى مادة كتابية او مادتين شفويتين موجبة للسقوط بصفة حتمية ولو حصل المرشح على الدرجات الضرورية للنجاح فى الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل 22

تتألف لجنة الامتحانات الكتابية والشفوية من أعضاء يختارهم عميد الكلية من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ، ويرأسها العميد او ممثله ويشرف العميد على نظام الامتحان ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبط مرتكبيه ومعاقبتهم.

الفصل 23

يعلن النجاح فى الاختبارات الشفوية او النجاح النهائى أو الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان ، ولايقبل أى طعن فى قرارات هذه اللجنة.

الفصل 24

بناء على المعدل العام الذى حصل عليه الطالب فى الامتحانات السنوية لسنتى السلك الاول أو سنتى السلك الثانى ، تسلم الشهادة الجامعية للدراسات فى اللغة العربية ، وشهادة الاجازة العليا فى اللغة العربية ، باحدى الميزات الآتية :

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20 ؛

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20.

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16 من 20.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

الفصل 25

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1982 ـ 1983 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ الباب الاول من المرسوم رقم 2.79.403 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية فى اللغة العربية (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية اللغة العربية.

وابتداء من نفس التاريخ يغير كما يلى عنوان المرسوم السالف الذكر رقم 2.79.403 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) وكذا الفصل الاول منه :

« العنوان : مرسوم رقم 2.79.403 صادر فى 26 من جمادى
« الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات
« قصد الحصول على التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية
« فى اللغة العربية (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية اللغة العربية.
« الفصل الاول. ـ تمنح كلية اللغة العربية التخصيص (دبلوم
« الدراسات العليا) والعالمية فى اللغة العربية (دكتوراة الدولة) طبقا
« لاحكام الفصول الآتية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضا : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.82.319 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) فى الشريعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر فى 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.402 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية فى الشريعة (دكتورة الدولة) المسلمة من كلية الشريعة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر فى 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع فى الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) فى الشريعة طبقا للاحكام الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2

تستغرق الدراسة قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) أربع سنوات تنقسم الى سلكين اثنين تستغرق الدراسة فى كل منهما سنتين ، ويتوج السلك الاول بالشهادة الجامعية للدراسات فى الشريعة ويتوج السلك الثانى بالاجازة العليا (الليسانس) فى الشريعة.

الفصل 3

يسمح بالتسجيل فى السنة الاولى من السلك الاول للمرشحين الحاملين لشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوى أو لشهادة تعادلها.

الفصل 4

يجب على الطالب ان يجدد تسجيله بالكلية بالنسبة لكل سنة جامعية فى التاريخ الذى يحدده العميد ، ولا يمكن للطالب أن يكرر أكثر من مرة فى السلك الاول وأكثر من مرة فى السلك الثانى ويمكن للعميد – بصفة استثنائية – أن يرخص بتكرار آخر بالنسبة للسلكين الاول والثانى بعد دراسة الملف.

الباب الثانى

الدراسات

الفصل 5

تشتمل الدراسات فى السلكين الاول والثانى على تعليم نظرى وتعليم تطبيقى.

الفصل 6

حضور الطلبة فى الدروس التطبيقية الزامى . ولا يمكن لاى طالب أن يتقدم للامتحانات اذا تغيب عن أكثر من ربع حصص التطبيقات بدون مبرر.

الفصل 7

تحدد فيما يلى المواد الدراسية فى السلك الاول ، والساعات المخصصة لها فى الاسبوع :

المواد	المحاضرات بالساعات	الاشغال التطبيقية بالساعات
السنة الاولى		
التفسير ومدخل لدراسته	3	1 ½
الحديث ومدخل لدراسته	2	
أصول الفقه	2	
فقه الاحوال الشخصية	2	1 ½
القانون الجنائى العام	2	
المدخل للشريعة والقانون	3	
القانون الدستورى والنظم السياسية	2	1 ½
الاقتصاد السياسى	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	21	4 ½
السنة الثانية		
التفسير	2	
الحديث	2	
أصول الفقه	2	
الفقه	3	1 ½
فقه الأحوال الشخصية	2	1 ½
القانون المدنى (النظرية العامة)	3	1 ½
القانون الاجتماعى	2	
القانون الخاص	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	21	4 ½

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

تحدد فيما يلي المواد الدراسية في السلك الثاني والساعات المخصصة لها في الاسبوع :

المواد	المحاضرات بالساعات	الاشغال التطبيقية بالساعات
السنة الاولى		
التفسير	2	1 ½
الحديث	2	
السياسة الشرعية	2	
الفقه المقارن بالقانون الوضعي	2	
القانون التجاري	2	
المسطرة الجنائية	2	1 ½
القانون المدني (العقود)	3	
فقه الاحوال الشخصية (الوصايا والمواريث)	3	1 ½
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	21	4 ½
السنة الثانية		
التفسير	2	
الحديث (فقه السيرة)	2	
فقه الوثائق	3	1 ½
الفقه (التبرعات)	2	
الفقه المقارن بالمذاهب	2	1 ½
القانون الدولي الخاص	2	
القانون الاداري	3	1 ½
المسطرة المدنية	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	21	4 ½

الفصل 9

للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ، عند الحاجة باقتراح من عميد كلية الشريعة ، بتغيير أو تتميم قائمة المواد الدراسية وقائمة الساعات المخصصة لها المحددتين في الفصلين 7 و 8 أعلاه.

تحدد المواضيع المقررة في كل مادة من مواد التدريس المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 أعلاه من قبل العميد والشعب، وتراجع هذه المواضيع مرة كل سنتين على الاقل قبل بداية السنة الجامعية بستة أشهر.

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 10

تختتم كل سنة من سنتي الدراسة في السلك الاول والسلك الثاني بامتحان سنوي.

يشترط للقبول بكل سنة من السنوات الدراسية النجاح في امتحان السنة الدراسية السابقة لها.

الفصل 11

يشتمل الامتحان السنوي على اختبارات كتابية وأخرى شفوية ، وتكون الاختبارات الكتابية سرية وسابقة للاختبارات الشفوية ، وتجرى في مقرر جميع المواد الدراسية.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

الفصل 12

تجرى الاختبارات الكتابية في دورتين : الاولى في أوائل مايو والثانية في أوائل يونيه.

ويمكن ان تتم الدورة الكتابية الاولى في مرحلتين ، احداهما في منتصف السنة الجامعية بالنسبة للمواد التي تمت دراستها بصفة نهائية ، والاخرى في أوائل مايو.

ولا يشارك في الدورة الثانية الا الذين رسبوا في الدورة الاولى وشاركوا في جميع مواضيع الامتحانات أو الذين تخلفوا لسبب قاهر وأدلوا بحجة يقبلها العميد ، ولا يمتحن الطالب في الدورة الثانية الا في المواضيع التي لم يحصل فيها على المعدل ، ويحتفظ بالنسبة للسنة الجامعية الجارية فقط ، بالدرجات التي حصل عليها في الدورة الاولى اذا كانت تساوي أو تفوق المعدل.

الفصل 13

يجرى امتحان شفوي واحد في نهاية السنة الجامعية ، ويشارك فيه كل الناجحين في الدورتين الكتابيتين الاولى والثانية.

الفصل 14

يلزم طلبة السنة الثانية من السلك الثاني باعداد بحث في موضوع له صلة بالمواد الدراسية يوافق عليه العميد ويشرف على تحضيره أستاذ من الاساتذة الباحثين.

وعلى الطالب أن يودع الموضوع الذي اختاره لدى ادارة الكلية قبل نهاية الاسبوع الثالث من بداية السنة الجامعية.

يقدم الطالب بحثه مطبوعا في أربع نسخ من 30 الى 50 صفحة ، ويودع لدى نفس الادارة قبل 10 أبريل.

تناقش الطالب في بحثه لجنة يعينها العميد وتتكون من عضوين على الاقل من أساتذة الكلية.

تضاف درجة البحث الى درجات المواد الشفوية.

الفصل 15

تحدد مواد الاختبارات الكتابية بالسلك الاول ومدتها ومعاملاتها على النحو التالي :

المواد	المدة بالساعات	المعامل
السنة الاولى		
التفسير	3	2
أصول الفقه	3	2
فقه الاحوال الشخصية	3	2
القانون الدستوري	3	2
السنة الثانية		
التفسير	3	2
الحديث	3	2
الفقه	3	2
القانون المدني	3	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

تحدد مواد الاختبارات الكتابية بالسلك الثانى ومدتها ومعاملاتها على النحو التالى :

المواد	المدة بالساعات	المعامل
السنة الاولى		
التفسير	3	2
الاحوال الشخصية	3	2
السياسة الشرعية	3	2
المسطرة الجنائية	3	2
السنة الثانية		
التفسير	3	2
فقه الوثائق	3	2
الفقه المقارن بالمذاهب	3	2
المسطرة المدنية	3	2

الفصل 17

تجرى الاختبارات الشفوية فى المواد التى لم تكن موضوع اختبار كتابى ، ويخصص لكل اختبار شفوى معامل 1.

الفصل 18

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى أن تقوم ، عند الحاجة باقتراح من عميد كلية الشريعة ، بتغيير أو تتميم قائمة الاختبارات الكتابية ومعاملاتها ومدتها المحددة فى الفصلين 15 و 16 أعلاه وكذا بتغيير أو تتميم قائمة الاختبارات الشفوية ومعاملاتها المنصوص عليها فى الفصل 17.

الفصل 19

يختار عميد الكلية مواضيع الامتحانات من بين المواضيع التى يقترحها الاساتذة الباحثون حسب اختصاص كل واحد منهم على أساس ثلاثة مواضيع لكل أستاذ ، وتسلم هذه المواضيع فى أظرفة مختومة.

الفصل 20

يقدم للمرشح فى الاختبارات الكتابية وبالنسبة لكل مادة موضوعان يختار أحدهما.

يعتبر التصحيح المزدوج اجباريا لكل اختبار كتابى.

الفصل 21

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابى أو شفوى بدرجة تتراوح بين 0 و 20 ، ولا يعطى فى الاختبار الكتابى أو الشفوى جزء من درجة ، وانما تعطى درجة كاملة.

يعتبر ناجحا فى الكتابى كل طالب يحصل فى الاختبارات الكتابية على 80 درجة على الاقل ويجب على المرشح كى يقبل نهائيا ان يحصل على النصف على الاقل من العدد الاقصى للدرجات الممكن منحها فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

وكل مرشح يتغيب فى مادة من مواد الاختبارات الكتابية أو الشفوية يعتبر راسبا أيا كان مجموع الدرجات التى حصل عليها.

وتعتبر درجة صفر فى مادة كتابية أو مادتين شفويتين موجبة للسقوط بصفة حتمية ولو حصل المرشح على الدرجات الضرورية للنجاح فى الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل 22

تتألف لجنة الامتحانات الكتابية والشفوية من أعضاء يختارهم عميد الكلية من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ، ويرأسها العميد أو ممثله ويشرف العميد على نظام الامتحان ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبط مرتكبيه ومعاقبتهم.

الفصل 23

يعلن النجاح فى الاختبارات الشفوية او النجاح النهائى أو الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان ولايقبل أى طعن فى قرارات هذه اللجنة.

الفصل 24

بناء على المعدل العام الذى حصل عليه الطالب فى الامتحانات السنوية لسنتى السلك الاول أو سنتى السلك الثانى ، تسلم الشهادة الجامعية للدراسات فى الشريعة وشهادة الاجازة العليا (الليسانس) فى الشريعة باحدى المميزات الآتية :

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20 ؛

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16 من 20.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

الفصل 25

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1982 – 1983 ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ الباب الاول من المرسوم رقم 2.79.402 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية فى الشريعة (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية الشريعة.

وابتداء من نفس التاريخ يغير كما يلى عنوان المرسوم السالف الذكر رقم 2.79.402 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) وكذا الفصل الاول منه :

« العنوان : مرسوم رقم 2.79.402 صادر فى 26 من جمادى « الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات « قصد الحصول على التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية فى « الشريعة (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية الشريعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – تمنح كلية الشريعة التخصيص « (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في الشريعة (دكتوراة الدولة) « طبقا لاحكام الفصول الآتية. »

الفصل 26

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.82.320 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.401 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في اصول الدين (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية أصول الدين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) في اصول الدين طبقا للاحكام الآتية :

الفصل 2

تستغرق الدراسة قصد الحصول على الاجازة العليا أربع سنوات تنقسم الى سلكين اثنين تستغرق الدراسة في كل منهما سنتين ويتوج السلك الاول بالشهادة الجامعية للدراسات في أصول الدين ويتوج السلك الثاني بالاجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين.

الفصل 3

يسمح بالتسجيل في السنة الاولى من السلك الاول للمرشحين الحاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى او لشهادة تعادلها.

الفصل 4

يجب على الطالب ان يجدد تسجيله بالكلية بالنسبة لكل سنة جامعية في التاريخ الذى يحدده العميد . ولا يمكن للطالب ان يكرر اكثر من مرة في السلك الاول واكثر من مرة في السلك الثاني ، ويمكن للعميد بصفة استثنائية ان يرخص بتكرار آخر بالنسبة للسلكين الاول والثاني بعد دراسة الملف.

الباب الثاني

الدراسات

الفصل 5

تشتمل الدراسات في السلكين الاول والثاني على تعليم نظرى وتعليم تطبيقي.

الفصل 6

حضور الطلبة في الدروس التطبيقية الزامي . ولا يمكن لاى طالب ان يتقدم للامتحانات اذا تغيب عن اكثر من ربع حصص التطبيقات بدون مبرر.

الفصل 7

تحدد فيما يلي المواد الدراسية في السلك الاول والساعات المخصصة لها في الاسبوع :

المواد	المحاضرات بالساعات	الاشغال التطبيقية بالساعات
السنة الاولى		
التفسير	3	1 ½
الحديث	2	
اصول الفقه	2	1 ½
الفقه (القضاء والشهادات)	1	
فقه الاحوال الشخصية	2	
أصول العقيدة في الكتاب والسنة	2	
تاريخ الاسلام والنظم الاسلامية	2	
الفكر الإسلامي	2	1 ½
المدخل للشريعة والقانون	2	
القانون الدستوري	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	23	4 ½

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المحاضرات بالساعات	الاشغال التطبيقية بالساعات
السنة الثانية		
التفسير	3	1 ½
الحديث	2	
أصول الفقه	2	
الفقه (التبرعات)	1	
فقه الاحوال الشخصية	2	
أصول العقيدة في الكتاب والسنة	2	1 ½
تاريخ الاسلام والنظم الاسلامية	2	1 ½
الفكر الاسلامي	2	
جغرافية المغرب الاقتصادية	2	
القانون الاداري	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	23	4 ½

الفصل 8

تحدد فيما يلي المواد الدراسية في السلك الثاني والساعات المخصصة لها في الاسبوع :

المواد	المحاضرات بالساعات	الاشغال التطبيقية بالساعات
السنة الاولى		
التفسير	3	1 ½
الحديث	2	
أصول الفقه	2	
الفقه (العقود والالتزامات)	2	
فقه السيرة	2	
الفرق والمذاهب الكلامية	2	1 ½
الفلسفة الاسلامية والاخلاق	2	1 ½
الفكر الاسلامي المعاصر	2	
تاريخ الاديان	2	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	22	4 ½
السنة الثانية		
التفسير ومذاهب المفسرين	3	1 ½
الحديث	2	
أصول الفقة	2	
الفقه	2	1 ½
الفرق والمذاهب الكلامية	2	
الفلسفة الاسلامية وحقيقة التصوف	2	1 ½
أصول التربية وعلم النفس عند المسلمين	3	
تاريخ الاسلام والحضارة الاسلامية	2	
تاريخ الاديان	1	
اللغة الاجنبية	3	
المجموع	22	4 ½

الفصل 9

للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تقوم ، عند الحاجة باقتراح من عميد كلية أصول الدين ، بتغيير أو تتميم قائمة المواد الدراسية وقائمة الساعات المخصصة لها المحددتين في الفصلين 7 و 8 اعلاه.

تحدد المواضيع المقررة في كل مادة من مواد التدريس المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 اعلاه من قبل العميد والشعب وتراجع هذه المواضيع مرة كل سنتين على الاقل ، قبل بداية السنة الجامعية بستة اشهر.

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 10

تختم كل سنة من سنتي الدراسة بالسلك الاول والسلك الثاني بامتحان سنوي.

يشترط للقبول بكل سنة من السنوات الدراسية النجاح في امتحان السنة الدراسية السابقة لها.

الفصل 11

يشتمل الامتحان السنوي على اختبارات كتابية واخرى شفوية وتكون الاختبارات الكتابية سرية وسابقة للاختبارات الشفوية ، وتجرى في مقرر جميع المواد الدراسية.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها واماكن اجرائها.

الفصل 12

تجرى الاختبارات الكتابية في دورتين ، الاولى في اوائل مايو ، والثانية في أوائل يونيه.

ويمكن ان تتم الدورة الكتابية الاولى في مرحلتين ، احداهما في منتصف السنة الجامعية بالنسبة للمواد التي تمت دراستها بصفة نهائية ، والاخرى في أوائل مايو.

ولا يشارك في الدورة الثانية الا الذين رسبوا في الدورة الاولى وشاركوا في جميع مواضيع الامتحانات او الذين تخلفوا لسبب قاهر وادلوا بحجة يقبلها العميد ، ولا يمتحن الطالب في الدورة الثانية الا في المواضيع التي لم يحصل فيها على المعدل ، ويحتفظ ، بالنسبة للسنة الجامعية الجارية فقط ، بالدرجات التي حصل عليها في الدورة الاولى اذا كانت تساوي او تفوق المعدل.

الفصل 13

يجرى امتحان شفوي واحد في نهاية السنة الجامعية ، ويشارك فيه كل الناجحين في الدورتين الكتابيتين الاولى والثانية.

الفصل 14

يلزم طلبة السنة الثانية من السلك الثاني باعداد بحث في موضوع له صلة بالمواد الدراسية يوافق عليه العميد ويشرف على تحضيره استاذ من الاساتذة الباحثين.

وعلى الطالب ان يودع الموضوع الذي اختاره لدى ادارة الكلية قبل نهاية الاسبوع الثالث من بداية السنة الجامعية.

يقدم الطالب بحثه مطبوعا في اربع نسخ من 30 الى 50 صفحة ، ويودع لدى نفس الادارة قبل 10 ابريل.

تناقش الطالب في بحثه لجنة يعينها العميد وتتكون من عضوين على الاقل من اساتذة الكلية.

تضاف درجة البحث الى درجات المواد الشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 15

تحدد مواد الاختبارات الكتابية بالسلك الاول ومدتها ومعاملاتها على النحو التالي :

المواد	المدة بالساعات	المعامل
السنة الاولى		
التفسير	3	2
أصول الفقه	3	2
الاحوال الشخصية	3	2
الفكر الاسلامي	3	2
السنة الثانية		
التفسير	3	2
أصول الفقه	3	2
أصول العقيدة	3	2
تاريخ الاسلام والنظم الاسلامية	3	2

الفصل 16

تحدد مواد الاختبارات الكتابية بالسلك الثاني ومدتها ومعاملاتها على النحو التالي :

المواد	المدة بالساعات	المعامل
السنة الاولى		
التفسير	3	2
أصول الفقه	3	2
الفرق والمذاهب الكلامية	3	2
الفلسفة الاسلامية والاخلاق	3	2
السنة الثانية		
التفسير	3	2
الحديث	3	2
الفقه	3	2
الفلسفة الاسلامية وحقيقة التصوف	3	2

الفصل 17

تجرى الاختبارات الشفوية في المواد التي لم تكن موضوع اختبار كتابي ، ويخصص لكل اختبار شفوي معامل 1.

الفصل 18

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تقوم ، عند الحاجة باقتراح من عميد كلية أصول الدين ، بتغيير أو تتميم قائمة الاختبارات الكتابية ومعاملاتها ومدتها المحددة في الفصلين 15 و 16 اعلاه ، وكذا بتغيير او تتميم قائمة الاختبارات الشفوية ومعاملاتها المنصوص عليها في الفصل 17 اعلاه.

الفصل 19

يختار عميد الكلية مواضيع الامتحانات من بين المواضيع التي يقترحها الاساتذة الباحثون حسب اختصاص كل واحد منهم على أساس ثلاثة مواضيع لكل استاذ ، وتسلم هذه المواضيع في أظرفة مختومة.

الفصل 20

يقدم للمرشح في الاختبارات الكتابية وبالنسبة لكل مادة موضوعان يختار احدهما.

يعتبر التصحيح المزدوج اجباريا لكل اختبار كتابي.

الفصل 21

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابي او شفوي بدرجة تتراوح بين صفر وعشرين ، ولا يعطى في الاختبار الكتابي او الشفوي جزء من درجة ، وانما تعطى درجة كاملة.

يعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية على 80 درجة على الاقل ويجب على المرشح كي يقبل نهائيا ان يحصل على النصف على الاقل من العدد الاقصى للدرجات الممكن منحها في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

وكل مرشح يتغيب في مادة من مواد الاختبارات الكتابية او الشفوية يعتبر راسبا ايا كان مجموع الدرجات التي حصل عليها.

وتعتبر درجة صفر في مادة كتابية او مادتين شفويتين موجبة للرسوب بصفة حتمية ولو حصل المرشح على الدرجات الضرورية للنجاح في الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل 22

تتألف لجنة الامتحانات الكتابية والشفوية من اعضاء يختارهم عميد الكلية من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ، ويرأسها العميد او ممثله ويشرف العميد على نظام الامتحان ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبط مرتكبيه ومعاقبتهم.

الفصل 23

يعلن النجاح في الاختبارات الشفوية او النجاح النهائي ، او الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان ، ولا يقبل اي طعن في قرارات هذه اللجنة.

الفصل 24

بناء على المعدل العام الذي حصل عليه الطالب في الامتحانات السنوية لسنتي السلك الاول او سنتي السلك الثاني ، تسلم الشهادة الجامعية للدراسات في اصول الدين وشهادة الاجازة العليا (الليسانس) في اصول الدين باحدى الميزات الآتية :

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يساوي على الاقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20 ؛

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوي على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوي على الاقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على معدل يساوي على الاقل 16 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

الفصل 25

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1982 – 1983 ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ، الباب الاول من المرسوم رقم 2.79.401 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في أصول الدين (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية أصول الدين.

وابتداء من نفس التاريخ يغير كما يلي عنوان المرسوم السالف الذكر رقم 2.79.401 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) وكذا الفصل الاول منه :

« العنوان : مرسوم رقم 2.79.401 صادر في 26 من جمادى « الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات « قصد الحصول على التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية « أصول الدين (دكتوراة الدولة) المسلمة من كلية اصول الدين.

« الفصل الاول. – تمنح كلية أصول الدين التخصيص (دبلوم « الدراسات العليا) والعالمية في اصول الدين (دكتوراة الدولة) « طبقا لاحكام الفصول الآتية. »

الفصل 26

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.82.356 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن وضعية خارجيي وداخليي وعرفاء المركز الطبي الجامعي بالرباط ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) ، بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، وفقا للاحكام الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2

تستغرق الدراسة لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، سبع (7) سنوات.

الفصل 3

تنظم الدراسات الطبية في فصلين ، مدة كل واحد منهما 5 أشهر ونصف ، وتمتد من بداية شهر شتنبر الى نهاية شهر يوليوز من كل سنة جامعية.

الفصل 4

تحدد شروط الالتحاق بالسنة الاولى من الدراسات الطبية ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) المشار اليه اعلاه.

الفصل 5

تعد التسجيلات سنوية ، ويجب على كل طالب في الطب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 6

ينظم التعليم الطبي في وحدات تشمل :

تلقين بعض او جميع مادة اساسية قبل سريرية وسريرية ، خلال السنتين الاوليين من الدراسات الطبية ؛

تلقين الجوانب السيميولوجية والطبية والجراحية والوقائية والعلاجية المتعلقة بجهاز بأتمه او بمادة سريرية وذلك خلال السنوات التالية.

الفصل 7

تحدث لجنة تربوية على صعيد الكلية ، تكلف بابداء رأيها في محتوى وتطبيق البرامج الدراسية وتدارس واقتراح كل تحسين يتعلق بالدراسة ومراقبة المؤهلات والمعلومات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها العميد من ممثلي مختلف الشعب وممثل لوزير الصحة . وتجتمع مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

الباب الثاني

الدراسات الطبية

الفصل 8

تهدف السنتان الاوليان من الدراسات الطبية الى تكوين الطلبة في العلوم الاساسية والعلوم قبل السريرية والسريرية.

الفصل 9

تتناول الدراسة خلال السنتين الاوليين المواد التالية بوجه خاص : علم الاحياء وعلم الاجنة وعلم التشريح والفيزياء الاحيائية والكيمياء الاحيائية وعلم وظائف الاعضاء وعلم الجراثيم وعلم المناعة العامة والتمهيد للطب الاجتماعي والصحة العمومية والاحصاءات الطبية وعلم النفس العام والطبي.

الفصل 10

تشتمل الدراسة بالسنتين الاوليين على تعليم نظري وتعليم توجيهي وتعليم تطبيقي.

الفصل 11

يحدد العميد باقتراح من الشعبة او الشعب المعنية تنظيم الأشغال التطبيقية والدروس التوجيهية.

الفصل 12

حضور الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية الزامي.

الفصل 13

تشتمل السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدراسات الطبية على :

- تعليم نظري وتطبيقي ؛
- تداريب في السيميولوجيا والعلاجات التمريضية ؛
- تداريب خارجية ؛
- التدريب الداخلي.

الفصل 14

يكون تعليم العلوم قبل السريرية نظريا وتطبيقيا ، ويتمم التكوين الملقن خلال السنتين الاوليين ويشتمل خصوصا على : السيميولوجيا وعلم الدم الاساسي وعلم الصيدلة وعلم الطفيليات وعلم التشريح المرضي العام والطب التجريبي والفيزياء المرضية.

ويتناول تلقين العلوم السريرية والصحية بوجه خاص المواد او مجموعات المواد الآتية : الامراض المعدية والطفيلية وعلم الامراض الجلدية والجهاز التنفسي وجهاز القلب والشرايين والجهاز المحرك والجهاز الهضمي وعلم الدم السريري ومرض السرطان العام وعلم الاعصاب وجراحة الاعصاب وطب الاطفال وطب امراض النساء والتوليد والتخطيط العائلي وامراض الايض الغذائي وأيض الغدد الصم وبحث الكليتين والجهاز البولي وطب امراض العيون وبحث امراض الاذن والانف والحنجرة وعلم الامراض النفسية والمحافظة على الصحة العقلية والطب الجسدي النفسي والطب الاجتماعي والصحة العمومية وطب العمل والطب الشرعي وعلم الواجبات المهنية والمستعجلات والانعاش والطب الاشعاعي والتركيب العلاجي.

الفصل 15

تحدد مواد التعليم النظري للدراسات الطبية وكذا توزيعها السنوي والفصلي ومدتها ، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

غير انه يمكن تغيير المدة والتوزيع السنوي والفصلي فيما يخص مواد التعليم النظري ، بقرار مشترك تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

الباب الثالث

التداريب

الفصل 16

تهدف التداريب الى تكوين طلبة الطب في المجال التطبيقي ، بالمراكز الطبية الجامعية وبالوحدات الصحية التي تحدد قائمتها بقرار لوزير الصحة بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 17

المشاركة في التداريب الزامية.

الفصل 18

يحدد العميد ، باتصال مع الشعبة او الشعب المعنية ، الاهداف المتوخاة من كل تدريب في السيميولوجيا وفي علاجات التمريض وفي التداريب الخارجية.

الفصل 19

تجرى تداريب السيميولوجيا وعلاجات التمريض في الفصل الخامس من الدراسات الطبية وتستغرق نصفي يوم في الاسبوع.

الفصل 20

تجرى التداريب الخارجية ابتداء من الفصل السادس الى الفصل العاشر من الدراسات الطبية ، طبقا لجدول تحدده اللجنة التربوية.

وتحتوي هذه التداريب الزامية على :

1 ـ التداريب الاساسية الخمسة التالية :
- التدريب في الطب العام ؛
- التدريب في الجراحة العامة ؛
- التدريب في طب امراض النساء والتوليد ؛
- التدريب في طب الاطفال ؛
- التدريب في العلاجات الصحية الاساسية.

2 ـ ستة تداريب تكميلية في تخصصات طبية وجراحية على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 21

يعين طلبة الطب خارجيين ابتداء من الفصل السادس من الدراسات الطبية.

الفصل 22

يستغرق التدريب الخارجي سنة ، ويجرى خلال الفصلين الحادى عشر والثانى عشر بالمراكز الطبية الجامعية.

الفصل 23

يستغرق التدريب الداخلى سنة ، ويجرى خلال الفصلين الثالث عشر والرابع عشر بالوحدات الصحية المنصوص عليها فى الفصل 16 أعلاه.

الفصل 24

يشمل التدريب الخارجي والتدريب الداخلى الزاميا تدريبا فى الطب العام وتدريبا فى الجراحة العامة وتدريبا فى طب الاطفال وتدريبا فى طب امراض النساء والتوليد وتدريبا فى العلاجات الصحية الاساسية.

وتنظم خلال سنتى التدريب حلقات دراسية ومحاضرات لفائدة المتدربين.

الباب الرابع

مراقبة المعلومات وامتحانات الانتقال

الفصل 25

يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين 0 و 20.

تعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 10 من 20.

يحدد العميد أيام ومواعيد وأماكن اجراء الامتحانات.

الفصل 26

تشتمل الامتحانات النظرية والتطبيقية على دورتين.

تجرى امتحانات الدورة الاولى فى نهاية كل فصل وتشمل مجموع المقرر المتعين تدريسه خلال الفصل المعنى.

تجرى امتحانات الفصل الاول خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر يناير بمعدل اختبار واحد فى كل يوم وعن كل سنة.

تجرى امتحانات الفصل الثانى خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر يونيه بمعدل اختبار واحد فى كل يوم وعن كل سنة.

تجرى امتحانات الدورة الثانية بعد اعلان نتائج الدورة الاولى بـ 15 يوما على أكثر تقدير ، وتقتصر على الاختبارات او الوحدات التى حصل فيها الطالب على درجة تقل عن 10 من 20 أثناء الدورة الاولى.

وتشتمل هذه الامتحانات بالنسبة لكل مادة على مجموع المقرر الخاص بالفصلين معا ، وتجرى بمعدل اختبار واحد فى كل يوم وعن كل سنة.

الفصل 27

يتم الانتقال من سنة الى السنة التى تليها.

الانتقال من سنة الى السنة التى تليها رهين بالحصول على :

1 – درجة تعادل او تفوق 10 من 20 فى كل وحدة ، غير انه يمكن ان تبقى فى ذمة الطالب وحدة على سبيل السلف شريطة ان يتدارك ذلك فيما بعد قبل ان يتمكن من الاستفادة من سلف جديد ؛

2 – معدل عام سنوى لدرجات الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية ، يعادل او يفوق 10 من 20 ، شريطة ألا يحصل الطالب على أى درجة تقل عن 5 من 20 بالنسبة للاشغال التطبيقية المتعلقة بالمادة المعنية ، وفى هذه الحالة ، يمكن ان يبقى بذمة الطالب اختبار فى الاشغال التطبيقية شريطة تداركه فيما بعد ؛

3 – اثبات صلاحية التداريب المنصوص عليها فى الفصل 20 أعلاه . غير انه يمكن أن يبقى بذمة الطالب تدريب أساسى أو تدريبان تكميليان شريطة تدارك ذلك فيما بعد.

غير ان الانتقال من السنة الثانية الى الثالثة رهين باثبات صلاحية جميع الوحدات والتداريب والاشغال التطبيقية المتعلقة بالسنتين الاوليين.

على الطالب تدارك السلف الذى بذمته ، وفقا للفقرات 1 و 2 و 3 اعلاه ، قبل قبوله بالتدريب الداخلى.

الفصل 28

لا يسمح للطالب بالتكرار أكثر من مرة واحدة فى احدى السنتين الاوليين ، الا برخصة استثنائية يمنحها العميد فى حالة طروء قوة قاهرة بعد استشارة لجنة تتكون من ثلاثة اساتذة ينتمون الى مجلس الكلية.

الفصل 29

يحدد مجلس الكلية باقتراح من اللجنة التربوية مقاييس اثبات صلاحية الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية والتداريب.

الباب الخامس

نيل دبلوم الدكتوراة فى الطب

الفصل 30

نيل دبلوم الدكتوراة فى الطب رهين بـ :

1 – اثبات صلاحية جميع الوحدات والاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية والتداريب ؛

2 – النجاح فى امتحان نهاية الدراسات المشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية.

تنصب الاختبارات النظرية على كل أو بعض الوحدات الملقنة فى السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

وتشتمل الاختبارات التطبيقية الزاميا على اختبار سريرى فى الطب وفى الجراحة وفى طب امراض النساء والتوليد وفى طب الاطفال.

3 – مناقشة أطروحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 31

تجرى اختبارات امتحان نهاية الدراسات الطبية خلال الفصل الرابع عشر.

يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين صفر وعشرين. وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 10 من 20.

الفصل 32

الاختبارات السريرية المكتسبة على اثر امتحان تعد نهائية.

يعاد اجراء اختبارات امتحان نهاية الدراسات الطبية غير المكتسبة بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

الفصل 33

يقبل لمناقشة الاطروحة الطلبة الذين نجحوا فى امتحان نهاية الدراسات الطبية واثبتوا صلاحية جميع التداريب.

الفصل 34

يمكن الشروع فى تحضير الاطروحة ابتداء من الفصل الحادى عشر وتجرى مناقشتها بعد التدريب الداخلى.

تعد اللجنة التربوية كل سنة ، بتنسيق مع الشعب ، قائمة الاعمال التى يمكن ان تكون مواضيع أطروحات.

الفصل 35

تتألف لجنة مناقشة الاطروحة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يكون من ضمنهم المشرف على الاطروحة ويختارون من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين المنتمين الى كليات الطب والصيدلة.

وباقتراح من رئيس اللجنة او من المشرف على الاطروحة ، يمكن للعميد ان يضيف الى اللجنة كل شخص معروف بكفاءته فى مجال موضوع الاطروحة.

ويمكن للجنة اما رفض الاطروحة او قبولها بميزة مشرف او مشرف جدا.

الباب السادس

أحكام متنوعة وانتقالية

الفصل 36

تطبق أحكام هذا المرسوم فيما يخص نظام الدراسات ابتداء من السنة الجامعية :

1982 ـ 1983 بالسنة الاولى من الطب ؛
1983 ـ 1984 بالسنة الثانية من الطب ؛
1984 ـ 1985 بالسنة الثالثة من الطب ؛
1985 ـ 1986 بالسنة الرابعة من الطب ؛
1986 ـ 1987 بالسنة الخامسة من الطب ؛
1987 ـ 1988 بالسنة السادسة من الطب ؛
1988 ـ 1989 بالسنة السابعة من الطب.

وتطبق أحكام هذا المرسوم المتعلقة بنظام الامتحانات ، على مجموع السنوات الدراسية ابتداء من السنة الجامعية 1982 ـ 1983.

ينسخ مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى أعلاه :

ـ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 616.65 الصادر فى 20 شتنبر 1965 باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة فى الطب ؛

ـ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 618.65 الصادر فى 20 شتنبر 1965 المتعلق بامتحانات السنة التحضيرية الطبية والسنوات الدراسية الطبية الخاصة بالنظام الجديد لنيل دبلوم الدكتوراة فى الطب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 326.68 الصادر فى 28 مايو 1968 المحدد بموجبه التوزيع وحصص الدراسات بالسنة التحضيرية الطبية والسنوات الخمس الطبية الخاصة بالنظام الجديد لنيل دبلوم الدكتوراة فى الطب.

غير أنه بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دراستهم طبقا لاحكام القرارات المشتركة السالفة الذكر ، فان الامتحانات الفصلية ستشمل أجزاء البرامج الملقنة من شتنبر الى منتصف يناير ومن منتصف يناير الى يونيه.

الفصل 37

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

***

جدول يحدد مواد التعليم النظرى للدراسات الطبية وتوزيعها على السنوات والفصول

يحدد عدد الساعات الدراسية بالنسبة لكل فصل بـ 250 ساعة على الاكثر.

السنة الاولى

الفصل الاول

ـ الفيزياء الاحيائية 1	60 ساعة
ـ علم الاحياء 1	60 ساعة
ـ علم التشريح 1	50 ساعة
ـ التمهيد للطب الاجتماعى والصحة العمومية.	20 ساعة
	190 ساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

– علم الانسجة والاجنة 1	55 ساعة
– الفيزياء الاحيائية 2	40 ساعة
– الكيمياء الاحيائية 1	70 ساعة
– علم التشريح 2	50 ساعة
	215 ساعة

السنة الثانية

الفصل الثالث

– الكيمياء الاحيائية 2	40 ساعة
– علم الانسجة والاجنة 2	70 ساعة
– علم التشريح 3	30 ساعة
– علم وظائف الاعضاء 1	50 ساعة
	190 ساعة

الفصل الرابع

– علم التشريح 4	60 ساعة
– علم وظائف الاعضاء 2	50 ساعة
– علم الجراثيم وعلم المناعة العامة	70 ساعة
– علم النفس العام والطبي	30 ساعة
	210 ساعات

السنة الثالثة

الفصل الخامس

– علم الصيدلة	50 ساعة
– علم الطفيليات	40 ساعة
– علم التشريح المرضي العام	40 ساعة
– السيميولوجيا 1	80 ساعة
– تاريخ الطب 1 (وحدة اختيارية، بدون مراقبة)	10 ساعات
	220 ساعة

الفصل السادس

– السيميولوجيا 2	50 ساعة
– الطب التجريبي والفيزياء المرضية	20 ساعة
– علم الدم الاساسي	20 ساعة
– الطب الاشعاعي والطب الاشعاعي الوقائي	40 ساعة
– الامراض المعدية والطفيلية	40 ساعة
– علم الامراض الجلدية	30 ساعة
– تاريخ الطب 2 (وحدة اختيارية، بدون مراقبة)	10 ساعات
	210 ساعات

السنة الرابعة

الفصل السابع

– التشريح المرضي الخاص 1	40 ساعة
– أمراض الجهاز التنفسي	40 ساعة
– أمراض جهاز القلب والشرايين	50 ساعة
– أمراض الجهاز المحرك	45 ساعة
– علم الوراثة	20 ساعة
– علم الاعصاب وجراحة الاعصاب	45 ساعة
	240 ساعة

الفصل الثامن

– التشريح المرضي الخاص 2	30 ساعة
– امراض الجهاز الهضمي	90 ساعة
– علم الدم السريري، ومرض السرطان العام	40 ساعة
– طب وجراحة الاطفال	90 ساعة
	250 ساعة

السنة الخامسة

الفصل التاسع

– التشريح المرضي الخاص 3	20 ساعة
– علم التوليد وامراض النساء والتخطيط العائلي	90 ساعة
– الطب الاجتماعي والصحة العمومية 1	40 ساعة
– الطب الشرعي وطب العمل وعلم الواجبات المهنية	55 ساعة
– علم الامراض النفسية، والمحافظة على الصحة العقلية والطب الجسدي النفسي	45 ساعة
	250 ساعة

الفصل العاشر

– التشريح المرضي الخاص 4	15 ساعة
– امراض الايض وعلم الغدد الصم	25 ساعة
– امراض الجهاز البولي	40 ساعة
– طب أمراض العيون وبحث امراض الاذن والانف والحنجرة	35 ساعة
– المستعجلات والانعاش	30 ساعة
– التركيب العلاجي	40 ساعة
– الطب الاجتماعي والصحة العمومية 2	65 ساعة
	250 ساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.444 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 3 المكرر منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان وفقا للاحكام الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2

يهدف دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان الى تتويج :

– المعارف المكتسبة في مواد وتطبيقات سريرية تتيح الحصول على رؤية متماسكة لامراض الاسنان والفم ، من جوانبها التشخيصية والعلاجية ؛

– التجربة السريرية المكتسبة في مصالح العيادة ومعالجة الاسنان وفي غيرها من المصالح الاستشفائية.

الفصل 3

تستغرق الدراسة لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان خمس سنين تشتمل على ما لا يقل عن 5.000 ساعة دراسية.

وتشتمل الدراسة على تكوين نظري وتطبيقي وتوجيهي وسريري وعلى تداريب.

الفصل 4

تنظم دراسات طب الاسنان في فصول ، مدة كل واحد منها 5 شهور ونصف ، وتمتد ، بالنسبة لكل سنة جامعية ، من بداية شهر شتنبر الى نهاية يوليوز.

الفصل 5

تطبق أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) ، على الالتحاق بالسنة الاولى من دراسات طب الاسنان.

الفصل 6

التسجيلات سنوية ، وعلى كل طالب في طب الاسنان أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 7

تحدث لجنة تربوية على صعيد الكلية ، تكلف بابداء رأيها في محتوى وتطبيق البرامج الدراسية وبتدارس واقتراح كل اصلاح يتعلق بالدراسة ومراقبة المؤهلات والمعلومات.

وتتألف هذه اللجنة التي يرأسها العميد من ممثلي مختلف شعب التدريس والبحث بالكلية وكذا من ممثل لوزير الصحة.

وتجتمع مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

الباب الثاني

الدراسات

الفصل 8

تهدف الدراسة ، خلال السنتين الاوليين ، الى تكوين الطلبة في العلوم الاساسية وعلوم الاسنان قبل السريرية.

الفصل 9

تتناول الدراسة ، خلال السنتين الاوليين ، بوجه خاص المواد التالية : علم الاحياء وعلم الانسجة وعلم الاجنة وعلم التشريح والفيزياء الاحيائية والكيمياء الاحيائية وعلم وظائف الاعضاء وتعويض الاسنان وعلم الاسنان الاحتفاظي.

الا أن الدراسة بالسنة الاولى من طب الاسنان تشمل مواد السنة الاولى من الدراسات الطبية والتمهيد لدارسة علم الاسنان التقني الذي يخصص لتلقينه 30 ساعة في السنة.

الفصل 10

يحدد العميد تنظيم الاشغال التطبيقية باقتراح من الشعبة أو الشعب المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

الحضور فى الاشغال التطبيقية الزامى ويجازى عن كل تغيب بدون مبرر عن ثلاث حصص للاشغال التطبيقية بدرجة صفر فى امتحان الاشغال التطبيقية الخاص بالدورة الاولى.

الفصل 12

تقتصر الدراسة بالسنوات الثالثة والرابعة والخامسة على التكوين الصرف فى علم الاسنان.

واعتبارا للامكانات التربوية المتاحة لكل كلية ، ينظم التكوين خلال هذه السنوات الثلاثة فى شكل مجموعات فصلية أو وحدات تشمل :

– خلال السنة الثالثة ، تلقين جزء أو مجموع مادة أساسية ، قبل سريرية وسريرية ؛

– خلال السنوات الثالثة والرابعة والخامسة ، تلقين الجوانب السيميولوجية والطبية والجراحية والوقائية والعلاجية المتعلقة بالفم والاسنان.

تحدد المواد الاساسية والمواد السريرية التى تتكون منها كل وحدة ، بمقرر يتخذه العميد باقتراح الشعبة او الشعب المعنية.

تكون الوقاية موضوع دراسة مدمجة طوال السنوات الثالثة والرابعة والخامسة.

الفصل 13

يتلقى الطلبة اعدادا يتيح لهم :

– الاستئناس بدراسات علم الاسنان فى بداية السنة الثالثة ؛

– الاندماج فى الحياة العملية ، عند نهاية السنة الخامسة ، فى اطار دراسة الواجبات المهنية والتنظيم المهنى وطب الاسنان الشرعى.

الفصل 14

تحدد مواد التعليم النظرى لدراسات طب الاسنان وكذا توزيعها على السنوات والفصول ومدتها ، طبقا للجداول الملحقة بهذا المرسوم.

غير أنه يمكن تغيير المدة والتوزيع السنوى والفصلى لمواد التعليم النظرى ، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى ووزير الصحة.

الباب الثالث

التداريب

الفصل 15

تهدف التداريب الى تكوين طلبة طب الاسنان فى المجال التطبيقى بالمراكز الطبية الجامعية وبوحدات طب الاسنان التى تحدد قائمتها بقرار لوزير الصحة بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى.

الفصل 16

المشاركة فى التداريب الزامية.

الفصل 17

تحدد كل شعبة ، باتصال مع الشعب المعنية ، الاهداف المتوخاة من كل تدريب.

تحدد قائمة المعلومات والحركات التى ينبغى اكتسابها خلال كل تدريب ، طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه.

الفصل 18

تجرى التداريب طبقا لجدول زمنى يحدده العميد باقتراح من الشعب المعنية.

وتشتمل هذه التداريب الزاميا على :

1 – التداريب السبعة الاساسية الآتية :

– تدريب فى علم أمراض اللثة ؛

– تدريب فى علم تقويم الاسنان ؛

– تدريب فى التعويض الثابت ؛

– تدريب فى التعويض المضاف ؛

– تدريب فى علم الاسنان الاحتفاظى ؛

– تدريب فى علم الامراض والعلاج ؛

– تدريب فى علم علاج أسنان الاطفال.

2 – أربعة تداريب تكميلية على الاقل.

تجرى التداريب التكميلية فى المصالح الاستشفائية للطب والجراحة.

الباب الرابع

مراقبة المعلومات والامتحانات

الفصل 19

يعطى كل اختبار أو وحدة أو تدريب درجة تتراوح بين 0 و 20.

تعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن :

– 5 من 20 فى علم الاسنان التقنى الملقن بالسنة الاولى ؛

– 5 من 20 فى كل اختبار أو وحدة بالسنة الثانية ؛

– 5 من 20 فى كل اختبار أو وحدة بالسنوات الثالثة والرابعة والخامسة ؛

– 10 من 20 فى كل اختبار تطبيقى وسريرى بالسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

الفصل 20

تشتمل الامتحانات النظرية والتطبيقية على دورتين :

تجرى امتحانات الدورة الاولى فى نهاية كل فصل ، وتشمل مجموع المقرر المتعين تدريسه خلال الفصل المعنى :

– تجرى امتحانات الفصل الاول خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر يناير ؛

– تجرى امتحانات الفصل الثانى خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر يونيه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجرى امتحانات الدورة الثانية بعد اعلان نتائج الدورة الاولى بـ 15 يوما على أكثر تقدير ، وتقتصر على الاختبارات أو الوحدات التى حصل فيها الطالب على درجة تقل عن 10 من 20 أثناء الدورة الاولى ، وتشتمل هذه الامتحانات بالنسبة لكل مادة او وحدة على مجموع المقرر الخاص بالفصلين معا.

تجرى الامتحانات المنصوص عليها في هذا الفصل بمعدل اختبار واحد فى كل يوم وعن كل سنة دراسية.

الفصل 21

تخضع امتحانات السنة الاولى من دراسات طب الاسنان لنفس الشروط والاجراءات الخاصة بالسنة الاولى من الدراسات الطبية ، وتشتمل بالاضافة الى ذلك على اختبار فى التمهيد لدراسة علم الاسنان التقنى الذى يحتوى على :

ـ اختبار نظرى (المعامل : 0،5 ـ المدة : 30 دقيقة) ؛

ـ اختبار تطبيقى (المعامل : 0،5 ـ المدة : ساعة ونصف).

الفصل 22

تشتمل الامتحانات النظرية للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على اختبارات كتابية سرية.

الفصل 23

تكتسب الاشغال التطبيقية خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة مستقلة عن الامتحانات النظرية وفى كل مادة على حدة ، وتشتمل الدرجة النهائية للامتحان على نسبة 60 فى المائة من الاعمال المنجزة خلال السنة وعلى نسبة 40 فى المائة من الدرجة التى تم الحصول عليها فى اختبار الامتحان التطبيقى.

ويمكن تنظيم كل اختبار من الامتحانات التطبيقية كتابيا وتطبيقيا.

الفصل 24

تحدد اختبارات الامتحانات النظرية والتطبيقية ومعاملاتها وكذا مدتها ، عند الاقتضاء ، فى الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

الا أنه يمكن تغيير مدة ومعاملات اختبارات الامتحانات النظرية والتطبيقية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى.

الفصل 25

يتم الانتقال من كل سنة الى السنة التى تليها.

الانتقال من سنة الى السنة التى تليها رهين بالحصول على :

1 ـ معدل عام يساوى على الاقل 10 من 20 فى مجموع الاختبارات الكتابية بدون درجة موجبة للرسوب ؛

2 ـ معدل فى الاشغال التطبيقية والاعمال التوجيهية لكل مادة أو وحدة يساوى أو يفوق 10 من 20 ؛

3 ـ اثبات صلاحية التداريب المنصوص عليها فى الفصل 18 أعلاه . الا انه يمكن ان يبقى بذمة الطالب تدريب اساسى او تدريبان تكميليان شريطة تدارك ذلك قبل مناقشة الاطروحة.

الفصل 26

لا يسمح للطالب بالتكرار اكثر من مرة واحدة فى كل من السنتين الاوليين من دراسات طب الاسنان.

لا يمكن اصدار قرار بطرد طالب الا بعد مداولة خاصة تقوم بها اللجنة.

الفصل 27

يحدد مجلس الكلية باقتراح من الشعب مقاييس اثبات صلاحية الاشغال التطبيقية والاعمال التوجيهية والسريرية والتداريب.

الباب الخامس

الاطروحة

الفصل 28

يقدم الطلبة الذين أدوا بنجاح الامتحانات المختتمة بها السنة الخامسة من دراسات طب الاسنان ، وأثبتوا صلاحية جميع التداريب ، أطروحة تناقش أمام لجنة يعينها العميد.

الفصل 29

يمكن الشروع فى تحضير الاطروحة ابتداء من الفصل التاسع.

الفصل 30

تتكون الاطروحة من رسالة مطبوعة بالآلة الكاتبة.

يختار الطالب موضوع الرسالة من بين المواضيع المسجلة فى قائمة الاعمال التى يمكن ان تكون مواضيع أطروحات وتعد الشعب كل سنة هذه القائمة.

الفصل 31

تتالف لجنة مناقشة الاطروحة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل ، يختارون من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين وعند الاقتضاء من أساتذة مساعدين ينتمون الى كليات طب الاسنان ، ويكون ضمن اعضاء اللجنة المشرف على الاطروحة.

يختار العميد أعضاء اللجنة ورئيسها.

ويمكن للعميد ان يضيف الى اللجنة ، باقتراح من رئيسها ، كل شخص معروف بكفاءته فى مجال موضوع الاطروحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن للجنة رفض الاطروحة أو قبولها بميزة « مشرف » أو « مشرف جدا ».

الباب السادس

أحكام متنوعة

الفصل 32

ينسخ المرسوم رقم 2.81.347 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان.

الفصل 33

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1982–1983.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

***

جداول تحدد تنظيم الدراسات والامتحانات خلال السنوات والفصول مع بيان معاملاتها ومدتها من أجل الحصول على دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان

السنة الثانية

المواد	تنظيم الدراسات					تنظيم الامتحانات				
	محاضرات	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية	تدريب	سرير	محاضرات		أشغال تطبيقية		سرير
						مدة	معامل	مدة	معامل	معامل
الفصل الاول										
التشريح العام	30	10	—	—	—	1	1	—	—	—
علم الانسجة والاجنة العام	30	—	—	—	—	1	1	—	—	—
الكيمياء الاحيائية	30	—	—	—	—	1	1	—	—	—
الفيزياء الاحيائية	30	—	—	—	—	1	1	—	—	—
علم الجراثيم	30	—	—	—	—	1	1	—	—	—
علم وظائف الاعضاء العام	40	—	—	—	—	1	1	—	—	—
علم الاسنان الوقائي	20	10	—	20	—	1	1	—	—	—
علم الاسنان الاحتفاظي	25	—	75	—	—	1	1	2	1	—
تطابق الاسنان	10	—	—	—	—	30	1	—	—	—
تشريح الاسنان	20	—	50	—	—	1	1	2	1	—
التعويض الثابت	25	—	75	—	—	1	1	2	1	—
المجموع	290	20	200	20						
الفصل الثاني										
التشريح الخاص	40	20	10	—	—	1	1	—	—	—
علم الانسجة الخاص	40	—	—	—	—	1	1	—	—	—
علم وظائف الاعضاء الخاص	60	—	—	—	—	1	1	—	—	—
لوازم علم الاسنان	30	—	—	—	—	1	1	—	—	—
نمو وتطور الوجه	40	—	—	—	—	1	1	—	—	—
تشريح الاسنان	10	—	35	—	—	1	1	2	1	—
علم الأسنان الاحتفاظي	25	—	75	20	—	1	1	2	1	—
التعويض المضاف	25	—	75	—	—	1	1	2	1	—
تطابق الأسنان	15	—	10	—	—	1	1	1	1	—
المجموع	285	20	205	20						
مجموع الفصلين	575	40	405	40						

مجموع السنة الثانية : 1960

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثالثة

المواد	تنظيم الدراسات					تنظيم الامتحانات				
	محاضرات	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية	تدريب	سرير	محاضرات		أشغال تطبيقية		سرير
						مدة	معامل	مدة	معامل	معامل
الفصل الاول										
الفيرولوجيا	20	—	—	—	—	1	1	—	—	—
علم الصيدلة (العام والخاص)	60	—	—	—	—	1	1	—	—	—
الطب الاشعاعي	20	20	—	—	—	1	1	—	—	—
علم التخدير (العام والخاص)	30	10	—	—	—	1	1	—	—	—
التشريح المرضي (العام والخاص)	25	—	—	—	—	1	1	—	—	—
علم الامراض (العام والجراحي)	20	—	—	—	—	1	1	—	—	—
علم الامراض الخاص	20	—	—	—	85	1	1	—	—	1
علم الاسنان الاحتفاظي	25	—	75	—	20	1	1	2	1	—
التعويض المضاف	25	—	75	—	20	1	1	2	1	—
المجموع	245	30	150	—	125					
الفصل الثاني										
الكيمياء الاحيائية	30	—	—	—	—	1	1	—	—	—
علم الاسنان الوقائي	30	—	—	15	—	1	1	—	—	—
علم الامراض (العام والجراحي)	15	—	—	40	—	1	1	—	—	—
علم الامراض الخاص	20	—	—	—	85	1	1	—	—	1
علم أمراض اللثة	40	—	—	—	20	1	1	—	—	—
تطابق الاسنان	25	—	30	—	—	1	1	2	1	—
تقويم الاسنان	40	—	—	—	20	1	1	—	—	—
التعويض المضاف	25	—	75	—	20	1	1	2	1	—
علم الاسنان الاحتفاظي	25	—	75	—	20	1	1	2	1	—
المجموع	250	—	180	55	165					
مجموع الفصلين	495	30	330	55	290					

مجموع السنة الثالثة : 1200

السنة الرابعة

المواد	تنظيم الدراسات					تنظيم الامتحانات				
	محاضرات	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية	تدريب	سرير	محاضرات		أشغال تطبيقية		سرير
						مدة	معامل	مدة	معامل	معامل
الفصل الاول										
التشريح المرضي (العام والخاص)	30	20	—	—	—	1	1	—	—	—
علم الامراض الطبي	60	—	—	30	—	1	1	—	—	—
علم الامراض (الخاص والجراحي والسريري)	30	—	—	—	60	1	1	—	—	1
علم أمراض اللثة	20	30	—	—	45	1	1	—	—	1
تعويض الاسنان	25	—	—	—	75	1	1	—	—	1
علم الاسنان الاحتفاظي	25	—	—	—	75	1	1	—	—	1
علاج أسنان الاطفال	20	—	—	—	45	1	1	—	—	1
تقويم الاسنان	20	15	—	—	45	1	1	—	—	1
المجموع	230	65		30	345					
الفصل الثاني										
علم النفس وطب الاسنان	30	—	—	—	—	1	1	—	—	—
تعويض الاسنان	25	—	—	—	75	1	1	—	—	1
علم الاسنان الاحتفاظي	25	—	—	—	75	1	1	—	—	1
علم الامراض (الخاص والجراحي والسريري)	30	—	—	—	60	—	—	—	—	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	تنظيم الدراسات					تنظيم الامتحانات				
	محاضرات	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية	تدريب	سرير	محاضرات		أشغال تطبيقية		سرير — معامل
						مدة	معامل	مدة	معامل	
علم أمراض اللثة	20	—	—	—	45	1	1	—	—	1
الواجبات المهنية والتنظيم المهني	20	—	—	—	—	1	1	—	—	—
تقويم الاسنان	20	20	—	—	45	1	1	—	—	1
علاج اسنان الاطفال	20	—	—	—	60	1	1	—	—	1
التغذية والصحة العمومية الوقائية	40	—	—	30	—	—	—	—	—	1
المجموع	230	20		30	360					
مجموع الفصلين	460	85		60	705					

مجموع السنة الرابعة : 1310

السنة الخامسة

المواد	تنظيم الدراسات					تنظيم الامتحانات				
	محاضرات	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية	تدريب	سرير	محاضرات		أشغال تطبيقية		سرير — معامل
						مدة	معامل	مدة	معامل	
الفصل الاول										
علم الامراض (الخاص والجراحي والسريري) .	30	—	—	—	60	1	1	—	—	1
علم أمراض اللثة	20	—	—	—	60	1	1	—	—	1
تعويض الاسنان	25	—	—	—	100	1	1	—	—	1
علم الاسنان الاحتفاظي	25	—	—	—	75	1	1	—	—	1
علاج أسنان الاطفال	20	—	—	—	60	2	1	—	—	1
تقويم الاسنان	20	—	—	—	60	1	1	—	—	1
علم الاوبئة والتغذية والصحة العمومية الوقائية	30	—	—	—	15	1	1	—	—	—
علم النفس وطب الاسنان	30	—	—	—	—	1	1	—	—	—
التعويض الفكي والوجهي	40	—	—	—	—	1	1	—	—	—
المجموع	240				430					
الفصل الثاني										
علم الامراض (الخاص والجراحي والسريري) .	20	—	—	—	75	1	1	—	—	1
علم امراض اللثة	20	—	—	—	60	1	1	—	—	1
تعويض الاسنان	25	—	—	—	100	1	1	—	—	1
علم الاسنان الاحتفاظي	25	—	—	—	75	1	1	—	—	1
علاج أسنان الاطفال	—	—	—	—	60	—	—	—	—	1
تقويم الأسنان	20	—	—	—	60	1	1	—	—	1
التشريع الاجتماعي والتنظيم المهني والواجبات المهنية	20	—	—	—	—	1	1	—	—	—
دراسة طرق العمل	20	—	—	—	—	1	1	—	—	—
البحث البيبليوغرافي	20	—	—	—	—	1	1	—	—	—
المجموع	170				430					
مجموع الفصلين	410				860					

مجموع السنة الخامسة : 1270

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.436 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم ، وفقا للاحكام الآتية :

الفصل 2

تحضر كليات العلوم وتسلم شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم ، وذلك في المواد التالية :

- الرياضيات والاعلاميات ؛
- الفيزياء ؛
- الكيمياء ؛
- علم الاحياء ؛
- علم طبقات الارض.

الجزء الأول

أحكام عامة

الفصل 3

تتوج شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم التكوين المكتسب في تعميق المعارف والتدريب على البحث والمناهج التربوية.

الفصل 4

ينظم تحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم في حضيرة فرق من الاساتذة الباحثين تتألف أساسا من أساتذة واساتذة محاضرين ينتمون الى كلية العلوم أو الى مؤسسات أخرى للتعليم العالي.

ويتولى تأطير المرشح وتدريبه في مجال البحث ، مدير البحث الذي يجب ان يكون أستاذا أو أستاذا محاضرا.

وتسند مهمة تدريب المرشح على المناهج التربوية ، الى اساتذة يعينهم العميد بعد استشارة الشعبة المعنية.

الفصل 5

يستغرق تحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم ، ثلاث (3) سنوات.

غير أنه يمكن تمديد هذه الفترة سنة أخرى بمقرر يتخذه العميد باقتراح من مدير البحث المشرف على المرشح.

الجزء الثاني

شهادة الدراسات الجامعية العليا

الباب الأول

الدراسات

الفصل 6

يستغرق تحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم سنتين.

الفصل 7

يتم القبول بالسنة الاولى على اثر مباراة يشارك فيها المرشحون الحاملون للاجازة في العلوم او شهادة تعادلها او دبلوم من المدارس العليا للاساتذة.

تحدد كيفية تنظيم هذه المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 8

تشتمل الدراسة قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا على :

أ) ـ دروس نظرية ؛

ب) ـ نشاط في مجال البحث ؛

ج) ـ نشاط في مجال التربية.

يجب ان تتيح الدراسة النظرية للمرشحين :

ـ تعزيز وتوسيع دائرة معارفهم في المادة التي اختاروها ؛

ـ تعميق مداركهم في أحد التخصصات.

ويشتمل النشاط في مجال البحث أساسا على تداريب بالمختبرات وعلى حلقات دراسية ودراسة موضوع يتعلق بتخصص ما في المادة التي اختارها المرشح.

ويتضمن النشاط التربوي الذي يشرف عليه أساتذة وأساتذة محاضرون تداريب تطبيقية في قاعات الدرس وتراكيب تجريبية وتلقين طرق وضع تمارين أو مشكلات أو كتب في الاعمال التطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9

تنقسم برامج الدراسة النظرية الى وحدات دراسية ، وتتكون كل وحدة من ثلاث ساعات تخصص كل أسبوع للاستماع الى محاضرات والقيام بأعمال تطبيقية.

الفصل 10

يشتمل برنامج الدراسة بالسنة الاولى ، بالنسبة لكل مادة على :

أ) ثلاث وحدات فى الدراسة النظرية ؛

ب) نشاط فى مجال البحث ؛

ج) نشاط تربوى.

وفيما يتعلق بمادة علم الاحياء وعلم طبقات الارض ، تضاف الى ما سبق دراسة تطبيقية ميدانية لا تقل مدتها عن 15 يوما فى السنة.

الفصل 11

يشتمل برنامج السنة الثانية على :

أ) وحدة فى الدراسة النظرية ؛

ب) نشاط فى مجال البحث ؛

ج) نشاط تربوى.

الفصل 12

يحدد العميد الوحدات الدراسية كل سنة بعد استشارة الشعب ، ويخبر بذلك المعنيون بالامر بواسطة معلقات داخل اماكن الكلية.

وتختار الوحدات المذكورة اعلاه من بين التخصصات التالية :

الرياضيات :

التحليل
الجبر
نظرية الاعداد
الهندسة
نظرية الاحتمال
الاحصاء
الميكانيك
نظرية الانظمة
التحليل العددى
Optimisation et contrôle optimal
الاعلاميات

الفيزياء :

الفيزياء النظرية
الالكترونيك
تكنيك الكهرباء
علم الآليات
الالكترونيات الصغرى والاعلاميات
فيزياء المواد الصلبة
الفيزياء الذرية والجزيئية
الفيزياء النووية
الفيزياء الاحصائية والحرارية الدينامية
الميكانيك والسمعيات

الكيمياء :

الكيمياء والفيزياء
الكيمياء النظرية والتركيبية
الكيمياء العضوية
كيمياء المواد الصلبة
الكيمياء النووية
الكيمياء التحليلية
الكيمياء التنظيمية
الكيمياء الصناعية
العدانة

علم الاحياء :

الكيمياء الاحيائية
علم الميكروبات
علم الوراثة
علم البيئة والابحاث الفلورية
علم الفطريات وعلم الامراض النباتية
الفسيولوجية النباتية
علم البيئة الحيوانية والفونية
علم الاجياء الانمائى
الفسيولوجية الحيوانية

علم طبقات الارض :

علم المعادن وكيمياء الارض
علم الصخور
علم الارض البنيوى وفيزياء الارض
الاستراتيجرافية
البيئة والدينامية الرسوبية
علم الاحاثة
علم طبقات الارض التطبيقى

الباب الثانى

الامتحانات

الفصل 13

تختتم كل سنة من سنتى الدراسة لشهادة الدراسة الجامعية العليا بامتحان سنوى.

ويتوقف قبول المرشحين بالسنة الثانية على نجاحهم فى اختبارات امتحان آخر السنة الاولى أو ادلائهم بمؤهلات تعتبر معادلة لذلك.

الفصل 14

لا يسمح للمرشح بالتكرار لا فى السنة الاولى ولا فى السنة الثانية الا بترخيص استثنائى يمنحه العميد بعد استشارة الاساتذة المعنيين.

الفصل 15

تشتمل امتحانات آخر السنة الاولى والسنة الثانية ، بالنسبة لكل وحدة دراسية ، على اختبار كتابى واختبار شفوى وتمنح درجة لكل من النشاط التربوى والنشاط فى مجال البحث.

تحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها فيما يلى :

الاختبارات	المدة	المعامل
السنة الاولى		
الاختبارات الكتابية :		
الوحدة 1	4 ساعات	2
الوحدة 2	4 ساعات	2
الوحدة 3	4 ساعات	2
الاختبارات الشفوية :		
الوحدة 1		1
الوحدة 2		1
الوحدة 3		1
النشاط التربوى		3
النشاط فى مجال البحث		3
السنة الثانية		
اختبار كتابى :		
الوحدة 4	4 ساعات	2
اختبار شفوى		1
النشاط التربوى		1
النشاط فى مجال البحث		3

الفصل 16

تجرى امتحانات آخر السنة فى دورة واحدة.

ولا ينظم أي امتحان قبل دورة آخر السنة ما عدا الاختبارات التى تختتم بها دروس كل طور.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها واماكن اجرائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 17

تعطى عن كل اختبار درجة تتراوح بين 0 و 20 . وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تساوى 5 من 20 أو تقل عن ذلك.

الفصل 18

يعتبر ناجحا نهائيا كل مرشح حصل على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

غير أنه ينظم لفائدة المرشحين الذين لم ينجحوا ولكن حصلوا على معدل عام يساوى أو يفوق 10 من 20 ، اختبار شفوى بقصد المراقبة ، ويجرى هذا الاختبار فى الوحدات التى حصل فيها المرشح على معدل يقل عن 12 من 20 ويخصص للاختبار الشفوى قصد المراقبة نفس معاملات الاختبارات الكتابية.

الفصل 19

يعين العميد ، من بين أساتذة الكلية الباحثين ، أعضاء ورئيس كل لجنة امتحان.

ويتقرر القبول أو التأجيل بعد مداولات اللجنة.

يمكن للجنة الامتحان اطلاع المرشحين على درجاتهم بعد المداولات.

لا يقبل أى طعن فى قرارات لجنة الامتحان.

الفصل 20

تسلم شهادة الدراسات الجامعية العليا باحدى الميزات الآتية :

« مشرف » اذا حصل المرشح فى السنة الاولى والثانية على معدل عام يساوى على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛

« مشرف جدا » اذا حصل المرشح فى السنة الاولى والثانية على معدل عام يساوى أو يفوق 14 من 20.

الجزء الثالث

شهادة التخصص للسلك الثالث

الفصل 21

يشتمل تحضير شهادة السلك الثالث فى العلوم على :

1 ـ تحضير رسالة بحث ؛

2 ـ عرض درس تقترح موضوعه الكلية.

يختار موضوع الدرس من مقررات الاجازة فى العلوم فى المادة التى تابع المرشح دراستها ويخبر به المرشح قبل التاريخ المحدد لعرضه بثلاثة أشهر.

الفصل 22

يختار المرشح موضوع رسالة البحث لنيل شهادة التخصص للسلك الثالث خلال السنة الاولى لشهادة الدراسات الجامعية العليا باتفاق مع مدير البحث الذى يشرف عليه وبعد موافقة عميد كلية العلوم المعنية.

الفصل 23

يأذن عميد كلية العلوم فى تقديم رسالة البحث وعرض الدرس.

يرفع مدير البحث الذى يشرف على المرشح الى العميد ، من أجل الحصول على الاذن فى العرض ، تقريرا يحلل فيه نشاط المرشح فى مجال البحث ونسخة من الرسالة مطبوعة بالآلة الكاتبة.

ولا يمكن عرض الرسالة الا بعد مرور شهر على الاقل من ايداع التقرير.

الفصل 24

يضع المرشح بمصلحة التسجيل ، قبل التاريخ المحدد للعرض بأسبوعين ، طلب الاذن مصحوبا بعشر نسخ من رسالته مطبوعة بالآلة الكاتبة ، وبملخص لاعماله.

الفصل 25

يقدم البحث والدرس أمام لجنة يعين العميد أعضاءها ورئيسها ، بعد استشارة مدير البحث . وتتألف اللجنة من 3 أعضاء على الاقل يجب أن يكون من بينهم مدير البحث وأستاذ للتعليم العالى.

ويمكن ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ، اضافة شخص أو شخصين لا ينتميان الى كلية العلوم ، مشهود بمقدرتهما العلمية فى التخصص الذى تتعلق به أعمال المرشح أو بكفاءتهما التربوية.

الفصل 26

تقدم الرسالة والدرس فى جلسة علنية ويحتوى التقديم على عرضين شفويين يلقيهما المرشح وعلى مناقشة مع أعضاء اللجنة.

الفصل 27

يتقرر القبول أو التأجيل بعد مداولات اللجنة ، ويتم القبول باحدى الميزات التالية :

« مشرف » ، « مشرف جدا ».

الفصل 28

يمكن للمرشح المؤجل ان يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها فى الفصول السالفة ، و فى حالة الرسوب مرة ثانية ، لا يسمح بتاتا للمرشح ان يتقدم لنيل شهادة التخصص للسلك الثالث.

الفصل 29

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1982 ـ 1983.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضا : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.437 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة المحمدية للمهندسين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) ، بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة المحمدية للمهندسين ، وفقا للاحكام الآتية :

الفصل 2

تحضر وتسلم الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة المحمدية للمهندسين في ميدان علوم وتقنيات الهندسة في كل التخصصات المحددة فيما يلي كلما سمحت بذلك الامكانات المتاحة للمدرسة من جهة وبررته الحاجة الى الاطر من جهة أخرى :

- المباني والجسور والطرق ؛
- الهيدروليات ؛
- هندسة البيئة ؛
- الهندسة الكيميائية ؛
- المناجم ؛
- علم طبقات الارض ؛
- علم فيزياء الارض ؛
- علم الينابيع ؛
- علم المعادن ؛
- التحليل بالمنهج الحسابي ؛
- الآلية والاعلاميات الصناعية ؛
- النظم الاعلامية ؛
- التقنيات الكهربائية والالكترونيك الصناعي ؛
- الكهرباء اللاسلكية ؛
- علم الطاقة ؛
- علوم الاجهزة ؛
- التصور والصنع الميكانيكي.

يخول الوزير المكلف بالتعليم العالي صلاحية تغيير أو تتميم قائمة التخصصات المحددة في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

كما يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي كل سنة حسب الامكانات المتاحة للمدرسة قائمة التخصصات التي تنظم فيها الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية.

الباب الأول

الشهادة التحضيرية للبحث

الفصل 3

تتوج الشهادة التحضيرية للبحث اكتساب تكوين علمي وتقني وكفاءة في البحث.

الفصل 4

يتم اعداد الشهادة التحضيرية للبحث ضمن فريق للبحث يتكون من أساتذة – باحثين ينتمون الى المدرسة المحمدية للمهندسين أو الى مؤسسات أخرى للتعليم العالي والبحث ، تحت مسؤولية مدير للابحاث يجب أن يكون من أساتذة التعليم العالي بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

الفصل 5

يجب على من يترشح لاعداد الشهادة التحضيرية للبحث أن يثبت أنه حاصل على دبلوم مهندس دولة أو شهادة تعادله.

ويتخذ مدير المدرسة قرارا بقبول الترشيح بعد دراسة ملفات المرشحين.

الفصل 6

تستغرق مدة الاعداد للحصول على الشهادة التحضيرية للبحث سنتين ، غير أنه يمكن لمدير المدرسة أن يسمح بسنة ثالثة وأخيرة للمرشح بناء على طلب معلل صادر عن مدير الابحاث الذي يجري اعداد الشهادة تحت اشرافه.

يتسجل المرشحون للشهادة التحضيرية للبحث كل سنة.

الفصل 7

يشتمل اعداد الشهادة التحضيرية للبحث على متابعة دراسات نظرية وتطبيقية وانجاز بحث.

الفصل 8

تهدف الدراسات النظرية والتطبيقية الى تعميق معارف المرشحين في مجال علمي أو تقني معين وتوسيع ما يرتبط منها بميادين قريبة من هذا المجال.

تحدد برامج هذه الدراسات بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 9

تخضع الدراسات النظرية والتطبيقية الى مراقبة معلومات المرشحين وتحدد كيفية هذه المراقبة بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يهدف البحث الى تنمية روح الخلق والابداع لدى المرشح وتقوية مؤهلاته العلمية والتقنية.

الفصل 11

يختار المرشح ، باتفاق مع مدير الابحاث الذى يعمل تحت اشرافه ، موضوع بحثه ويجعل منه أطروحة تعتبر مناقشتها الاختبار النهائى قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث.

يمكن أن تشتمل الاطروحة على دراسة واحدة او على مجموعة من الاعمال.

الفصل 12

يمنح مدير المدرسة المحمدية للمهندسين الاذن فى مناقشة الاطروحة وفقا للاجراءات التالية :

يبعث المرشح الى مدير المدرسة المحمدية للمهندسين طلب الاذن فى مناقشة الاطروحة مصحوبا بنسختين من أطروحته وبملخص لاعماله.

يقدم مدير الابحاث الى مدير المدرسة تقريرا عن أعمال المرشح.

يعرض مدير المدرسة من اجل ابداء الرأى ، أعمال المرشح على مقررين يختاران من بين الشخصيات العلمية الحاصلة على شهادة دكتوراة الدولة فى العلوم أو العلوم التطبيقية ويجب أن يكون احدهما على الاقل لا ينتمى الى رجال التعليم الباحثين بالمؤسسة.

تبلغ الشخصيتان المستشارتان مدير المدرسة رأيهما فى الموضوع كتابة.

وتتم موافقة مدير المدرسة على مناقشة الاطروحة ، بناء على تقارير مدير الابحاث والمقررين ، واعتبارا للنتائج التى حصل عليها المرشح فى مراقبة المعلومات المشار اليها فى الفصل 9 أعلاه.

تجرى مناقشة الاطروحة بعد انقضاء فترة لا تقل عن شهر من تاريخ طلب المرشح.

يودع المرشح بمصلحة التسجيل ، قبل تاريخ مناقشة الاطروحة بـ 15 يوما على أكثر تقدير ، عشرين نسخة من أطروحته مطبوعة بالآلة الكاتبة تخصص لخزانات المدرسة والمؤسسات الاخرى المعنية وعشرين نسخة من ملخص أعماله توزع على فرق البحث بالمؤسسة.

الفصل 13

فى حالة عدم الاذن فى مناقشة الاطروحة ، يمكن تقديم طلب ثان لاغير بعد مرور أربعة أشهر على أقرب تقدير من تاريخ تقديم الطلب الاول ، مع مراعاة نفس الشروط وطبقا لاحكام الفصل 6 أعلاه.

الفصل 14

تتم مناقشة الاطروحة أمام لجنة يعين أعضاءها ورئيسها مدير المدرسة المحمدية للمهندسين.

تتألف اللجنة على الاقل من ثلاثة أعضاء يوجد من بينهم مدير الابحاث والمقرران.

الفصل 15

تسلم الشهادة التحضيرية للبحث للمرشح ، مع بيان التخصص بعد مناقشة علنية.

وتشتمل مناقشة الاطروحة على عرض شفوى ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

يتم القبول أو التأجيل بعد مداولات اللجنة.

ويشار فى قرار القبول الى احدى الميزات الآتية :

« مشرف » ، « مشرف جدا » ، « مشرف جدا مع تهنئة اللجنة ».

وفى حالة التأجيل ، يمكن للمرشح ان يحصل مرة اخرى على الاذن فى مناقشة أطروحته ، وذلك طبقا لنفس الشروط السالفة الذكر مع مراعاة الآجال المحددة فى الفصل 6 أعلاه.

الباب الثانى

دكتوراة العلوم التطبيقية

الفصل 16

تمنح درجة الدكتوراة فى العلوم التطبيقية للمرشح الذى اعتبر مؤهلا للقيام بعمل من مستوى رفيع فى مجال البحث العلمى ، بعد مناقشة أطروحة تتولى لجنة تقدير قيمتها وأصالتها.

يمكن أن تشتمل الاطروحة على دراسة واحدة أو على مجموعة من الاعمال.

الفصل 17

على المرشحين لدكتوراة العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) الادلاء حين تسجيلهم بالشهادة التحضيرية للبحث أو بما يعادلها.

غير أنه بصفة استثنائية وحيادا عن أحكام الفقرة الاولى أعلاه ، يمكن لمدير المدرسة الترخيص للمرشح الذى قضى سنتين فى التحضير للحصول على الشهادة التحضيرية للبحث ، وانهى فى أثناء ذلك الدراسات النظرية والتطبيقية ، أن يتسجل مباشرة لتحضير دكتوراة العلوم التطبيقية ، اذا اعتبر مدير الابحاث أن أعمال المرشح تستحق التطوير والتعميق لاعداد أطروحة فى العلوم التطبيقية.

الفصل 18

يتسجل المرشح لدكتوراة العلوم التطبيقية كل سنة بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

وعند التسجيل الاول ، يجب على المرشح أن يبعث الى مدير المؤسسة بطلب يحتوى على موضوع البحث مصحوبا بموافقة مدير الابحاث الذى سيعمل تحت اشرافه وبموافقة الشعبة المعنية.

الفصل 19

يمنح الاذن فى مناقشة الاطروحة مدير المدرسة المحمدية للمهندسين بعد أن يكون المرشح قد تسجل ثلاث مرات على الاقل ، وفقا للاجراءات الآتية :

يبعث المرشح الى رئيس المؤسسة بطلب لمناقشة الاطروحة مصحوب بنسختين من أطروحته ومن ملخص أعماله.

يقدم مدير الابحاث الى مدير المدرسة تقريرا عن أعمال المرشح.

يعرض مدير المدرسة ، من أجل ابداء الرأى ، أعمال المرشح على مقررين يختاران من بين الشخصيات العلمية الحاصلة على دكتوراة الدولة فى العلوم أو العلوم التطبيقية ويجب أن يكون أحدهما على الاقل لا ينتمى الى رجال التعليم الباحثين بالمدرسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبلغ الشخصيتان المستشارتان مدير المؤسسة رأيهما في الموضوع كتابة.

يوافق رئيس المؤسسة على مناقشة الاطروحة بناء على تقارير مدير الابحاث والمقررين.

يحدد تاريخ مناقشة الاطروحة بعد انصرام شهر على الاقل من تقديم طلب المرشح.

يودع المرشح بمصلحة التسجيل ، قبل تاريخ مناقشة الاطروحة بـ 15 يوما على الاكثر ، 20 نسخة مطبوعة بالآلة الكاتبة من أطروحته تخصص لخزانات المدرسة والمؤسسات الاخرى المعنية و 20 نسخة من ملخص أعماله توزع على فرق البحث بالمؤسسة.

الفصل 20

في حالة عدم الاذن في مناقشة الاطروحة ، يمكن تقديم طلب جديد بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب السابق ، مع مراعاة نفس الشروط المشار اليها في الفصل 19 أعلاه.

الفصل 21

تتم مناقشة الاطروحة أمام لجنة يعين أعضاءها ورئيسها مدير المدرسة ، باقتراح من مدير الابحاث.

تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل ، من بينهم مدير الابحاث والمقرران.

الفصل 22

تمنح درجة الدكتوراة في العلوم التطبيقية للمرشح بعد مناقشة علنية.

وتشتمل مناقشة الاطروحة على عرض شفوي ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

الفصل 23

يتم القبول أو التأجيل بعد مداولات اللجنة ، ويشار في قرار القبول الى احدى الميزات الآتية :

« مشرف » ، « مشرف جدا » ، « مشرف جدا مع تهنئة اللجنة ».

وفي حالة التأجيل ، يمكن للمرشح أن يحصل مرة أخرى على الاذن في مناقشة أطروحته ، وذلك طبقا للشروط المشار اليها في الفصول السابقة.

الفصل 24

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1982 – 1983.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.82.472 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب من كليات الآداب والعلوم الانسانية ، طبقا للاحكام الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2

تسلم شهادة الاجازة في الآداب في الاختصاصات الآتية :

- اللغة العربية وآدابها ؛
- اللغة الفرنسية وآدابها ؛
- اللغة الاسبانية وآدابها ؛
- اللغة الانجليزية وآدابها ؛
- اللغة الالمانية وآدابها ؛
- الترجمة ؛
- الدراسات الاسلامية ؛
- التاريخ والجغرافيا ؛
- الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس.

يشتمل كل اختصاص من اختصاصات اللغة والآداب على الاختيارين الآتيين :

- آداب ؛
- لسانيات.

يشتمل اختصاص التاريخ والجغرافيا على الاختيارات الآتية :

- تاريخ ؛
- جغرافيا ؛
- علم الآثار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشتمل اختصاص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس على الاختيارات الآتية :

– فلسفة ؛

– علم الاجتماع ؛

– علم النفس.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من العميد كل سنة وقبل تاريخ افتتاح التسجيل بستة أشهر قائمة الاختصاصات والاختيارات التي تنظمها الكلية في مستوى السنة الاولى من السلك الاول مع مراعاة الاحتياجات والامكانات.

الفصل 3

تستغرق الدراسة قصد الحصول على الاجازة في الآداب أربع سنوات تنقسم الى سلكين اثنين تستغرق الدراسة في كل منهما سنتين.

يهدف السلك الاول الى تزويد الطالب بوسائل التحصيل والى اكمال تكوينه الاساسي وتقوية مؤهلاته اللغوية ، كما يرمي الى اعداده تدريجيا لمستوى الدراسة بالسلك الثاني ويتوج السلك الاول بالشهادة الجامعية في الدراسات الادبية.

ويهدف السلك الثاني الى تعميق التكوين الملقن بالسلك الاول. ويتوج بشهادة الاجازة في الآداب.

أما اختصاص الترجمة فهو يقتصر على الدراسة في السلك الثاني ، ويشترط للتسجيل به ان يكون الطالب حاصلا على الشهادة الجامعية في الدراسات الادبية في أحد اختصاصات اللغة والآداب وأن تقبله لجنة مختصة يعينها العميد لدراسة ملف المرشح ، للتأكد من مؤهلاته في اللغة العربية واللغتين الأجنبيتين المختارتين بصفة خاصة.

وتشتمل الدراسة في كل الاختصاصات على تكوين نظري وتكوين تطبيقي ويتم التكوين التطبيقي داخل المؤسسة ، ويمكن عند الاقتضاء ان تنظم رحلات ميدانية واستطلاعية او تداريب في الادارات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص.

الفصل 4

يسمح بالتسجيل في السنة الاولى من السلك الاول للمرشحين الحاملين لشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي او لشهادة تعادلها.

الفصل 5

لا يسمح لاي طالب بالتسجيل في اختصاصين أو اختيارين مختلفين في نفس السنة الجامعية . غير أنه يمكن السماح للطلبة المسجلين في السنة الاولى من السلك الاول بتغيير الاختصاص أو الاختيار الذي سبق أن تسجلوا فيه ، قبل نهاية الاسبوع الثالث من بداية الدراسة ، وذلك بترخيص من العميد بعد استشارة الشعبتين المعنيتين.

الفصل 6

يجب على الطالب ان يجدد تسجيله بالنسبة لكل سنة دراسية في التاريخ المحدد من لدن العميد . ولا يمكن للطالب ان يكرر أكثر من مرة في السلك الاول ، وأكثر من مرة كذلك في السلك الثاني . ويمكن للعميد بصفة استثنائية ان يرخص بتكرار آخر بالنسبة للسلكين الاول والثاني بعد دراسة الملف.

الفصل 7

حضور الطلبة في الدروس التطبيقية الزامي . ولا يمكن لاي طالب ان يتقدم للامتحانات اذا تغيب عن أكثر من ربع حصص التطبيقات بدون مبرر.

الفصل 8

لغة التدريس بالكلية هي اللغة العربية . وفي اختصاصات اللغات الاجنبية يكون التدريس أساسا بتلك اللغات ، باستثناء مواد اللغة العربية والدراسات الاسلامية ، والدراسات العربية الاسلامية فتكون بالعربية.

الباب الثاني

الدراسات

الفصل 9

تحدد فيما يلي المواد الدراسية بالسلك الاول والساعات المخصصة لها في الاسبوع :

اللغة العربية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 – مناهج الدراسات الادبية	3
2 – مدخل لدراسة اللغة العربية	2
3 – النحو	2
4 – البلاغة والعروض	2
5 – تحليل نصوص أدبية	3
6 – علوم القرآن والحديث	2
7 – الفكر الاسلامي	2
8 – تاريخ الاسلام	2
9 – الفلسفة	2
10 – لغة أجنبية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
1 – ظواهر أدبية (I)	2
2 – ظواهر أدبية (II)	2
3 – النحو والبلاغة والعروض	3
4 – لسانيات	3
5 – تحليل نصوص أدبية	2
6 – فقه اللغة	2
7 – أصول الفقه الاسلامي	2
8 – الفكر الاسلامي والفلسفة	2
9 – تاريخ المغرب والاندلس	2
10 – لغة أجنبية	2
المجموع	22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللغة الفرنسية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ الصرف والتركيب	3
2 ـ تحليل النصوص (I)	2
3 ـ تحليل النصوص (II)	2
4 ـ المعجميات	2
5 ـ تقنية التعبير الكتابي	2
6 ـ قراءة النصوص	3
7 ـ تاريخ الفكر	2
8 ـ علم الاصوات	1
9 ـ اللغة العربية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
1 ـ الصرف والتركيب	3
2 ـ تحليل النصوص (I)	2
3 ـ تحليل النصوص (II)	2
4 ـ المعجميات	2
5 ـ تقنية التعبير الكتابي	2
6 ـ قراءة النصوص	3
7 ـ تاريخ الفكر	2
8 ـ الصوتيات	1
9 ـ اللغة العربية وتمهيد للدراسات الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22

اللغة الانجليزية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ النحو (I)	2
2 ـ النحو (II)	2
3 ـ الانشاء	2
4 ـ الفهم والتلخيص (I)	2
5 ـ الفهم والتلخيص (II)	2
6 ـ القراءة الموجهة	3
7 ـ التعبير الشفوى (I)	2
8 ـ التعبير الشفوى (II) (مخبر)	2
9 ـ اللغة العربية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
1 ـ النحو والانشاء (I)	2
2 ـ النحو والانشاء (II)	2
3 ـ الفهم والتلخيص	3
4 ـ مدخل الى الأدب	3
5 ـ الحضارة (I)	2
6 ـ الحضارة (II)	2
7 ـ التعبير الشفوى	2
8 ـ الفكر الاسلامى	1
9 ـ اللغة العربية وتمهيد للدراسات الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22

اللغة الاسبانية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ فهم النصوص (I)	2
2 ـ الصرف والتركيب (I)	2
3 ـ الصرف والتركيب (II)	2
4 ـ الانشاء	2
5 ـ التلخيص	2
6 ـ فهم النصوص (II)	2
7 ـ القراءة والمحادثة	2
8 ـ مدخل الى تاريخ وحضارة اسبانيا وأمريكا اللاتينية	3
9 ـ اللغة العربية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
1 ـ أدب (نظرة عامة)	3
2 ـ النظريات الأدبية	2
3 ـ الدراسات التركيبية	2
4 ـ الترجمة	2
5 ـ تاريخ اللغة	2
6 ـ علم الاصوات	2
7 ـ تاريخ وحضارة الاندلس	2
8 ـ تاريخ وحضارة اسبانيا وأمريكا اللاتينية	2
9 ـ اللغة العربية وتمهيد للدراسات الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22

اللغة الالمانية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ نصوص أدبية	2
2 ـ الانشاء	2
3 ـ النحو	3
4 ـ الفهم (I)	2
5 ـ الفهم (II)	2
6 ـ التحدث	3
7 ـ علم الاصوات	1
8 ـ الحضارة	2
9 ـ اللغة العربية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
1 ـ الأدب	3
2 ـ الانشاء	2
3 ـ النحو	2
4 ـ الفهم	2
5 ـ الترجمة	2
6 ـ التحدث	3
7 ـ الحضارة	2
8 ـ الفكر الاسلامى	1
9 ـ اللغة العربية وتمهيد للدراسات الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدراسات الاسلامية

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ علوم القرآن (مع نصوص)	2
2 ـ علوم الحديث (مع نصوص)	2
3 ـ الفقه وتاريخ التشريع	3
4 ـ التوحيد	2
5 ـ اللغة العربية (نحو وصرف وبلاغة)	3
6 ـ الأدب العربي	3
7 ـ تاريخ الاسلام (السيرة النبوية)	2
8 ـ جغرافية العالم الاسلامي	2
9 ـ الحركات الاصلاحية	1
10 ـ لغة أجنبية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
1 ـ علوم القرآن والحديث (مع نصوص)	3
2 ـ الفقه الاسلامي	3
3 ـ الأصول	2
4 ـ اللغة العربية (نحو وبلاغة وفقه اللغة)	3
5 ـ الأدب العربي (دراسة ونصوص)	2
6 ـ تاريخ الاسلام والحضارة الاسلامية	2
7 ـ تاريخ الفكر	2
8 ـ الفكر الاسلامي	2
9 ـ مدخل الى علم النفس	1
10 ـ لغة أجنبية	2
المجموع	22

التاريخ والجغرافيا

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ تاريخ الشرق القديم	2
2 ـ تاريخ الاسلام	2
3 ـ الجغرافية الطبيعية	3
4 ـ الجغرافية البشرية	2
5 ـ تاريخ المغرب	2
6 ـ تاريخ أوربا	2
7 ـ دراسة الخرائط	3
8 ـ اللغة العربية والدراسات الاسلامية (مبادىء من القرآن والحديث)	3
9 ـ رياضيات	1
10 ـ لغة أجنبية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
1 ـ تاريخ الاغريق والرومان	2
2 ـ تاريخ أوربا وأمريكا	3
3 ـ الجغرافية الطبيعية	3
4 ـ الجغرافية البشرية	3
5 ـ تاريخ الغرب الاسلامي	2
6 ـ جغرافية المغرب الكبير	1
7 ـ اللغة العربية والدراسات الاسلامية (مبادىء من القرآن والحديث)	3
8 ـ اقتصاد	2
9 ـ رياضيات واحصاء	1
10 ـ لغة أجنبية	2
المجموع	22

الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ الفلسفة اليونانية	2
2 ـ الفلسفة العامة	2
3 ـ علم الاجتماع (I)	2
4 ـ علم النفس (I)	2
5 ـ الفكر الاسلامي	2
6 ـ فلسفة العلوم	2
7 ـ علم الاجتماع (II)	2
8 ـ علم النفس (II)	2
9 ـ اللغة العربية والدراسات الاسلامية (مبادىء من القرآن والحديث)	3
10 ـ لغتان أجنبيتان	3
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار فلسفة :	
1 ـ تاريخ وفلسفة العلوم	2
2 ـ الفكر الاسلامي	2
3 ـ المنطق	3
4 ـ الفلسفة العامة	2
5 ـ الاخلاق	2
6 ـ الفكر اليوناني	1
7 ـ علم النفس الاجتماعي	2
8 ـ علم الاجتماع (النظريات المعاصرة)	2
9 ـ اللغة العربية والدرسات الاسلامية (مبادىء من القرآن والحديث)	3
10 ـ لغتان أجنبيتان	3
المجموع	22
اختيار علم الاجتماع :	
1 ـ السوسيولوجيا (نظريات وقضايا مختارة) (I)	2
2 ـ السوسيولوجيا (نظريات وقضايا مختارة) (II)	2
3 ـ الانتروبولوجيا	2
4 ـ علم النفس الاجتماعي	2
5 ـ الاحصاء وعلم السكان	2
6 ـ الفلسفة العامة	2
7 ـ الاقتصاد	2
8 ـ الفكر الاسلامي	2
9 ـ اللغة العربية والدراسات الاسلامية (مبادىء من القرآن والحديث)	3
10 ـ لغتان أجنبيتان	3
المجموع	22
اختيار علم النفس :	
1 ـ علم النفس الاجتماعي	2
2 ـ التحليل النفسي	3
3 ـ الاحصاء	2
4 ـ الانتروبولوجيا	2
5 ـ فلسفة عامة	2
6 ـ سوسيولوجيا المغرب الكبير	2
7 ـ فلسفة العلوم	1
8 ـ الفكر الاسلامي	2
9 ـ اللغة العربية والدراسات الاسلامية (مبادىء من القرآن والحديث)	3
10 ـ لغتان أجنبيتان	3
المجموع	22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

تحدد فيما يلي المواد الدراسية بالسلك الثاني والساعات المخصصة لها في الاسبوع :

اللغة العربية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
اختيار أدب :	
1 ـ أدب (I)	3
2 ـ أدب (II)	3
3 ـ أدب (III)	2
4 ـ النحو	2
5 ـ اللسانيات	2
6 ـ نصوص قرآنية	2
7 ـ الحضارة الاسلامية	2
8 ـ تاريخ الفكر	1
9 ـ لغة شرقية اسلامية أو سامية	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار لسانيات :	
1 ـ لسانيات (I)	3
2 ـ لسانيات (II)	3
3 ـ لسانيات (III)	2
4 ـ النحو	2
5 ـ أدب	2
6 ـ نصوص قرآنية	2
7 ـ الحضارة الاسلامية	2
8 ـ تاريخ الفكر	1
9 ـ لغة شرقية اسلامية أو سامية	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار أدب :	
1 ـ أدب (I)	3
2 ـ أدب (II)	3
3 ـ أدب (III)	2
4 ـ سيميائيات	2
5 ـ المنطق وتاريخ الفكر	2
6 ـ بحوث ومناظرات (I)	1
7 ـ بحوث ومناظرات (II)	1
8 ـ العالم الاسلامي المعاصر (تاريخ وجغرافية وفكر)	3
9 ـ لغة شرقية اسلامية أو سامية	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار لسانيات :	
1 ـ لسانيات (I)	3
2 ـ لسانيات (II)	3
3 ـ لسانيات (III)	2
4 ـ السيميائيات	2
5 ـ المنطق وتاريخ الفكر	2
6 ـ بحوث ومناظرات (I)	1
7 ـ بحوث ومناظرات (II)	1
8 ـ العالم الاسلامي المعاصر (تاريخ وجغرافية وفكر)	3
9 ـ لغة شرقية اسلامية أو سامية	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22

اللغة الفرنسية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
اختيار أدب :	
1 ـ أدب (I)	2
2 ـ أدب (II)	2
3 ـ أدب (III)	2
4 ـ قضايا لسانية	3
5 ـ قضايا أدبية	3
6 ـ تاريخ الفكر	2
7 ـ الدراسات العربية الاسلامية	3
8 ـ مدخل الى مناهج البحث	1
9 ـ تقنيات التعبير والتواصل	1
10 ـ لغة تكميلية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار لسانيات :	
1 ـ لسانيات (I)	2
2 ـ لسانيات (II)	2
3 ـ لسانيات (III)	2
4 ـ قضايا لسانية	3
5 ـ قضايا أدبية	3
6 ـ تاريخ الفكر	2
7 ـ الدراسات العربية الاسلامية	3
8 ـ مدخل الى مناهج البحث	1
9 ـ تقنيات التعبير والتواصل	1
10 ـ لغة تكميلية وترجمة	3
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار ادب :	
1 ـ أدب (I)	3
2 ـ أدب (II)	2
3 ـ قضايا لسانية	3
4 ـ قضايا من الأدب الفرنسي	2
5 ـ قضايا من الأدب الناطق بالفرنسية	2
6 ـ بحوث ومناظرات (I)	1
7 ـ بحوث ومناظرات (II)	1
8 ـ تاريخ الفكر	2
9 ـ الدراسات العربية الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار لسانيات :	
1 ـ لسانيات (I)	3
2 ـ لسانيات (II)	2
3 ـ قضايا لسانية	3
4 ـ قضايا من الأدب الفرنسي	2
5 ـ قضايا من الأدب الناطق بالفرنسية	2
6 ـ بحوث ومناظرات (I)	1
7 ـ بحوث ومناظرات (II)	1
8 ـ تاريخ الفكر	2
9 ـ الدراسات العربية الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية وترجمة	3
المجموع	22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللغة الاسبانية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 – الادب الاسباني	3
2 – الادب الامريكي اللاتيني	2
3 – علم اللغة العام	3
4 – الصوتيات	2
5 – الترجمة	2
6 – تاريخ وحضارة اسبانيا	2
7 – تاريخ وحضارة أمريكا اللاتينية	2
8 – الفن الاسباني والامريكي اللاتيني	1
9 – الدراسات العربية الاسلامية	3
10 – لغة تكميلية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار ادب :	
1 – تحليل نصوص	3
2 – النقد الادبي والنظريات الادبية	2
3 – الادب الاسباني والامريكي اللاتيني	3
4 – قضايا لسانية	3
5 – اللغة والمجتمع المعاصر	2
6 – بحوث ومناظرات (I)	1
7 – بحوث ومناظرات (II)	1
8 – بيبليوغرافيا	1
9 – الدراسات العربية الاسلامية	3
10 – لغة تكميلية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار لسانيات :	
1 – علم المعاني	3
2 – لسانيات	2
3 – الادب الاسباني والامريكي اللاتيني	3
4 – قضايا لسانية	3
5 – اللغة والمجتمع المعاصر	2
6 – بحوث ومناظرات (I)	1
7 – بحوث ومناظرات (II)	1
8 – بيبليوغرافيا	1
9 – الدراسات العربية الاسلامية	3
10 – لغة تكميلية وترجمة	2
المجموع	22

اللغة الانجليزية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 – الانشاء والتمهيد للبحث	3
2 – الترجمة	2
3 – اللسانيات	3
4 – الرواية	3
5 – المسرحية	2
6 – الشعر	1
7 – تاريخ الادب	2
8 – الادب الافريقي	1
9 – الدراسات العربية الاسلامية	3
10 – لغة تكميلية	2
المجموع	22

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الثانية	
اختيار ادب :	
1 – أدب (I)	3
2 – أدب (II)	3
3 – أدب (III)	2
4 – قضايا لسانية وترجمة	3
5 – الرواية	2
6 – بحوث ومناظرات (I)	1
7 – بحوث ومناظرات (II)	1
8 – تاريخ الادب	2
9 – الدراسات العربية الاسلامية	3
10 – لغة تكميلية	2
المجموع	22
اختيار لسانيات :	
1 – لسانيات (I)	3
2 – لسانيات (II)	3
3 – لسانيات (III)	2
4 – قضايا لسانية وترجمة	3
5 – الرواية	2
6 – بحوث ومناظرات (I)	1
7 – بحوث ومناظرات (II)	1
8 – تاريخ الادب	2
9 – الدراسات العربية الاسلامية	3
10 – لغة تكميلية	2
المجموع	22

اللغة الالمانية وآدابها

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 – أدب (I)	3
2 – انشاء	2
3 – لسانيات (I)	2
4 – النحو	2
5 – الترجمة	2
6 – أدب (II)	2
7 – لسانيات (II)	2
8 – الحضارة	2
9 – الدراسات العربية الاسلامية	3
10 – لغة تكميلية وترجمة	2
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار ادب :	
1 – أدب (I)	3
2 – أدب (II)	3
3 – أدب (III)	2
4 – قضايا لسانية	3
5 – الحضارة (I)	2
6 – بحوث ومناظرات (I)	1
7 – بحوث ومناظرات (II)	1
8 – الحضارة (II)	1
9 – الدراسات العربية الاسلامية	3
10 – لغة تكميلية وترجمة	3
المجموع	22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
اختيار لسانيات :	
1 ـ لسانيات (I)	3
2 ـ لسانيات (II)	2
3 ـ لسانيات (III)	3
4 ـ قضايا لسانية	3
5 ـ الحضارة (I)	2
6 ـ بحوث ومناظرات (I)	1
7 ـ بحوث ومناظرات (II)	1
8 ـ الحضارة (II)	1
9 ـ الدراسات العربية الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية وترجمة	3
المجموع	22

الترجمة

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ العربية (لغة وأدب وحضارة)	3
2 ـ اللسانيات (من خلال النصوص)	2
3 ـ لغة أجنبية أولى (لغة وأدب وحضارة)	3
4 ـ نظرية الترجمة	3
5 ـ ترجمة النصوص	3
6 ـ مصطلحات عملية (نصوص)	2
7 ـ الثقافة العامة (تاريخ عام وتاريخ الفكر)	2
8 ـ مبادىء القانون الخاص	1
9 ـ المؤسسات المغربية (سياسية وادارية واقتصادية)	1
10 ـ لغة أجنبية ثانية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
1 ـ العربية (لغة وأدب وحضارة)	3
2 ـ اللسانيات (من خلال النصوص)	2
3 ـ لغة أجنبية أولى (لغة وأدب وحضارة)	3
4 ـ نظرية الترجمة	3
5 ـ ترجمة النصوص	3
6 ـ مناظرات وبحوث (I)	1
7 ـ مناظرات وبحوث (II)	1
8 ـ ثقافة عامة (تاريخ عام وتاريخ الفكر)	2
9 ـ العلاقات الدولية أو قانون الشغل	2
10 ـ لغة أجنبية ثانية	2
المجموع	22

الدراسات الاسلامية

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ دراسات عن القرآن (التفسير) وعن الحديث	3
2 ـ الاصول والفقه	3
3 ـ القراءات القرآنية في علم اللغة الحديث	2
4 ـ الفكر الاسلامي تجاه الحضارة الغربية	2
5 ـ اللسانيات (من خلال النصوص)	2
6 ـ تاريخ الاسلام	2
7 ـ جغرافيا اقليمية للعالم الاسلامي	2
8 ـ مدخل الى علم الاجتماع	1
9 ـ لغة شرقية اسلامية او سامية	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
السنة الثانية	
1 ـ التفسير	3
2 ـ مقاصد الشريعة	2
3 ـ الفقه المقارن وتاريخ الاديان	3
4 ـ مدخل الى علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي الاسلامي	2
5 ـ التيار الاسلامي في الادب العربي الحديث (والاستشراق)	2
6 ـ مناظرات وبحوث (I)	1
7 ـ مناظرات وبحوث (II)	1
8 ـ تاريخ الاسلام المعاصر	3
9 ـ لغة شرقية اسلامية او سامية	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22

التاريخ والجغرافية

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
اختيار تاريخ :	
1 ـ تاريخ شمال افريقيا	2
2 ـ تاريخ الاسلام	2
3 ـ تاريخ المغرب	2
4 ـ تاريخ أوروبا	2
5 ـ تاريخ الشرق الاقصى	2
6 ـ الفكر الاسلامي والحضارة العربية الاسلامية	2
7 ـ جغرافيا (I)	2
8 ـ جغرافيا (II)	2
9 ـ فلسفة التاريخ وعلوم تكميلية	3
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار جغرافيا :	
1 ـ الجغرافية الطبيعية (I)	2
2 ـ الجغرافية الطبيعية (II)	2
3 ـ الجغرافية البشرية (I)	2
4 ـ الجغرافية البشرية (II)	2
5 ـ الجغرافية الاقتصادية	2
6 ـ وضع ودراسة الخرائط	2
7 ـ التاريخ	3
8 ـ الفكر الاسلامي والحضارة العربية الاسلامية	2
9 ـ العلوم التكميلية	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار علم الآثار :	
1 ـ مدخل لدراسة ما قبل التاريخ	2
2 ـ التاريخ	3
3 ـ مدخل لدراسة الآثار الاغريقية الرومانية	3
4 ـ مدخل لدراسة الآثار الاسلامية (مواضيع في الهندسة المعمارية)	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
5 ـ الرسم الهندسي المعماري	2
6 ـ مدخل لدراسة الاركيولوجية	1
7 ـ تاريخ الآثار الاسلامية في الشرق	2
8 ـ الفكر الاسلامي والحضارة العربية الاسلامية	2
9 ـ لغة قديمة	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار تاريخ :	
1 ـ تاريخ الاسلام	3
2 ـ تاريخ المغرب	3
3 ـ تاريخ العالم العربي	2
4 ـ تاريخ أوربا	2
5 ـ تاريخ افريقيا (وراء الصحراء)	2
6 ـ بحوث ومناظرات (I)	1
7 ـ بحوث ومناظرات (II)	1
8 ـ جغرافيا	3
9 ـ الفكر الاسلامي وعلوم تكميلية	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار جغرافيا :	
1 ـ الجغرافيا الاقتصادية	3
2 ـ الجغرافيا الاقليمية	2
3 ـ جغرافية المغرب الاقليمية	2
4 ـ وضع ودراسة الخرائط	3
5 ـ العلوم التكميلية	2
6 ـ بحوث ومناظرات (I)	1
7 ـ بحوث ومناظرات (II)	1
8 ـ التاريخ	3
9 ـ الفكر الاسلامي	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار علم الآثار :	
1 ـ مدن ومواقع فترات ما قبل الاسلام بالمغرب	3
2 ـ تاريخ الآثار الاسلامية في المغرب الكبير والاندلس	2
3 ـ مدخل لدراسة فنون وآثار القرون الوسطى بأوروبا	2
4 ـ الفوطوغراميترى والوضع الهندسي	2
5 ـ التاريخ	3
6 ـ بحوث ومناظرات (I)	1
7 ـ بحوث ومناظرات (II)	1
8 ـ الفكر الاسلامي والحضارة العربية الاسلامية	3
9 ـ لغة قديمة	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22

الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
اختيار الفلسفة :	
1 ـ الفلسفة الحديثة (I)	2
2 ـ الفلسفة الحديثة (II)	2
3 ـ المنطق	2
4 ـ فلسفة وتاريخ العلوم	3
5 ـ فلسفة اللغة والسيميولوجيا	2
6 ـ علم النفس	2
7 ـ الفكر الاسلامي	1
8 ـ سوسيولوجية العالم العربي الاسلامي	2
9 ـ تاريخ وحضارة العالم العربي الاسلامي	3
10 ـ لغتان أجنبيتان	3
المجموع	22
اختيار علم الاجتماع :	
1 ـ النظريات السوسيولوجية	2
2 ـ سوسيولوجية التنمية	2
3 ـ قضايا سوسيولوجية	2
4 ـ مناهج البحث وتطبيقات احصائية	3
5 ـ سوسيولوجية العالم العربي الاسلامي	2
6 ـ الفلسفة الحديثة	2
7 ـ السيميولوجيا	1
8 ـ علم النفس	2
9 ـ تاريخ وحضارة العالم العربي الاسلامي	3
10 ـ لغتان أجنبيتان	3
المجموع	22
اختيار علم النفس :	
1 ـ علم النفس الارتقائي	2
2 ـ القياس النفسي	3
3 ـ علم النفس الفسيولوجي	2
4 ـ علم النفس التجريبي	3
5 ـ فلسفة العلوم	2
6 ـ سوسيولوجية العالم العربي الاسلامي	2
7 ـ الفلسفة الحديثة	1
8 ـ الاحصائيات	1
9 ـ تاريخ وحضارة العالم العربي الاسلامي	3
10 ـ لغتان أجنبيتان	3
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار فلسفة :	
1 ـ الفلسفة المعاصرة	3
2 ـ الفكر العربي المعاصر	2
3 ـ الفكر الاسلامي	3
4 ـ الاتجاهات السيكولوجية المعاصرة	2
5 ـ فلسفة العلوم وفلسفة التاريخ	3
6 ـ مناظرات وبحوث (I)	1
7 ـ مناظرات وبحوث (II)	1
8 ـ سوسيولوجية العالم العربي الاسلامي	2
9 ـ تاريخ وحضارة العالم الاسلامي	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22
اختيار علم الاجتماع :	
1 ـ دراسات سوسيولوجية	3
2 ـ السوسيولوجية (مواضيع مختارة)	3
3 ـ الاتجاهات السوسيولوجية المعاصرة	2
4 ـ سوسيولوجية مجتمع المغرب الكبير	2
5 ـ الفلسفة المعاصرة وفلسفة العلوم	3
6 ـ مناظرات وبحوث (I)	1
7 ـ مناظرات وبحوث (II)	1
8 ـ الاتجاهات السيكولوجية المعاصرة	2
9 ـ تاريخ وحضارة العالم الاسلامي	2
10 ـ لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
اختيار علم النفس :	
1 – علم النفس المرضي والعيادي	3
2 – سيكولوجية المشكلات الاجتماعية	2
3 – سيكولوجية الشخصية	2
4 – علم النفس التربوي	3
5 – الفلسفة المعاصرة وفلسفة العلوم	3
6 – مناظرات وبحوث (I)	1
7 – مناظرات وبحوث (II)	1
8 – الاتجاهات السوسيولوجية المعاصرة	2
9 – تاريخ وحضارة العالم الاسلامي	2
10 – لغة أجنبية وترجمة	3
المجموع	22

الفصل 11

يحدد العميد والشعب المواضيع المقررة في كل مادة من مواد التدريس المنصوص عليها في الفصلين 9 و 10 أعلاه ، وتراجع هذه المواضيع مرة كل سنتين على الاقل قبل بداية السنة الجامعية بستة أشهر.

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ، عند الحاجة باقتراح من عمداء كليات الآداب والعلوم الانسانية ، بتغيير او تتميم قائمة المواد الدراسية وقائمة الساعات الاسبوعية المخصصة لها ، المحددتين في الفصلين 9 و 10 اعلاه.

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 12

تختم كل سنة من سنتي الدراسة بالسلك الاول والسلك الثاني بامتحان سنوي.

القبول بسنة من السنوات الدراسية رهين بالنجاح في امتحان السنة الدراسية السابقة لها ، ولا يسمح بتغيير الاختصاص أو الاختيار بالسنة الثانية من السلك الاول او باحدى سنتي السلك الثاني الا بترخيص استثنائي يمنحه العميد بعد استشارة الشعبتين المعنيتين بالامر مع اجراء اختبار مناسب على المرشح عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمرشحين المثبتين قضاء دراسات جزئية في أحد الاختصاصات او الاختيارات المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه او الحاصلين على مؤهلات وطنية او اجنبية تعتبر كافية فان القبول باحدى السنوات الدراسية رهين بالحصول على معادلة.

اما المرشحون الحاصلون على الاجازة في الآداب او ما يعادلها والذين يرغبون في التسجيل في اختصاص مغاير قصد تحضير اجازة أخرى ، فيمكن اعفاؤهم من السنة الاولى بالنسبة للشعب التي يبتدىء الاختيار فيها في السنة الثانية من السلك الاول ، او اعفاؤهم من سنتي السلك الاول بالنسبة للشعب التي يبتدىء الاختيار فيها في السنة الاولى من السلك الثاني وذلك بمقرر يتخذه العميد باتفاق مع الشعبتين المعنيتين وبعد دراسة ملفات المعنيين بالامر.

الفصل 13

يتضمن كل امتحان سنوي اختبارات كتابية واخرى شفوية وتكون الاختبارات الكتابية سرية وتجرى قبل الاختبارات الشفوية.

الفصل 14

يهدف الامتحان الكتابي الى تقويم ما حصله الطالب عن طريق الاختبارات الكتابية طبقا للاحكام التالية :

يتكون الامتحان الكتابي من ثلاثة مواضيع تختار او تركب من مواد التدريس الخمس الاولى المبينة في الجداول المنصوص عليها في الفصلين 9 و 10 اعلاه . ويكون معامل كل موضوع من المواضيع الكتابية الثلاثة 2.

ويمكن ان تتم الدورة الكتابية الاولى في مرحلتين ، احداهما في منتصف السنة الجامعية بالنسبة للمواد التي تمت دراستها بصفة نهائية ، والاخرى في أوائل ماي ، او تجرى الدورة الاولى كلها في أوائل ماي . أما الدورة الكتابية الثانية فتجرى في أوائل يونيه ولا يشارك فيها الا الذين رسبوا في الدورة الاولى ، وشاركوا في جميع مواضيع الامتحان او الذين تخلفوا عن الدورة المذكورة لسبب قاهر رأدلوا بحجة يقبلها العميد . ولا يمتحن الطالب في الدورة الثانية الا في المواضيع التي لم يحصل فيها على المعدل ويحتفظ كل طالب بنقطة المعدل فما فوق التي حصل عليها في الدورة الاولى بالنسبة للسنة الجامعية الجارية فقط.

أما المدة الزمنية للاختبارات الكتابية فهي ثلاث ساعات بالنسبة للسلك الاول ، وأربع ساعات بالنسبة للسلك الثاني.

الفصل 15

يجرى امتحان شفوي واحد في نهاية السنة الجامعية ، ويشارك فيه كل الناجحين في الدورتين الكتابيتين الاولى والثانية ، ويتكون من ثلاثة اختبارات ، يختار أولها او يركب من المادتين رقم 6 و 7 المبينتين في الجداول المنصوص عليها في الفصلين 9 و 10 اعلاه ويكون معامله 2 ، ويختار الاختباران الآخران او يركبان من المواد الثلاثة الباقية (أرقام 8 – 9 – 10) ويكون معامل كل واحد منهما 1.

الفصل 16

يلزم طلبة السنة الثانية من السلك الثاني باعداد بحث في اطار البحوث والمناظرات ، حول موضوع توافق عليه الشعبة مقدما ويشرف عليه استاذ من الاساتذة الباحثين ، وفيما يتعلق بشعب اللغات والآداب يمكن ان يكون موضوع البحث متعلقا بالثقافة الشعبية المغربية : اللغة العربية الدارجة المغربية او الامازيغية او الريفية او الشلحية ، ويكون الاشراف حينئذ مزدوجا يتولاه أستاذ من الشعبة واستاذ باحث مختص في الفرع المختار من فروع الثقافة الشعبية المغربية.

وعلى الطالب ان يودع الموضوع الذي اختاره لدى ادارة الكلية قبل نهاية الاسبوع الثالث من بداية السنة الجامعية.

وعليه ان يودع بحثه مطبوعا بالآلة الكاتبة في اربع نسخ من 30 الى 50 صفحة لدى نفس الادارة قبل 10 ابريل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويناقش الطالب بحثه امام لجنة تتكون من عضوين على الاقل من رجال التعليم الباحثين يعينها العميد.

الفصل 17

يحدد عميد الكلية تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

الفصل 18

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تقوم ، عند الحاجة باقتراح من عمداء كليات الآداب والعلوم الانسانية ، بتغيير أو تتميم مواد الامتحانات الكتابية والشفوية ومعاملاتها ومدتها المنصوص عليها في الفصلين 14 و 15 أعلاه.

الفصل 19

يتقدم مختلف الاساتذة الباحثين المدرسين لنفس المادة باقتراح مواضيع امتحانات الدورتين الى العميد ، وذلك عن طريق رؤساء الشعب ، وتسلم هذه الاقتراحات في أظرفة مختومة في التاريخ الذي يحدده رئيس المؤسسة ، ويحدد العميد عدد المواضيع بالنسبة لكل مادة.

الفصل 20

يقدم للمرشح في الاختبارات الكتابية بالنسبة لكل مادة موضوعان اثنان يختار أحدهما.

واذا تعلق الامر بدراسة وثيقة او خريطة او تحليل نص او التعليق عليه او تلخيصه او الاجابة عن مجموعة من الاسئلة ، فلا يقدم للمرشح الا موضوع واحد.

ويعتبر التصحيح المزدوج اجباريا لكل اختبار كتابي.

الفصل 21

تمنح عن كل اختبار كتابي او شفوي درجة تتراوح بين صفر وعشرة.

ولا يعطى في الامتحان الكتابي أو الشفوي جزء من درجة وانما تعطى درجة كاملة.

ويعتبر ناجحا في الكتابي كل من حصل على الاقل على نصف المجموع الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليه في الاختبارات الكتابية (30 من 60). غير أنه يقبل لاجتياز الاختبارات الشفوية من حصل على الاقل على 27 درجة وذلك بعد مداولة خاصة للجنة الامتحان بناء على دراسة ملف المعني بالامر.

ويعلن النجاح النهائي بالنسبة لكل طالب يحصل على عدد من الدرجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الذي يمكن ان يعطى في مجموع اختبارات الامتحان السنوي (50 من 100).

وتعتبر درجة الصفر في امتحان كتابي او في مادتين شفويتين موجبة للسقوط بصفة حتمية ولو حصل المرشح على عدد الدرجات الضرورية للنجاح في الامتحان الكتابي او الامتحان الشفوي.

الفصل 22

يشرف على تنظيم الامتحانات رئيس المؤسسة بمساعدة رؤساء الشعب.

يحدد العميد قائمة الاساتذة الباحثين المعنيين الذين تتكون منهم كل لجنة من لجان الامتحان ويعين العميد رئيس كل لجنة من هذه اللجان.

تسند مهمة الحراسة الى رجال التعليم الباحثين التابعين للمؤسسة غير انه يمكن للعميد أن يستعين بأساتذة آخرين غير منتمين للكلية.

الفصل 23

يعلن النجاح في الاختبارات الكتابية ، او النجاح النهائي او الرسوب ، بعد مداولة لجنة الامتحان.

ولا يقبل اى طعن فى قرارات لجنة الامتحان.

الفصل 24

بناء على المعدل العام الذي تم الحصول عليه في الامتحانات السنوية لسنتي السلك الاول او سنتي السلك الثاني ، تسلم الشهادة الجامعية في الدراسات الادبية وشهادة الاجازة في الآداب باحدى الميزات الآتية :

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يساوي على الاقل 5 من 10 ويقل عن 6 من 10 ؛

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوي 6 من 10 ويقل عن 7 من 10 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوي 7 من 10 ويقل عن 8 من 10 ؛

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على معدل يساوي على الاقل 8 من 10.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

الفصل 25

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1982 ـ 1983 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 297.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 اكتوبر 1973) بمراجعة نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة في الآداب ، كما وقع تتميمه ؛

ويعتبر صحيحا نظام الدروس والامتحانات المطبق خلال السنوات الجامعية ابتداء من السنة الجامعية 1976 ـ 1977 قصد تحضير الاجازة في اللغة الالمانية وآدابها ، وكذلك الشهادات التي سلمت في هذا التخصص ، الى تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الفصل 26

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.435 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبناء على الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 298.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باصلاح نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا ودكتوراة الدولة في الآداب (دكتوراة الدولة) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية طبقا للاحكام الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2

تحضر شهادات الدراسات الجامعية العليا في جميع الاختصصات المدروسة بكليات الآداب والعلوم الانسانية.

غير أنه يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ، باقتراح من العميد كل سنة وقبل ثلاثة أشهر من افتتاح التسجيل ، بتحديد قائمة الاختصاصات التي تنظمها الكلية وعدد المقاعد المخصصة لكل اختصاص وذلك حسب الحاجات والامكانات.

الفصل 3

يتم التسجيل قصد تحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا على اثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها للمرشحين الحاصلين على الاجازة في الآداب او شهادة تعادلها.

تحدد كيفية تنظيم هذه المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 4

تستغرق الدراسة قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا سنتين.

تستهدف السنة الاولى تكوين الطالب في منهجية البحث وتوسيع افق تكوينه العام.

وتستهدف السنة الثانية تدريبه على القيام بالبحث العلمي وتكوينه تكوينا بيداغوجيا نظريا وعمليا.

ويتولى تأطير الطالب مدير للدراسات يعين من بين اساتذة التعليم العالي او الاساتذة المحاضرين.

الفصل 5

تشتمل الدراسة على مناظرات وعروض شفوية وتقارير كتابية وقراءة تهيئية موجهة بالمكتبة مع القيام بدراسات ميدانية عند الاقتضاء.

الفصل 6

لغة التدريس لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا هي اللغة العربية ، وفي اختصاصات اللغات الاجنبية يكون التدريس اساسا بتلك اللغات.

الفصل 7

تنظم الدراسة في شكل وحدات ويعتبر حضور الطلبة في جميع الوحدات الدراسية الزاميا . ولا يمكن لمن تخلف عنها أكثر من مرتين بدون مبرر ان يتقدم للامتحانات.

الفصل 8

تتم الدراسة في اطار مجموعات متجانسة في الاختصاص لا يتعدى عددها 15 طالبا في كل مجموعة.

الفصل 9

لا يسمح لاي طالب ان يكرر اية سنة ، غير انه يرخص للطالب الذي حصل على درجة تقل عن 6 من 10 في احدى الوحدتين 3 و 4 المنصوص عليهما في الفصل 13 اسفله باعادة تحرير البحث وتقديمه خلال الثلاثة أشهر التالية لرفض بحثه وفي التاريخ الذي يحدده له مدير الدراسات.

الباب الثاني

الدراسات

الفصل 10

تحدد فيما يلي الوحدات الدراسية بالنسبة لجميع التخصصات والساعات المخصصة لها في السنة ومعاملاتها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الاولى

الرقم الترتيبي	الوحدات الدراسية	المدة بالساعات	المعامل قصد الحصول على الميزة
1	مناهج الدراسات العليا والبحث العلمي	72	3
2	تكوين عام أو مناظرات تكميلية	48	2
3	قضايا معمقة في التخصص I	72	3
4	قراءة موجهة بالمكتبة	360	—

السنة الثانية

الرقم الترتيبي	الوحدات الدراسية	المدة بالساعات	المعامل قصد الحصول على الميزة
1	قضايا معمقة في التخصص II	96	5
2	تكوين بيداغوجي (نظري	48	2
	(عملي	96	3
3	قراءة موجهة بالمكتبة	360	2

الفصل 11

تهدف الوحدات الدراسية المنصوص عليها في الفصل 10 أعلاه عموما الى تزويد الطالب بالوسائل العلمية الضرورية للوصول الى مستوى التدريس الجامعي والبحث العلمي ، وبصفة خاصة :

ـ تهدف وحدة مناهج الدراسات العليا والبحث العلمي الى تكوين الطالب تكوينا نظريا في مناهج البحث العلمي الحديث ؛

ـ وتهدف وحدة التكوين العام وكذا وحدة المناظرات التكميلية الى تمكين الطالب من تكوين عام في الميادين المتصلة بميدان تخصصه او من دراسة مادة مساعدة لها علاقة ببحثه ولو كانت من اختصاص آخر او شعبة أخرى او كلية أخرى ، ويمكن للطالب اختيار الوحدة التي ينوي تحضيرها.

ـ وتهدف وحدة القضايا المعمقة في التخصص الى قيام الطالب بدراستين معينتين متدرجتين في ميدان تخصصه يتمرن فيهما عمليا على مناهج البحث ؛

ـ وتهدف الوحدة البيداغوجية الى تكوين الطالب تكوينا تربويا نظريا بدراسة علوم التربية الحديثة ومبادىء التعليم العالي وطرقه ، وتكوينا عمليا بممارسة التدريس تحت اشراف أستاذ خبير من أساتذة التعليم الباحثين ؛

ـ وتهدف وحدة القراءة الموجهة بالمكتبة الى تعويد الطلبة على القراءة المركزة والمنظمة لتهييء العروض والتقارير والبحوث والدروس.

الفصل 12

يحدد العميد قبل بداية السنة الجامعية بثلاثة اشهر وذلك بمشاركة مديري الدراسات وأساتذة الشعب المختصة بالكلية مضمون الوحدات الدراسية المنصوص عليها في الفصل 10 أعلاه ، وكذلك قائمة المراجع المقررة والتداريب الميدانية اللازمة.

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تقوم عند الحاجة ، بتغيير او تتميم قائمة الوحدات الدراسية والساعات المخصصة لها سنويا ومعاملاتها المنصوص عليها في الفصل 10 علاه.

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 13

تمنح عن كل وحدة من الوحدات الدراسية بجميع عناصرها درجة تتراوح بين 0 و 10 بحسب النسب المبينة في الجدولين التاليين :

السنة الاولى

الرقم الترتيبي	الوحدات	النسبة
1	مناهج الدراسات العليا والبحث العلمي	ـ فروض منهجية 40 % ـ امتحان كتابي 40 % ـ امتحان شفوي 20 %
2	تكوين عام او مناظرات تكميلية	ـ عروض 40 % ـ امتحان كتابي 40 % ـ امتحان شفوي 20 %
3	قضايا معمقة في التخصص I	ـ بحث ببليوغرافي 80 % ـ مناقشة البحث 20 %

السنة الثانية

الرقم الترتيبي	الوحدات	النسبة
4	قضايا معمقة في التخصص II	ـ بحث موسع 80 % ـ مناقشة البحث 20 %
5	تكوين بيداغوجي (نظري .....) (عملي .....)	ـ امتحان كتابي 30 % ـ امتحان شفوي 20 % ـ ملف التدريب (ومناقشة) 50 %
6	قراءة موجهة بالمكتبة (عن السنتين)	تقدير المشرف على الدراسات 100 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

تقوم بالسنة الاولى العروض عند القائها والتقارير بعد كتابتها وتجرى الامتحانات الكتابية المتعلقة بالوحدتين الاولى والثانية بعد انتهاء دراستها.

ويتم تقويم البحث البيبليوغرافي في آخر السنة الجامعية ، ثم يناقشه الطالب أمام أستاذين باحثين.

الفصل 15

يقوم في آخر السنة الثانية أستاذان باحثان بتقويم البحث الموسع ويناقشان الطالب فيه ، ويمتحن الطالب كتابيا وشفويا في مادة البيداغوجية النظرية عندما ينهي دراستها ، ثم يناقش ملف تدريبه على التدريس أمام أستاذين باحثين . وأما القراءة الموجهة فيقومها في آخر السنة الثانية مدير الدراسات بالنسبة للسنتين معا.

الفصل 16

تحدد مدة الامتحانات الكتابية بأربع ساعات بالنسبة للسنتين الاولى والثانية ، وتجرى قبل الامتحانات الشفوية.

الفصل 17

يشرف على تنظيم الامتحانات رئيس المؤسسة بمساعدة مديري الدراسات ورؤساء الشعب . ويحدد العميد قائمة الاساتذة الباحثين الذين تتكون منهم كل لجنة من لجان الامتحان برآسة مدير الدراسة.

وتسند مهمة الحراسة الى الاساتذة الباحثين التابعين للكلية.

الفصل 18

يعتبر ناجحا في امتحان السنة الاولى من حصل على الاقل على 6 من 10 في كل وحدة من الوحدات الدراسية الثلاث المنصوص عليها في الفصل 13 أعلاه.

ويعتبر ناجحا في شهادة الدراسات الجامعية العليا كل من حصل على الاقل على 6 من 10 في كل وحدة من الوحدات الدراسية المقررة في السنتين الاولى والثانية.

الفصل 19

يعلن العميد نتائج الامتحان المتعلق بكل وحدة على حدة ، بعد مداولة لجنة الامتحان ، ولا يقبل أي طعن في قرارات هذه اللجنة.

الفصل 20

تضعف الدرجات التي تم الحصول عليها في كل وحدة بعدد معاملها حسبما هو مفصل في الفصل 10 أعلاه ، وتسلم شهادة الدراسات الجامعية العليا بناء على المعدل العام لسنتي الدراسة باحدى الميزات الآتية :

« مستحسن » اذا حصل المرشح على 120 درجة وأقل من 140 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على 140 درجة وأقل من 160 ؛

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على 160 درجة على الاقل.

الباب الرابع

أحكام متنوعة وانتقالية

الفصل 21

يسمح للناجحين في السنة الاولى من شهادة الدراسات الجامعية العليا باختيار موضوع بحث لنيل ديبلوم الدراسات العليا.

الفصل 22

خلافا لمقتضيات الفصلين 2 و 12 أعلاه ، تحدد بصفة استثنائية قبل بداية السنة الجامعية 1982 – 1983 بشهر واحد قائمة الاختصاصات التي تنظمها كل كلية وعدد المقاعد المخصصة لكل اختصاص ، وكذا مضمون الوحدات الدراسية وقائمة المراجع المقررة والتداريب الميدانية اللازمة.

الفصل 23

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1982–1983

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 118.83 صادر في 7 صفر 1403 (23 نونبر 1982) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » ، البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيه 1976) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يخص تحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار الاثمان التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1403 (23 نونبر 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

المنتجات المصنوعة بالمغرب

المنتجات	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
السجائر			
كازا سبور (20 سيجارة)	1,75	0,05	1,80
كازا سبور (النوع الممتاز)	1,95	0,05	2,00
فافوريت	1,55	0,05	1,60
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب)	1,00	0,05	1,05
كبير	2,10	0,05	2,15
أولمبيك الحمراء	2,15	0,05	2,20
أولمبيك الزرقاء	2,35	0,05	2,40
أولمبيك الحمراء K.S.F	2,15	0,05	2,20
أولمبيك الزرقاء K.S.F	2,35	0,05	2,40
المغرب	2,90	0,10	3,00
الداخلة	2,90	0,10	3,00
رياض بمصفاة	4,50	0,10	4,60
رياض الخفيف	4,50	0,10	4,60
ماركيز	4,50	0,10	4,60
الكتبية K.S BOX	4,50	0,10	4,60
الكتبية الخفيفة K.S	4,50	0,10	4,60
الكتبية الممتازة	4,80	0,10	4,90
الكتبية 100.S	4,80	0,10	4,90
ثريا	5,60	0,10	5,70
لوكا K.S	5,60	0,10	5,70
فيسفال	5,60	0,10	5,70
بيست K.S BOX	5,60	0,10	5,70
بيست الخفيف	5,60	0,10	5,70
فايف ستار K.S BOX	5,60	0,10	5,70
فايف ستار الخفيف K.S	5,60	0,10	5,70
بيست سوبير	5,90	0,10	6,00
فايف ستار سوبير	5,90	0,10	6,00
أنواع التبغ			
طنجيرينا	1,95	0,05	2,00
النفحة الممتازة	0,95	0,05	1,00
التبغ الكنامي	0,85	0,05	0,90
زلاك ستوكة	1,95	0,05	2,00
الحسيمة	4,40	0,10	4,50
أنواع السيكار			
أندليان	0,05	0,05	1,00
ريكاليا	1,95	0,05	2,00

المنتجات المستوردة

المنتجات	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
أنواع التبغ			
امستيردام	8,40	0,10	8,50
سان كلود	8,40	0,10	8,50
بوند ستريت	9,40	0,10	9,50
كلان	8,90	0,10	9,00
السجائر (المذاق الفرنسي) :			
كولواز كبورال	5,80	0,10	5,90
كولواز بمصفاة	5,80	0,10	5,90
جيطان كبورال	6,30	0,10	6,40
جيطان بمصفاة	6,30	0,10	6,40
كاليا بمصفاة	6,30	0,10	6,40
(المذاق الامريكي) :			
لوكي ستراييك R.S	9,40	0,10	9,50
كمال R.S	9,40	0,10	9,50
سالم	9,40	0,10	9,50
كنول	9,40	0,10	9,50
مارلبورو K.S	9,40	0,10	9,50
بال مال K.S	9,40	0,10	9,50
كانت K.S	9,40	0,10	9,50
وينستون K.S	9,40	0,10	9,50
كمال K.S.F	9,40	0,10	9,50
K.S.F.L et M	9,40	0,10	9,50
كمال K.S لايت	9,40	0,10	9,50
كانت K.S لايت	9,40	0,10	9,50
مارلبورو K.S.L	9,40	0,10	9,50
وينستون K.S.L	9,40	0,10	9,50
K.S.L, L et M	9,40	0,10	9,50
كانت G.L.S	9,80	0,10	9,90
كانت الممتازة	9,80	0,10	9,90
بال مال الممتازة	9,80	0,10	9,90
وينستون الممتازة	9,80	0,10	9,90
مارلبورو الممتازة	9,80	0,10	9,90
L et M الممتازة	9,80	0,10	9,90
مور 120 مليمتر	9,80	0,10	9,90
(المذاق الانجليزي) :			
كرافن « أ » (علبة 10 سجائر)	4,90	0,10	5,00
روثمانس (علبة 10 سجائر)	4,90	0,10	5,00
بينسون وهيدج	9,40	0,10	9,50
كرافن بمصفاة (علبة 20 سيجارة)	9,40	0,10	9,50
روثمانس بمصفاة (علبة 20 سيجارة)	9,40	0,10	9,50
دانهيل	9,40	0,10	9,50
بيتر ستوى 100 مليمتر	9,40	0,10	9,50
سان موريتز	9,80	0,10	9,90
روثمانس الدولي	9,80	0,10	9,90
السجائر المختلفة :			
لورانس – 48	6,50	0,10	6,60
انواع السيكار والسيكاريوس :			
بانترميليون	2,10	0,05	2,15
الطوريت	1,15	0,05	1,20
روبير بورنس	1,60	0,05	1,65
تيباريوس	1,75	0,05	1,80
كافي كريم	1,65	0,05	1,70
هفانا سطومبن	2,25	0,05	2,30
ريدسيل	7,40	0,10	7,50
V.A كورونا r/2	3,00	0,10	3,10
بالمورال	3,05	0,10	3,25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السجائر	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
سيكار هافانا :			
مونتي كريستو الاسباني	59,90	0,10	60,00
مونتي كرستو الاسباني رقم 2	47,90	0,10	48,00
مونتي كرستو رقم 4	30,90	0,10	31,00
ريديل مونتو P.C	27,90	0,10	28,00
ريديل مونتو C.L	35,90	0,10	36,00
بارتاكاس لندن	17,90	0,10	18,00
كينتيروس باناتيل	8,90	0,10	9,00
كينتيروس ناسيونال	12,90	0,10	13,00
روميو رقم 1 الممتاز	42,90	0,10	43,00

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 10.83 صادر في 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982) بتحديد الاثمان التي تبيع بها الشركة الوطنية لتسويق البذور للفلاحين البذور المعتمدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد الاثمان التي تشرى بها من المنتجين وتباع بها الى المستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح الطري والشعير ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يمكن ان يشترى الفلاحون من الشركة الوطنية لتسويق البذور البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح الطري والشعير بالاثمان المبينة في الجدول التالي :

الانواع	الصنف	ثمن البيع للفلاحين الافراد	ثمن البيع للهيآت والتعاونيات
		(بالدراهم)	(بالدراهم)
القمح الطري	الانتاج الثاني	158	148
القمح الطري	الانتاج الاول	163	153
القمح الصلب	الانتاج الثاني	168	158
القمح الصلب	الانتاج الاول	173	163
الشعير	الانتاج الثاني	105	100
الشعير	الانتاج الاول	125	115

وتؤدى الدولة مباشرة الى الشركة الوطنية لتسويق البذور الفرق بين الثمن المحدد بالقرار رقم 515.81 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) والثمن الذي يؤديه الفلاحون ، ويمثل هذا الفرق الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه اعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل الثاني

تطبق الاثمان المذكورة على كل البذور المبينة في الفصل الاول أعلاه والمبيعة للفلاحين أيا كان موضع تسلمها.

الفصل الثالث

ينسخ القرار المشترك رقم 784.81 الصادر في 13 من شعبان 1401 (16 يونيه 1981) بتحديد الاثمان التي تبيع بها الشركة الوطنية لتسويق البذور للفلاحين البذور المعتمدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 17.83 صادر في 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1983 بمباشرة اعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 21 و 23 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تكلف المختبرات المبينة في الجدول المضاف الى هذا القرار بالقيام خلال سنة 1983 باعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش وفق الشروط المحددة في الفصلين 21 و 23 من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1983 بمباشرة أعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش في بيع المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية

بيان المختبرات	المنتجات الواجب تحليلها
المختبر الرسمي للتحليلات والابحاث الكيميائية ، زقاق تور ، رقم 25 بالدار البيضاء.	الدقيق ومشتقاته والمواد الدسمة والصابون ومصبرات الفواكه والخضراوات والتوابل ومصبرات اللحوم والاسماك والكاكاو والشاي والقهوة والأبازير والخمور ومياه الحياة والمشروبات الروحية والاسمدة والمنسوجات والمنتجات الاخرى غير المبينة أعلاه.
مختبر السمامة والابحاث الطبية الشرعية ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	اللبن ومشتقاته والمواد الدسمة والصابون ومصبرات الفواكه والخضراوات والتوابل ومصبرات اللحوم والاسماك والمنتجات السامة والمنتجات الاخرى غير المبينة أعلاه.
مختبر القسم العلمي ، المعهد الوطني للبحث الزراعي بشارع الحسن الثاني بالرباط.	الدقيق ومشتقاته والمواد الدسمة والصابون ومصبرات الفواكه والخضراوات والتوابل والاسمدة والمنتجات الاخرى غير المبينة اعلاه.
مختبر الابحاث التابع للمصالح البيطرية بزقاق تور ، رقم 43 ، بالدار البيضاء.	اللبن ومشتقاته ومصبرات اللحوم والاسماك ومياه المائدة والمشروبات الغازية وأغذية الحيوانات.
مختبر المحافظة على الصحة في المؤسسات الصناعية والكيميائية الفيزيائية ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	مياه المائدة والمشروبات الغازية ومياه الحياة والمشروبات الروحية والمنتجات المستعملة لعلاج الامراض النباتية.
مختبر علم الجراثيم ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	الاختبار البيولوجي.
مختبر قسم مراقبة وتكثير البذور ، مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالرباط.	البذور.

قرار لوزير المالية رقم 1495.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى أصل هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

ويودع نظير من الجدول بالمكاتب الجمركية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 7.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل هذا القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1403 (28 يبراير 1983).

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بقرار وزير المالية رقم 7.83 الصادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرمز C.S.T	الوحدات الاضافية
		ادوات الاحتكاك (الاهلة والاقراص والحلقات والاشرطة والالواح والصفائح والاطواق الخ ....) الخاصة بالمكابح والواصلات وجميع اجهزة الاحتكاك المصنوعه من الاميانت او العناصر المعدنية الاخرى او من السيليلوز ولو كانت مركبة مع انسجة او مواد اخرى :		
		– ادوات الاحتكاك الخاصة بالمكابح والواصلات وكذا جميع اجهزة الاحتكاك المصنوعة من الاميانت او العناصر المعدنية الاخرى او من السيليلوز ولو كانت مركبة مع انسجة او مواد اخرى :		
5	68.14.10	– – المقدمة في شكل أهلة وأطواق	663.40	–
5	68.14.50	– – المقدمة في شكل اقراص وحلقات	663.40	–
5	68.14.60	– – المقدمة في شكل الواح وصفائح	663.40	–
5	68.14.90	– غيرها	663.40	–

قرار لوزير التجهيز رقم 109.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بمنع السير وتحديد السرعة على بعض الطرق والمسالك بمناسبة اجراء عرض لسيارات شركة « بوجو » من 26 يناير 1983 الى 24 يبراير 1983.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل 58 منه ؛

ونظرا الى النظام الخاص بعرض سيارات شركة « بوجو » والى عدم امكان احداث أي طريق انحرافية ؛

وبعد استشارة السلطات المحلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بمناسبة عرض سيارات شركة « بوجو » يمنع السير على الطرق العامة المذكورة أسفله في الاتجاهين ويشمل هذا المنع جميع السيارات والعربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في العرض المذكور :

– الطريق الثانوية رقم 509 المؤدى من آيت ملول الى تافراوت عبر بيوكرا وآيت باها : يمنع السير فيها ما بين أكادير ايدا أوقنفيد وآيت باها من الساعة الثالثة (3) بعد الزوال الى الساعة الرابعة (4) بعد الزوال أيام 27 يناير 1983 و 1 و 3 و 5 و 8 و 10 و 15 و 17 و 19 و 22 و 24 يبراير 1983 ؛

– الطريق الثلاثي رقم 7016 المؤدى من الطريق الرئيسي رقم 40 بالنقطة الكيلومترية 650 + 33 الى تارودانت : يمنع السير فيها خلال مرور سيارات العرض من الساعة الرابعة والنصف زوالا الى الخامسة والنصف زوالا وذلك أيام 26 يناير 1983 و 2 و 4 و 7 و 9 و 14 و 16 و 18 و 21 و 23 يبراير 1983.

الفصل الثاني

تحدد السرعة بستين (60) كيلومترا في الساعة بجميع المنعرجات باستثناء المنعرجات الموجودة ما بين النقطة الكيلومترية 000 + 20 والنقطة الكيلومترية 000 + 21 وبالنقطة الكيلومترية 900 + 38 من الطريق الثلاثي رقم 7074 حيث تحدد السرعة بأربعين (40) كيلومترا في الساعة وفي ما عدا ذلك تحدد السرعة بثمانين (80) كيلومترا في الساعة.

الفصل الثالث

يجب ان تكون السيارات المشاركة في هذا العرض وكذا السيارات المرخص لها بمرافقتها مزودة باشارات أمامية وخلفية تشير الى عرض سيارات « بوجو ».

الفصل الرابع

يعهد بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1509.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزى وزلى.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزى وزلى (المخطط رقم 238).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى 23 من رجب 1402 (18 مايو 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزى وزلى.

ان عامل اقليم تازة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثلى وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزارة التجهيز ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لتيزى وزلى خلال جلسته العادية المنعقدة فى 28 من ذى الحجة 1401 (27 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 29 من ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) و 4 صفر 1401 (فاتح دجنبر 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزى وزلى (المخطط رقم 238) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 23 من رجب 1402 (18 مايو 1982)

الامضاء : مصطفى قميحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1505.82 صادر فى 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجزناية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم طنجة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجزناية (المخطط رقم ط 1780.5).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم طنجة صادر فى 30 من شوال 1402 (20 غشت 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجزناية.

ان عامل اقليم طنجة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لجزناية خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ؛

وبناء على نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 12 من محرم 1402 و 16 من صفر 1402 (10 نونبر 1981 و 13 دجنبر 1981) بمقر الجماعة بجزناية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجزناية (المخطط رقم ط 1780.5) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بطنجة فى 30 من شوال 1402 (20 غشت 1982)

الامضاء : ادريس الفلاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1507.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملوسة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم طنجة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملوسة (المخطط رقم ط 19803).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم طنجة صادر في 30 من شوال 1402 (20 غشت 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملوسة.

ان عامل اقليم طنجة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لملوسة خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 30 من محرم 1401 (8 دجنبر 1980) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) و 18 من صفر 1402 (15 دجنبر 1981) بمقر الجماعة بملوسة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملوسة (المخطط رقم ط 19803) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بطنجة في 30 من شوال 1402 (20 غشت 1982)

الامضاء : ادريس الفلاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1508.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين سيدى اليمنى.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم طنجة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين سيدى اليمنى (المخطط رقم ط 17802).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم طنجة صادر في 20 من ذي القعدة 1402 (9 شتنبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين سيدى اليمنى.

ان عامل اقليم طنجة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاثنين سيدى اليمنى خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 12 من محرم 1402 و 16 من صفر 1402 (10 نونبر 1981 و 13 دجنبر 1981) بمقر الجماعة باثنين سيدى اليمنى.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين سيدى اليمنى (المخطط رقم ط 17802) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بطنجة في 20 من ذي القعدة 1402 (9 شتنبر 1982)

الامضاء : ادريس الفلاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1501.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتويمة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتويمة ، الجماعة القروية لاحد بنى شيكر (المخطط رقم 1/81).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتويمة.

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالح الجهوية للاستثمار الفلاحي المدلى بها تحت عدد 638 بتاريخ 17 مارس 1981 ؛

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني المدلى بها تحت عدد 511/514/7 بتاريخ 18 يبراير 1981 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاحد بني شيكر خلال جلسته العادية المنعقدة في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 19 من شوال 1402 (9 غشت 1982) و 22 من ذي القعدة 1402 (11 شتنبر 1982) بمقر الجماعة القروية لاحد بني شيكر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتويمة (المخطط رقم 1/81) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982)

الامضاء : مولودي بوسيف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1506.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكسيطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكسيطة (الجماعة القروية لثلاثاء أزلاف) المخطط رقم 07–3–09).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكسيطة.

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المهندس رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني المدلى بها تحت عدد 511/114/23 بتاريخ 10 يبراير 1981 ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالح الجهوية للاستثمار الفلاحي المدلى بها تحت عدد 00668 بتاريخ 28 مارس 1981 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لثلاثاء أزلاف خلال جلستيه العادية والاستثنائية المنعقدة أولاهما في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) والثانية في فاتح ذي القعدة 1402 (21 غشت 1982) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 19 من رجب 1402 و 28 من شعبان 1402 (14 مايو 1982 و 21 يونيه 1982) بمقر الجماعة بثلاثاء أزلاف ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكسيطة (المخطط رقم 09.3.07) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982)

الامضاء : مولودي بوسيف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1498.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضي.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضي (المخطط رقم 45803).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الحسيمة صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الرواضي.

ان عامل اقليم الحسيمة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس القروي لجماعة الرواضي خلال جلسته المنعقدة في 16 من ذي الحجة 1401 (15 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على البحث الذي بوشر فيما بين 29 من رمضان 1402 و 3 ذي القعدة 1402 (21 يوليوز 1982 و23 غشت 1982) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الرواضي (المخطط رقم 45803) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982)

الامضاء : محمد سعيد المذكوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1500.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازمورن.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازمورن (المخطط رقم 45802).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الحسيمة صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازمورن.

ان عامل اقليم الحسيمة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة أزمورن خلال جلسته المنعقدة في 9 ذي الحجة 1401 (8 اكتوبر 1981) ؛

وبناء على البحث الذي بوشر فيما بين 3 ذي القعدة 1402 (23 غشت 1982) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازمورن (المخطط رقم 45802) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982)

الامضاء : محمد سعيد المذكوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1504.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عمارت.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عمارت (المخطط رقم 45805).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الحسيمة صادر في 26 من ذي القعدة 1402 (15 شتنبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني عمارت.

ان عامل اقليم الحسيمة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لبني عمارت خلال جلسته العادية المنعقدة في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) ؛

وبناء على البحث الذي بوشر فيما بين 27 من رمضان 1402 وفاتح ذي القعدة 1402 (19 يوليوز 1982 و 21 غشت 1982) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لجماعة بني عمارت (المخطط رقم 45805) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 26 من ذي القعدة 1402 (15 شتنبر 1982).

الامضاء : محمد سعيد المذكوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1497.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاقرمود.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقرمود (المخطط رقم 05 ـ 81).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاقرمود.

ان عامل اقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثلي وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة اقرمود خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 27 من شوال 1401 (28 غشت 1981) ؛

وبناء على البحث الذي بوشر فيما بين 27 من شوال 1401 و 30 من ذي القعدة 1401 (28 غشت 1981) و (29 شتنبر 1981) بمكاتب الجماعة القروية لاقرمود ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاقرمود (المخطط رقم 81/05) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982).

الامضاء : محمد بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1499.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمول البركي.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمول البركي (المخطط رقم 14/1).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم آسفي صادر في 28 من ذي الحجة 1402 (16 أكتوبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمول البركي.

ان عامل اقليم آسفي ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي والمهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي لمول البركي خلال جلسته العادية المنعقدة في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 2 رجب 1402 و 6 شعبان 1402 (27 ابريل 1982 و 30 مايو 1982) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمول البركي (المخطط رقم 14/1) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 28 من ذي الحجة 1402 (16 اكتوبر 1982).

الامضاء : امحمد لعلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 1502.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم تزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء الساحل.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم تزنيت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء الساحل (المخطط رقم 25569).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تزنيت صادر في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة اربعاء الساحل.

ان عامل اقليم تزنيت ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي والمهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي لانزي خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 10 ذي القعدة 1401 (9 شتنبر 1981) ؛

وبناء على البحث الذي بوشر فيما بين 25 من ذي القعدة 1401 و 25 من ذي الحجة 1401 (24 شتنبر 1981 و 24 اكتوبر 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

آقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة اربعاء الساحل (المخطط رقم 25569) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتزنيت في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982).

الامضاء : احمد العلج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1503.82 صادر في 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم تزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لانزى.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم تزنيت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لانزى (المخطط رقم 25568).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الاول 1403 (21 دجنبر 1982).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تزنيت صادر في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة انزى.

ان عامل اقليم تزنيت ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمى للفلاحة والاصلاح الزراعى والمهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لانزى خلال جلسته العادية المنعقدة فى 11 من ذى القعدة 1401 (10 شتنبر 1981) ؛

وبناء على البحث الذى بوشر فيما بين 25 من ذى القعدة 1401 و 25 من ذى الحجة 1401 (24 شتنبر 1981 و 24 اكتوبر 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة انزى (المخطط رقم 25568) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتزنيت فى 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982).

الامضاء : أحمد العلج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر أكتوبر 1982

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.459	السيد مولاى ادريس العثمانى	خنيفرة	علامة القياسة : أيت يودى	250 م شمالا 2.950 م شرقا	2
27.460	الشركة المعدنية لانفكو	تنغيت	علامة القياسة : تزروالين	100م جنوبا 4.300 م غربا	2
27.461	السيد عمر عاطف	تسلوتين وكرسيف	علامة القياسة : كودية الكحلة	900 م شمالا 1.700 م غربا	2
27.462	السيد المغراتى بوعلم	بنى ملال	علامة القياسة : تسميت	3.900 م شمالا 6.900 م شرقا	2
27.463	السيد الادريسى غاندى	أمزميز	علامة القياسة : اشقيل	3.100 م شمالا 2.750 م شرقا	2
27.464	وسلسات معادن ش.م.	النيف ومسيسى	علامة القياسة : املو نتورتيت	3.100 م جنوبا 700 م غربا	2
27.465	ستمير ش.م.	انزى	علامة القياسة : ملتقى طريق تنالت تزنيت	9.200 م جنوبا 3.700 م شرقا	2
27.466	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قلعة مكونة واكدز	علامة القياسة : تندوفت نوفلكى	4.300 م شمالا 350 م شرقا	2
27.467		النيف	علامة القياسة : تورارين	2.400 م جنوبا 6.300 م غربا	2
27.468	كذلك	أحسيمة	علامة القياسة : اكار وفاديس	1.600 م جنوبا 3.900 م شرقا	8
27.469	شركة أمبوم المعدنية سنوس	اموزار ادا أو تنان	علامة القياسة : مزوك	800 م شمالا 2.100 م شرقا	2
27.470	السيد عبد الله ماغيت	تلوات واكيمدان تبقال	علامة القياسة : اركوز	4.100 م جنوبا 4.000 م غربا	2
27.471	السيد محمد اعفير	النيف وبومالين	علامة القياسة : جبل أكرى	500 م شمالا 6.900 م غربا	2
27.472	السيد محمد عكاشة	مراكش شرقا	علامة القياسة : تكزيم	7.100 م جنوبا 1.450 م غربا	2
27.473	كذلك	مراكش شرقا	علامة القياسة : تكزيم	800 م شمالا 2.900 م شرقا	2
27.474	الشركة المعدنية للتويست	تازة	علامة القياسة : مرس حماد	4.600 م شمالا 2.100 م غربا	2
27.475	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	علامة القياسة : توزكت	1.850 م جنوبا 9.700 م شرقا	2
27.476	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بوريح	10.900 م شمالا 1.050 م غربا	2
27 477	كذلك	كذلك	علامة القياسة : وكليم	6.500 م شمالا 500 م شرقا	2
27.478	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بوريح	5.000 م شمالا 4.250 م غربا	2
27.479	كذلك	بن جرير	علامة القياسة : س.م 12	100 م شمالا 3.100 م شرقا	2
27.480	كذلك	كذلك	كذلك	575 م جنوبا 7.100 م شرقا	2
27.481	كذلك	كذلك	كذلك	4.150 م شمالا	2
27.482	كذلك	تزنتيست	علامة القياسة : ازرو تيرمان	700 م شمالا 400 م غربا	2
27.483	كذلك	أيت باها	علامة القياسة : اكركار	4.000 م شمالا 3.250 م غربا	2
27.484	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اكركار	1.950 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.485	كذلك	اكدز	علامة القياسة : اصدام	5.900 م شمالا 1.400 م غربا	2
27.486	كذلك	تازة	علامة القياسة : تمزيت	6.300 م جنوبا 6.850 م غربا	2
27.487	كذلك	كبدانى	علامة القياسة : 9 جبل تدنين	10.750 م شمالا 2.400 م شرقا	8
27.488	كذلك	كذلك	كذلك	9.750 م شمالا 2.400 م شرقا	8
27.489	الشركة المتحدة المغربية للمعادن	أمزميز	علامة القياسة : فوكاكر	4.900 م شمالا 2.600 م غربا	2
27.490	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	خنيفرة	علامة القياسة : تبينوت	4.100 م جنوبا 3.550 م شرقا	2
27.491	كذلك	كذلك	علامة القياسة : حديد	4.800 م شمالا 5.200 م شرقا	2
27.492	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تبينوت	800 م جنوبا 11.800 م غربا	2
27.493	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	خنيفرة	علامة القياسة : تسيلى نرومى	200 م شمالا 2.000 م شرقا	2
27.494	كذلك	مراكش شرقا	علامة القياسة : تنزيم	5.450 م شمالا 650 م شرقا	2
27.495	كذلك	النيف	علامة القياسة : ايمن توززة	4.500 م جنوبا 3.300 م غربا	2
27.496	كذلك	خميس مسقالة	علامة القياسة : تكاديرت نتوريرات	850 م شمالا 500 م شرقا	2
27.497	كذلك	امنتانوت	علامة القياسة : تبكورت	100 م شمالا 6.700 م غربا	2
27.498	كذلك	امنتانوت واكلسى	كذلك	1.350 م شمالا 2.700 م غربا	2
27.499	شركة تنمية المواد المعدنية	تارودانت	علامة القياسة : اركون	1.000 م جنوبا 6.000 م شرقا	2
27.500	شركة صميك	ايموزار اد او تنان	علامة القياسة : مزوك	1.300 م جنوبا 1.900 م غربا	2
27.501	السيد يوسف بن عبد الله اد حمو	تزناخت وتالوين	علامة القياسة : تفرابست	4.700 م جنوبا 7.200 م غربا	2
27.502	الشركة الافريقية للمعادن	تزنتيست	علامة القياسة : زاك	4.500 م جنوبا 8.800 م غربا	2
27.503	السيد مصطفى بوزيد	كذلك	علامة القياسة : اورك	3.200 م شمالا 11.900 م غربا	2
27.504	السيد محمد العربى البلغيثى	ايموزار اد او تنان	علامة القياسة : مزوك	4.000 م شمالا 750 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.766 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) يتعلق بالموظفين حملة شهادة القانون المقارن

ان الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى جميع الانظمة الاساسية الخاصة بمختلف فئات موظفي الادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

خلافا لجميع الاحكام الواردة في الانظمة الاساسية ، يستفيد حملة دبلوم القانون المقارن ، بعد ترسيمهم في اطار من الاطر المخصصة لحاملي الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها ، من اقدمية اعتبارية تبلغ سنتين.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.82.708 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 2 و 8 من المرسوم رقم 2.75.443 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) :

« الفصل 2. – تشتمل وزارة الشؤون الثقافية بالاضافة الى ديوان الوزير على كتابة عامة ومفتشية وادارة مركزية ومندوبيات بالأقاليم والعمالات. »

« الفصل 8. – تتولى مندوبيات وزارة الشؤون الثقافية بالاقاليم والعمالات القيام على صعيد الاقليم أو العمالة بتطبيق توجيهات ومقررات الوزير في ميدان الثقافة.

« ويحدد عدد المندوبيات المذكورة ومقر كل منها بقرار يصدره وزير الشؤون الثقافية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : سعيد بن البشير.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.82.445 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 21 من المرسوم رقم 2.77.657 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) :

« .....

« تشتمل مديرية الفلاحة بالعمالة أو الاقليم على :

« • مصلحة التجهيز القروي ؛

« • مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

« • مصلحة تربية المواشي ؛

« • مصلحة المياه والغابات ؛

« • مصلحة أو مصالح أشغال مسح الاراضي ؛

« • المحافظة أو المحافظات على الاملاك العقارية ؛

« • مصلحة الدراسات الاقتصادية والابحاث الاحصائية ؛

« • المصلحة الادارية. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.81.835 صادر في 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983) بتغيير وتتميم الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الباب الثاني من الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« **الباب II**

« كيفية الحساب :

« يحسب كما يلي التعويض عن الخدمات الجوية الممنوح للعسكريين
« الملاحين وغير الملاحين المختصصين التابعين للقوات الجوية الملكية
« والدرك الملكي : ».

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.82.582 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.74.658 الصادر في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.658 الصادر في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصلان 1 و 2 من المرسوم رقم 2.74.658 المشار اليه اعلاه الصادر في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) :

« الفصل الاول. — تتألف المصالح المركزية .....
« .....
« — مفتشية ادارية وتقنية.»

« الفصل 2. — يكلف قسم الشؤون العامة .....
« .....

« ويعهد اليه كذلك بلم شتات المؤلفات والوثائق التاريخية قصد
« اعداد تاريخ المقاومة المغربية ، وبجمع ما يستحق العرض من
« الاشياء التي لها صلة بملحمة المقاومة وبتدبير شؤون المكتبة
« ومتحف المقاومة الوطني.

« ويشتمل قسم الشؤون العامة على :

« — مصلحة الدراسات والتوثيق.»

الفصل الثاني

يتمم المرسوم رقم 2.74.658 المشار اليه اعلاه الصادر في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بالفصل الرابع المكرر التالي :

« الفصل 4 المكرر. — تناط بالمفتشية الادارية والتقنية
« الموضوعة تحت السلطة المباشرة للمندوب السامي مهمة اطلاع
« هذا الاخير بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه اليه
« والقيام في عين المكان باعمال المراقبة والبحث والتحقيق ، كما
« تتولى ايضا القيام بالدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية
« والخارجية وتسييرها.»

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 121.83 صادر فى 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.357 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1397 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.17 الصادر فى 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ولاسيما الفصلين 18 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى على المندوبيات التالية :

- مندوبية عمالة الرباط وسلا ؛
- مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
- مندوبية عمالة الدار البيضاء – أنفا ؛
- مندوبية عمالة عين السبع – الحى المحمدى ؛
- مندوبية عمالة عين الشق – الحى الحسنى ؛
- مندوبية عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان ؛
- مندوبية عمالة المحمدية – زناتة ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة لاكادير التى تشمل دائرة اختصاصها أقاليم أكادير وتارودانت وطاطا ؛
- المندوبية الاقليمية للحسيمة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم الحسيمة ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة لبنى ملال التى تشمل دائرة اختصاصها اقليمى بنى ملال وأزيلال ؛
- المندوبية الاقليمية لشفشاون التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم شفشاون ؛
- المندوبية الاقليمية للجديدة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم الجديدة ؛
- المندوبية الاقليمية للرشيدية التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم الرشيدية ؛
- المندوبية الاقليمية للصويرة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم الصويرة ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة لفاس التى تشمل دائرة اختصاصها اقاليم فاس وبولمان وتاونات ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة للقنيطرة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليمى القنيطرة وسيدى قاسم ؛
- المندوبية الاقليمية للخميسات التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم الخميسات ؛
- المندوبية الاقليمية لخنيفرة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم خنيفرة ؛
- المندوبية الاقليمية لخريبكة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم خريبكة ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة للعيون التى تشمل دائرة اختصاصها اقاليم العيون وبوجدور والسمارة ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة لمراكش التى تشمل دائرة اختصاصها اقليمى مراكش وقلعة السراغنة ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة لمكناس التى تشمل دائرة اختصاصها اقليمى مكناس وبفرن ؛
- المندوبية الاقليمية للناضور التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم الناضور ؛
- المندوبية الاقليمية لورزازات التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم ورزازات ؛
- المندوبية الاقليمية لوادى الذهب التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم وادى الذهب ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة لوجدة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليمى وجدة وفجيج ؛
- المندوبية الاقليمية لآسفى التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم آسفى ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة لسطات التى تشمل دائرة اختصاصها اقليمى سطات وابن سليمان ؛
- المندوبية الاقليمية لطنجة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم طنجة ؛
- المندوبية الاقليمية لتازة التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم تازة ؛
- المندوبية الاقليمية لتطوان التى تشمل دائرة اختصاصها اقليم تطوان ؛
- المندوبية الاقليمية المشتركة لتزنيت التى تشمل دائرة اختصاصها اقاليم كلميم وطانطان وتزنيت.

الفصل الثانى

يعهد الى مندوبيات العمالات والمندوبيات الاقليمية والمندوبيات التى تشمل أكثر من اقليم ، التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، بمهمة القيام داخل دوائر اختصاصها وفى نطاق توجيهات الادارة المركزية بانجاز الاعمال الداخلة فى اختصاص الوزارة فيما يرجع للسكنى والتعمير والهندسة المعمارية والمحافظة على البيئة الطبيعية واعداد التراب الوطنى وتحريكها وتنسيقها ومراقبتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تشتمل كل مندوبية من المندوبيات التالية :

ـ مندوبية عمالة الرباط وسلا ؛

ـ مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

ـ المندوبية الاقليمية المشتركة لاكادير ؛

ـ المندوبية الاقليمية المشتركة لفاس ؛

ـ المندوبية الاقليمية المشتركة لمراكش ؛

ـ المندوبية الاقليمية المشتركة لمكناس ؛

ـ المندوبية الاقليمية المشتركة لوجدة ،

على المصالح التالية :

ـ مصلحة اعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة الطبيعية ؛

ـ مصلحة التعمير والهندسة المعمارية ؛

ـ مصلحة السكنى ؛

ـ المصلحة الادارية.

الفصل الرابع

تشتمل كل مندوبية من المندوبيات غير المذكورة في الفصل الثالث أعلاه على المصلحتين التاليتين :

ـ مصلحة التعمير والهندسة المعمارية ؛

ـ مصلحة السكنى.

الفصل الخامس

تدخل مندوبيات السكنى واعداد التراب الوطني بالنسبة لمنح التعويض عن المهام في حكم اقسام الادارة المركزية وتدخل المصالح التابعة لها في حكم مصالح الادارة المركزية.

الفصل السادس

يتم التعيين في منصب مندوب أو رئيس مصلحة وفق نفس الشروط المقررة بالنسبة لرؤساء الاقسام والمصالح بالادارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983).

الامضاء : المفضل لحلو.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.